

(١٥٢٢)

قول المفتي

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

" الوجه السادس

أن يقال إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل

ومعلوم أن هذا إذا قيل أوجه من قولهم كما قال بعضهم يكفيك من العقل أن يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه وقال بعضهم العقل متول ولى الرسول ثم عزل نفسه لأن العقل دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر

والعقل يدل على صدق الرسول دلالة عامة مطلقة وهذا كما أن العامي إذا لم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له أنه عالم مفت ثم اختلف العامي الدال والمفتي وجب على المستفتي أن يقدم **قول المفتي** فإذا قال له العامي أنا الأصل في علمك بأنه مفت فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت قال له المستفتي أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك كما شهد به دليلك وموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم أني أوافقك في العلم بأعيان المسائل وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وأنت إذا علمت أنه مفت باجتهاد واستدلال ثم خالفته باجتهاد واستدلال كنت مخطئا في الإجتهاد والإستدلال الذي خالفت به من يجب عليك

(١) ".

"تقليده واتباع قوله وإن لم تكن مخطئا في الإجتهاد والإستدلال الذي به علمت أنه عالم مفت يجب عليك تقليده هذا مع علمه بأن المفتي يجوز عليه الخطأ والعقل يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ فتقديمه قول المعصوم على ما يخالفه من استدلاله العقلي أولى من تقديم العامي **قول المفتي** على قوله الذي يخالفه

وكذلك أيضا إذا علم الناس وشهدوا أن فلانا خبير بالطب أو القيافة أو الخرص أو تقويم السلع ونحو ذلك وثبت عند الحاكم أنه عالم بذلك دونهم أو أنه أعلم منهم بذلك ثم نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم أهل العلم بذلك وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة والخرص

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٣٨

والتقويم لى قول الشهود الذين شهدوا لهم وإن قالوا نحن زكينا هؤلاء وبأقوالنا ثبتت أهليتهم فالرجوع في محل النزاع إليهم دوننا يقدح في الأصل الذي ثبت به قولهم

كما قال بعض الناس أن العقل مزكى الشرع ومعدله فإذ قدم الشرع عليه كان قدحا فيمن زكاه وعدله فيكون قدحا فيه

". (١)

"الحجة الثالثة قالوا: أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار فلا تقبل أخباره دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعا.

ولقائل أن يقول: المجمع على اشتراطه في الرواية العدالة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهرا أو بمعنى آخر، والأول مسلم غير أن ما هو الشرط متحقق فيما نحن فيه ، والثاني ممنوع كيف وإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق في الحجة المتقدمة ، وبتقدير ظهور مناسبة الوصف الجامع فالاعتبار بالمفتي غير ممكن، وذلك لأن بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة ، ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعا من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة فلا يلزم من عدم قبول **قول المفتي** مع الجهل بحاله القول بعدم قبول الراوي مع الجهل بحاله.

الحجة الرابعة: أن عدم الفسق شرط في قبول الرواية فاعتبر فيه الخبرة الباطنية مبالغة في دفع الضرر كما في عدم الصبي والرق والكفر في قبول الشهادة.

ولقائل أن يقول : ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق تقريره في الحجة الثانية ، وبتقدير مناسبته فالقياس على الشهادة غير ممكن لما تقدم.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٣٩

الحجة الخامسة قالوا: رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال وعلي عليه السلام رد قول الأشجعي في المفوضة واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعا.." [١]

"وأما الأثر الذي ذكره الحاكم في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى فليس بين الحاكم وبين الربيع من يحتج به ويدل على أن القصة كذب ظاهر أن المستفتي زعم أن الشافعي أجاب بقوله فقال لي المفتي وفاضت دموعه وهذا إنما هو حكاية المستفتي **قول المفتي** فمن هو الحاكي عن الشافعي فدعوا هذه الأكاذيب والترهات

وأما ما ذكرتم عن عمرو بن سفيان ابن بنت جامع فمن ذكر هذا عن عمرو ابن سفيان ومن هو عمرو بن سفيان ابن بنت جامع بن مرخية هذا وهذا موضع البيتين المشهورين

سألنا عن ثمالة كل حي ... فقال القائلون ومن ثماله

فقلت محمد بن يزيد منهم ... فقالوا زدتنا بهم جهاله

وهل يحل لأحد أن يصدق عن مالك والليث بن سعد أنهما أجازا تقبيل خد المرأة الأجنبية المعشوقة أو خد الأمرد الجميل الصورة هذا وقصة مالك مع الذي ضم صبياإليه فأفتى بضربه ستمائة سوط فمات فقال له أبو الفتى قتلت ابني فقال قتله الله فمن هذا تشديده وفتواه هل يفتي بجواز تقبيل خدود المرد الحسان نعم ما حرم الرحمن قبلة عاشق يحل لمعشوقه مواصلته ولا قبلة الرجل خد ولده كما قبل الصديق رضي الله عنه خد ابنته عائشة رضي الله عنها ورأى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم يقبل أحد ابني ابنته فقال وإنكم لتقبلون الصبيان إن لي عشرة من الولد ما قبلتهم فقال." [٢]

"الوجه العاشر: إن العقل مع الوحي كالعامي المقلد مع المفتي العالم بل ودون ذلك بمراتب كثيرة لا تحصى فإن المقلد يمكنه أن يصير عالما ولا يمكن للعالم أن يصير نبيا رسولا فإذا عرف المقلد عالما فدل عليه مقلدا آخر ثم اختلف المفتي والدال فإن المستفتي يجب عليه قبول **قول المفتي** دون المقلد الذي دله وعرفه بالمفتي.

فلوا قال له الدال الصواب معي دون المفتي لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفت فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفت فلزم القدح في فرعه فيقول له المستفتي أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك كما شهد به دليلك وموافقتي لك في هذا

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/٨٧

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ابن القيم ص/١٢٧

العلم المعين لا تستلزم موافقتك في كل مسألة وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وأنت إذا علمت أنه مفت باجتهاد واستدلال ثم خالفته باجتهاد واستدلال كنت مخطئا بالاجتهاد." (١)

"(مسألة الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل) الأول (وجب تجديد النظر)، سواء أتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أم لا، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشيء من غير دليل يدل له والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه، وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة الظن السابق، فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذاكرا للدليل، فلا يجب تجديد النظر، إذ لا حاجة إليه، (أو) أي والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعامي استفتى عالما) فيها (وجب إعادة الاستفتاء)، لمن أفاد (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي، إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذا بشيء من غير دليل، وهو في حقه **قول المفتي**، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا، ونص لإمامه إن كان مقلدا، وقيل لا يجب وذكر الخلاف في الصورتين من زيادتي، وقول الأصل في الشق الأول من الأولى قطعا أي عند أصحابنا لا عند الأصوليين، ومحل الخلاف في الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأي أو قياس أو شك، والمفتي حي، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع، أو مات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعي والنووي.

___." (٢)

" النصوص والأخبار هل يجوز أن يعمل عليها وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار ويعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها أما العالم الذي يعرف النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله

---

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن القيم ٣/٨٠٨

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٧٠

فقيل إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه و سلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا قلت قولا وكان النبي صلى الله عليه و سلم قال خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلى الله عليه و سلم أولى فلا تقلدوني ونقل إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال إذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي وقد صح منصوصا أنه قال إذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب بإسناده أن الداركي من الشافعية كان يستفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه و سلم هكذا والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسألة صوم المحتجم لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى لأن قول الرسول صلى الله عليه و سلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحميدي أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه و سلم أولى وعن أبي يوسف خلاف ." (١)

"المسلك الاول على الاجمال ان نقول المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا واشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة وبالاستنباط إلى الاقيسة والمعاني المسلك الثاني ان نفصل الشرائط فنقول لا بد من العقل والبلوغ إذ الصبي لا يقبل قوله وروايته والرق لا يقدح وكذا الانوثة ولا بد من الورع فلا يصدق الفاسق ولا يجوز التعويل على قوله ولا بد من علم اللغة فإن مآخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي ان يستقل بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنها لا تدل إلا على معاني الالفاظ فأما العاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا يستقل بها والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط ولا بد من علم النحو فمنه يثور معظم اشكالات القران

ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام." (٢)

---

(١) عقد الجيد، ص/٢٢

(٢) المنخول، ص/٥٧٢

"الباب الثاني في أحكام التقليد

وهو ثمانية فصول

الفصل الأول في حقيقة التقليد

قال قائلون إنه قبول قول بلا حجة فعلى هذا قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بتقليد فإنه حجة وكذا قول الصحابي إن رأيناه حجة وقال آخرون هو قبول قول من لا يدري من أين يقول فعلى هذا قبول قول الكل تقليد سوى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا إنه لا يجتهد وقال القاضي لا معنى للتقليد ويجب على العامي قبول **قول المفتي** وعلينا قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي إن رأيناه حجة في حق من يجب قبوله." (١)

"الفصل الثاني في أن الصحابي هل يجب تقليده

وقد اختلفوا فيه فقال قائلون لا يجب لأنهم لا يعصمون وهذا يبطل بالراوي وتمسكوا أيضا بأنهم كانوا يختلفون ولم يوجب بعضهم على البعض الاتباع والتوافق وهذا ينقضه **قول المفتي** منا فإنه حجة في حق العامي وإن لم يكن حجة في حق المفتي فلا يبعد تبعيض الأمر أيضا في حقهم وتمسكوا بأنهم سوغوا الخلاف فإيجاب الاتباع رفع لما توافقوا عليه من جواز الخلاف وتمسك الموجبون للتقليد بقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليه السلام خير القرون قرني." (٢)

"ص -٣٣٦-...المسألة التاسعة:

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة١ الشرعية بالنسبة إلى

---

١ أي: قائمة مقامها، فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة... إلخ، فكذلك المقلدون ليس لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم؛ كما قال الآمدي في "الأحكام" "٤/ ٣٠٦ وما بعد" واستدل عليه بالنص والإجماع والمعقول؛ فالنص الآية التي استدل بها المؤلف والإجماع السكوتي على ذلك المعقول، وهو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية؛ فإما ألا يكون متعبدا بشيء أصلا، وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبدا بشيء؛ فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد، والأول ممتنع؛ لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أو أجمع

---

(١) المنخول، ص/٥٨٢

(٢) المنخول، ص/٥٨٤

إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش، وتعطيل الحرف والصناعات، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل، ورفع التقليد رأسا، وهو منتهى الحرج والإضرار المطلوب رفعهما؛ فلم يبق إلا التقليد، وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض، هذا هو ما يريد المؤلف تقريره، وهو بعينه الذي يوافق المسألة قبله من سقوط التكليف عن المستفتي والمقلد إذا لم يجد المفتي، فهذا لا يكون إلا إذا كانت أقوال المجتهدين كأقوال الرسل، من جهة وجوب اتباعها والتزام العمل بها، وأنها كخطاب الله الوارد على لسان الرسل بالنسبة للعوام، ولا معنى لكونها حجة على الناس إلا ذلك، وسبق للآمدي في تعريف التقليد ما صرح فيه بوجوب أخذ العامي **بقول المفتي**، حتى قال: "إنه حجة ملزمة كالأخذ بالإجماع وبقول الرسول عليه السلام"، وأما كون ذلك حجة لذاته، أو ليس لذاته، وكذا كون الأدلة الشرعية للمجتهدين حجة لذاتها أو للمعجزة؛ فهذا أمر آخر وبحث آخر، لا يخص موضوع المسألة. "د".." [١]

"ص -٤٣٩-...التثبت وعدم الجزم بالقول في الفتوى: ٥/ ٣٢٤

الفتيا بالحق: ٣/ ١٨٧-٥/ ٩١

المفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام: ٤/ ٧٦-٧٧، ٥/ ٢٥٣

الفتوى بالمناط المعين: ٣/ ٣٠١

تعين الجواب على المفتي وعدمه: ٥/ ٣٧٣

التمييز في انتقاء الفتوى: ٥/ ٧٨

انتقاض الحكم أو الفتوى: ٥/ ١٣٢

قصد اتباع الحق ومقتضى الدليل في اختيار الفتيا: ٥/ ٨٣

أخذ الأدلة بالهوى وتطويعها للمذهب: ٣/ ٢٩٠-٢٩١

تخير المكلف بين أقوال العلماء والهوى فيها: ٥/ ٣٨

الصوفية- الفقهاء/ فتاويهما: ١/ ٣٣٢

استفتاء صاحب المال: ٥/ ٣٢١

هل تخلو بعض الوقائع عن حكمه لله تعالى؟: ١/ ٢٦٢

مسألة الزام المفتي غير العدل بالفتوى: ٥/ ٢٧٥

خطورة الفتوى: ٥/ ٩١

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٧٧/١٠

أفعال المفتي إذا كانت على خلاف أفعال أهل الدين: ٥/ ٢٦٧

إذا خالف قول المفتي فعله: ٥/ ٢٦٧

فسق المفتي: ٥/ ٢٧٣

فتوى مركبة من فعل وقول: ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠

إتباع الهوى في اختيار الفتيا يؤدي إلى إسقاط التكليف: ٥/ ٨٣

حرمة اتباع الهوى: ٥/ ٨١، ٨٢

من عمل على خلاف حديث يرويه أو أفتي بخلافه: ٢/ ٣٩٨

اختلال التحسين والحاجي وأثرها على الضروري والعكس: ٢/ ٣١

أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للحاكم: ٥/ ٩٥

أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للعامي: ٥/ ٩٦

تغير الفتوى بحسب الحاجة: ٥/ ٩٩." [١]

"لو كذب علموا كذبه خصوصا مع علمهم بأنهم إذا علموا كذبه فقرروه عليه لربما كان علمهم

تيسير التحرير ج:٣ ص:٨٠

بكذبه وتقريرهم إياه على الكذب يمتنع السكوت عادة وذهب ابن السمعاني إلى اشتراط تمادي الزمن الطويل في ذلك

مسئلة

(التعبد بخبر الواحد العدل) وهو أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين (جائز عقلا خلافا لشذوذ) وهم الجبائي في جماعة من المتكلمين (لنا القطع بأنه) أي التعبد به (لا يستلزم محالا فكان) التعبد به (جائزا) إذ لا نعني بالجواز إلا هذا ولا يمنع احتمال الكذب إذ الصدق راجح لعدالته إذ لو لم يتعبد بالرجحان ويلتزم عدم الاحتمال لامتنع العمل بشهادة الشاهدين وقول المفتي للعامي لتحقق الاحتمال فيهما واللازم منتف إجماعا (قالوا) التعبد إن لم يكن ممتنعا لذاته فممتنع لغيره لأنه (يؤدي إلى تحريم الحلال وقلبه) أي تحليل الحرام يعني لو لزم علينا التعبد بخبر الواحد ومن الجائز أن يكون ذلك الواحد مخطئا فيما أخبر به وإليه

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٧٣/١٢

أشار بقوله (لجواز خطئه) بأن أخبر بحرمة فعل مثلا وفي نفس الأمر هو حلال أو عكسه
(و) يؤدي إلى (اجتماع النقيضين) فيما إذا روى واحد خبرا يدل على الحرمة أو تساويا في الرتبة
ولم يكن هناك رجحان لأحدهما فوجب العمل بهما لأن المفروض وجوب التعبد بخبر الواحد
كالعدل وكل منهما خبر الواحد العدل والجمع بينهما محال (فينتفي الحكم) وهو التعبد به
(قلنا الأول) أي تأديته إلى تحريم الحلال وقلبه (منتف على إصابة كل مجتهد) أي بناء على
رأي المصوبة إذ الحل والحرمة عندهم تابعان لظن المجتهد ومع قطع النظر عن ظنه لا حل ولا
حرمة (وعلى اتحاده) أي كون المصيب واحدا (إنما يلزم) كون التعبد مؤديا إلى ذلك (لو
قطعنا بموجبه) أي خبر الواحد فإنه يلزم حينئذ كونه مطابقا لما في نفس الأمر وعلى تقدير
الخطأ يكون الواقع في نفس الأمر نقيضه والمحظور التحريم قطعا للحلال بحسب نفس الأمر." (١)

"صدقه في الأخبار عن الله تعالى وفي الإجماع ما مر في حجيته وفي قول الشاهد والمفتي الإجماع على

وجوب اتباعهما وإنما عدل المصنف عنه وقيد الغير بمن ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب

تيسير التحرير ج:٤ ص:٢٤١
والسنة والإجماع لأن المتبادر من قوله بلا حجة نفي الحجة المخصوصة بما عمل به من القول الخاص
فحينئذ يدخل العمل بقول الرسول في التقليد لأن الناس كانوا يعملون به من غير أن يعرفوا
دليله الخاص ولذلك يعملون بقول أهل الإجماع من غير أن يعرفوا ذلك فالتقييد لإخراجهما
ثم لما حمل الحجة المنفية على الخصومة لما مر لزم دخول عمل العامي **بقول المفتي** في التقييد على
خلاف ما مشى عليه ابن الحاجب وهو يلتزم ذلك كما قال بعض المحققين في شرح المختصر ولو
سمي بعض ذلك تقليدا كما سمي في العرف المقلد العامي **وقول المفتي** تقليدا فلا مشاحة
في التسمية والاصطلاح وسيشير إليه المصنف وبقي قضية القاضي فنقول إنه غير عامل بقول
الشاهد بل بقول الله احكم أيها القاضي عند قوله والله الموفق (فليس الرجوع إلى النبي
- صلى الله عليه وسلم - و) أهل (الإجماع منه) أي من التقليد (بل المجتهد والعامي إلى مثله)
أي رجوع كل منهما إلى مثله من التقليد (و) العامي (إلى المفتي) أي رجوع العامي إلى

(١) تيسير التحرير، ١١٥/٣

المفتي أيضا من التقليد (هذا) الذي ذكره من معنى التقليد بحيث عم رجوع العامي إلى المفتي (هو المعروف من قلد عامة مصر الشافعي ونحوه) أي هذا الذي يعرف ويستفاد من قولهم قلد عامة مصر الشافعي ونحوه كقولهم قلد عامة الروم أبا حنيفة والمشهور المعروف أولى بالاعتبار لأنه يتلقى بالقبول بل يظهر أنه من عرف السلف وأيضا على تقدير اختصاصه برجوع المجتهد أو العامي إلى مثله يلزم أن لا يكون له فرد مشروع أصلا وهو خلاف الظاهر لكن بقي شيء وهو أن المقلد الذي عنده طرف من العلم بحيث يعرف تفاصيل الأدلة كيف." (١)

" صفحة رقم ٢١٤

وأجيب : بأن الفرض قبل استقرار المذاهب ، وأما إذا لم ينتشر فليس بحجة عند الأكثر .

" هامش "

حكم الحاكم يسقط الاعتراض ورفع الخلاف ، بخلاف قول المفتي .

وهذا منه يقتضي أنه إنما يقول : لا يكون حجة إذا كان الصادر من الحاكم حكما كما نقل المصنف .

وأما إذا صدرت منه فتيا ، فهو كبقية المجتهدين .

قال : ولأن ؛ في الإنكار على القاضي افتياتا .

قال : ونحن نحضر مجالس [الحاكم] ونراهم يفتون بخلاف مذهبنا ، ولا ننكر .

وهذا الوجه يقتضي أنه لا يكون حجة ، وإن كان الصادر من القاضي فتيا لا قضاء كما نقله الإمام الرازي .

الشرح : ' وأجيب بأن الفرض ' أن ترك الإنكار إنما هو ' قبل استقرار المذاهب ' ، وهناك يجب إنكار الحكم كما يجب إنكار الفتيا ، وما ذكرت من الافتيات وأن الحاكم يهاب ، فجوابه : أن من ترك الإنكار مراعاة وتقية لا عبرة [به] ؛ لأن من تسامح في الدين ولو بمسألة واحدة يخرج عن الأهلية .

وإن فرض أن القاضي ظالم يتعين على من أنكر عليه في مسائل الاجتهاد ومواضع الإنكار ،

---

(١) تيسير التحرير، ٣٥٣/٤

فهو غير أهلي فلا يعتبر قوله فضلا عن أن يصير إجماعا ، ولا وجه حينئذ لتفصيل ابن أبي هريرة إلا إذا كان فيما أتى به الحاكم حكما ، كما هو ظاهر نقل المصنف ، وكذا ذكره ابن السمعاني وغيره – وجوابه ما ذكر المصنف – وقد عكسه أبو إسحاق المروزي كما عرفت معللا بأن الأغلب بأن الصادر من الحاكم يكون عن تشاور .

فإن قلت : حكاية هذين المذهبين ترديد في الواقع ؛ لأنكم صدرتم المسألة بقولكم : إذا أفتى واحد ، فالترديد يعد في الفتيا والحكم ترديد في الواقع .." (١)

" صفحة رقم ٥٨١

التقليد

التقليد ، والمفتي ، والمستفتي ، وما استفتي فيه فالتقليد : العمل بقول

غيرك من غير حجة ، وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع ، والعامي

إلى المفتي ، والقاضي إلى العدول – بتقليد ؛ لقيام الحجة ، ولا مشاحة في التسمية .

والمفتي : الفقيه ، وقد تقدم .

" هامش "

الشرح : ' التقليد والمفتي ، والمستفتى ، وما يستفتى به ' .

' فالتقليد : العمل بقول غيرك من غير حجة ' ، كأخذ العامي والمجتهد بقول مثله

' وليس الرجوع إلى المرسل ، وإلا الإجماع ، والعامي إلى المفتى ، والقاضي إلى العدول بتقليد لقيام الحجة ' على أن كلا منها دليل شرعي في حق الآخذ به ، وقد تسمى هذه الصورة تقليدا عند قوم لا سيما رجوع العامي إلى **قول المفتي** ، وهو المختار ، وعليه جرى المصنف بعد ، حيث يقول : غير المجتهد يلزمه التقليد ، ' ولا مشاحة في التسمية ، ' والمفتي : الفقيه ، وقد تقدم ' .." (٢)

" قلنا الجواب من وجهين

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١٤

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٥٨١

أحدهما أن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبةالآحاد إلى رتبة التواتر

والثاني ان توقفهم كان لمعان مخصصة بهم فتوقف النبي صلى الله عليه و سلم في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة لي ليتثبت الناس في رواية الحديث وقد صرح به فقال إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعائشة لم ترد خبر ابن عمر وإنما تأولته

الدليل الثاني ما تواتر من انفاذ رسول الله صلى الله عليه و سلم أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيدا والنبي صلى الله عليه و سلم مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به

دليل ثالث أن الإجماع انعقد على وجوب قبول **قول المفتي** فيما يخبر به عن ظنه فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى فإن تطرق الغلط إلى المفتي كتطرق الغلط إلى الراوي لأن المجتهد وإن كان مصيبا فإنما يكون مصيبا إذا لم يفرط وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط وهذا عند من يجوز تقليد مقلد بعض الأئمة أولى فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره ." (١)

"وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين فهل في الواقعة حكم لو كان لله تعالى حكم معين لحكم به أم لا ؟.

والأول هو القول بالأشبه وهو قول جماعة من المصوبين .

والثاني قول بعضهم .

وإذا قلنا بالمعين فإما أن يكون عليه دليل ظني أو قطعي أو ليس عليه واحد منهما والثاني هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعي وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق.

وعلى القول بأن عليه دليلا ظنيا فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل فإن أخطأه تعين التكليف إلى ما غلب على ظنه وهو قول أو لم يكلف بطلبه لخفائه وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم .

---

(١) روضة الناظر، ص/١١٠

والقائلون بأن عليه دليلا قطعيا اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه وقال بشر المريسي إن أخطأه استحق العقاب وقال غيره لا يستحق العقاب .

واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه قال الأصم ينقض وقال الباقون لا ينقض .

والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام فخر الدين .

وقال عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض .

لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم .

احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع وكذلك من قلده ولا نعني بحكم الله إلا ذلك فكل مجتهد مصيب وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة.

الفصل السابع

في نقض الاجتهاد

أما في المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة.

وأما العامي إذا فعل ذلك **بقول المفتي** ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام.." [١]

"ص -٣١١-...بالشهادة، والعمل بالفتيا، أو التوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن، كما يفيد بالعمل بالمتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند عدم معاينتها، فلم يستحيل أن يلحق المظنون بالمعلوم؟

وإن صدر من منكر للشرع: فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله -تعالى- الظن علامة للوجوب، والظن مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوما؟

فيقال له: إذا ظننت صدق الشاهد، والرسول، والحالف: فاحكم به، ولست متعبدا بمعرفة صدقه، بل بالعمل به عند ظن صدقه، وأنت ممتثل مصيب صدق أم كذب.

كما يجوز أن يقال: إذا طار طائر ظننتموه غرابا: أوجبت عليكم كذا، وجعلت ظنكم علامة، كما جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة١.

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٦٦

١ خلاصة ما أجاب به المصنف على هؤلاء المنكرين: أن المنكر إما أن يكون مقرا بالشرع أو لا؟ فإن كان مقرا فنقول له: إن الشرع ورد فيه ما ينقض قولك، كالحكم بالشهادة، والعمل **بقول المفتي**، وهو واحد، والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت على المصلي، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي ظنها القبلة، وكل هذا من قبيل الظنون.

وإن كان المنكر ممن ينكر الشرع فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله -تعالى- الظن علامة للوجوب، كما لو قال: إذا طار بكم طائر وظننتموه غرابا أوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنكم علامة على وجوب العمل، كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة، والظن وجوده مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوما، فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا، وهكذا العمل في الشاهد والحالف، لسنا متعبدين بالعلم بصدقه، لكن بالعمل بالظن الذي نحسه من أنفسنا. انظر: "شرح ابن بدران جـ١ ص٢٦٤، ٢٦٥".." (١)

"ص -٣٢٦-...وأما أبو بكر -رضي الله عنه-: فلم يرد خبر "المغيرة" وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد.

وأما عمر -رضي الله عنه- فإنه كان يفعل ذلك سياسة؛ ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: "إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وعائشة -رضي الله عنها- لم ترد خبر "ابن عمر" وإنما تأولته.

الدليل الثاني١:

ما تواتر من إنفاذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة.

ومن المعلوم: أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيدا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به.

دليل ثالث٢:

أن الإجماع انعقد على وجوب قبول **قول المفتي** فيما يخبر به عن ظنه فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى، فإن تطرق الغلط

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٣٥٤

= حيث الكذب، وإنما من حيث الوهم، أو الخطأ والنسيان.

وكل هذه الملابسات لا تقوى على الطعن في العمل بخبر الآحاد.

١ هذا هو الدليل الثاني على وجوب التعبد بخبر الواحد.... حيث قال في أول الفصل: ولنا دليلان قاطعان: أحدهما: إجماع الصحابة، وهذا هو الثاني.

٢ هذا دليل ثالث على وجوب العمل بخبر الواحد. ولما لم يكن في قوة الدليلين السابقين لم يضمه إلى الدليلين السابقين.

وخلاصة هذا الدليل: قياس خبر الواحد على ما يفتي به المفتي، بجامع =." [(١)]

"ص -٤٦٩-...بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة١.

---

١ قال ابن القيم: "إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا: ومدارك نشاركه فيها:

فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- شفاها، أو من صحابي آخر، وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به..... ثم بين أن قوله لا يخرج عن الوجوه الآتية:

أحدهما: أن يكون سمعها من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي** بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون له حجة.

ومعلوم -قطعا- أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٣٧١

ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.

وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ، والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقرب إلى أن يوفقوا فيما لم نوفق له؛ لما خصهم الله -تعالى- به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدرك، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل.

وعلى هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوافر لهم مزاياهم =." (١)

" لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله وقيل **يقول المفتي** أيضا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ٢ ٣٢ ففهمناها سليمان ٢١ ٧٩ الآية رب إشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ٢٠ ٢٧ لاحول ولا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين وسلم اللهم وفقني وأهدني وسددني وأجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان آمين وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت بها عند أول كل فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفا إليها قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر فإن من ثابر على ذلك كان حقيقا بأن يكون موفقا في فتاويه وإن تركه جاز وقد قيل للإمام أحمد ربما إشتد علينا الأمر من جهتك فلمن نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب الوراق فإنه أن يوفق للصواب

فصل

وعلى المفتي أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتيا والتصنيف ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ." (٢)

" باب صفة المستفتي وأحكامه وآدابه وما يتعلق بذلك

أما صفته

فهو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزا والتقليد قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على نفس ما قبل قوله فيه

وقيل هو قبول قول الغير من غير حجة ملزمة كما سبق أخذا من القلادة في العنق لأن المستفتي يتقلد **قول المفتي** كالقلادة في عنقه أو أنه قلد ذلك للمفتي وتقلد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٧/٢

(٢) صفة الفتوى، ص/٦٠

ويجب الاستفتاء في كل حادثة له ويلزم تعلم حكمها ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه وهل يجب عليه الترجيح لمفت يفتيه على غيره فيه وجهان ولا يكتفي بكونه عالما أو منتسبا إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم فلا يكتفي بمجرد ذلك

ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس خيره واستفتاء من فهم أنه أهل للفتوى وقيل إنما يعتمد قوله أنا مفت لا شهرته ." [1]

"ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتي إلا الظن، ولذلك(١٩٠٣) أجمعت(١٩٠٤) الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول(١٩٠٥) الشاهدين، وإن(١٩٠٦) لم يحصل عنده إلا الظن، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوى هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك؟

شروط قبول خبر الآحاد المتعلقة بالراوي

ويشترط في المخبر(١٩٠٧) العقل والتكليف(١٩٠٨)، وإن كان تحمل الصبي صحيحا، والإسلام، والضبط(١٩٠٩) واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم(١٩١٠)، فعند القاضي أبي بكر (١٩١١) منا والقاضي عبدالجبار(١٩١٢) لا تقبل روايتهم، وفصل الإمام فخر الدين(١٩١٣) وأبوالحسين(١٩١٤) بين من يبيح الكذب وغيره. والعدالة(١٩١٥)، والصحابة رضوان الله عليهم عدول إلا عند قيام المعارض.

الشرح

حكم رواية الصبي

أما العقل فلأنه أصل الضبط(١٩١٦)، والتكليف هو الوازع عن الكذب، فمن لا تكليف عليه هو آمن من عذاب الله تعالى في كذبه فيقدم عليه، ولا يحصل الوثوق به، وتحمل(١٩١٧) الصبي جائز ؛ لأنه إنما يقبل أداؤه(١٩١٨) وروايته بعد بلوغه وحصول التكليف(١٩١٩) الوازع(١٩٢٠) في حقه(١٩٢١). وكذلك تحمل الفاسق والكافر، ويؤدون إذا زالت هذه النقائص(١٩٢٢) عنهم(١٩٢٣)، فإن من حصل له العلم بشيء(١٩٢٤) جاز له الإخبار عنه [ولا تضره الحالة المقارنة لحصول العلم](١٩٢٥). ونقل في مذهب الشافعي(١٩٢٦) رضي الله عنه قول(١٩٢٧) بجواز رواية الصبي، وهو منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التحمل(١٩٢٨)، وما زال الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون رواية العدول [فيما

---

(١) صفة الفتوى، ص/٦٨

تحملوه](١٩٢٩) في حالة الكفر(١٩٣٠)والصبا(١٩٣١) وذلك غير قادح، وكذلك الشهادة لا يقدح فيها أن وقت التحمل كان عدوا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا إذا سلمت حالة الأداء عن ذلك، فكذلك هاهنا. حكم رواية الكافر." (١)

"ص: أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث(٤٢١٨) على(٤٢١٩) الملك(٤٢٢٠) بالاجتهاد، فإن حكم به حاكم(٤٢٢١) ثم تغير(٤٢٢٢) اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم به(٤٢٢٣) نقض ولم يجز له إمساك المرأة(٤٢٢٤).

وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب(٤٢٢٥) المفارقة(٤٢٢٦)(٤٢٢٧) قاله(٤٢٢٨) الإمام.

وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر، إلا أن يكون ذلك القضاء ما ينقض في نفسه.

الشرح

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى(٤٢٢٩) في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص(٤٢٣٠) تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التي تناولها الخاص، كما تقرر في أصول الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب: " الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام "(٤٢٣١).

وإذا لم يحكم بالاجتهاد الأول حاكم نقض ؛ لأن تغير(٤٢٣٢) الاجتهاد يصيره(٤٢٣٣) كالمنسوخ، والمنسوخ لا عبرة به.

وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه؛ لأن اجتهاده نسخ(٤٢٣٤)، وقيل: لا يجب(٤٢٣٥)؛ لأن الثاني اجتهاد أيضا، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من العكس، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، نعم لو قطع بخطأ الأول وجبت المفارقة.

والحكم الذي ينقض(٤٢٣٦) في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي(٤٢٣٧)(٤٢٣٨).

الفصل الثامن

في الاستفتاء

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٨٢/٢

ص: إذا استفتي* مجتهد فأفتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة: فإن كان

ذاكرا لاجتهاده الأول أفتى، وإن نسي استأنف الاجتهاد(٤٢٣٩)، فإن أداه(٤٢٤٠)

إلى خلاف الأول أفتى بالثاني، قال الإمام: والأحسن أن يعرف العامي

ليرجع(٤٢٤١).." [١]

"(٤٢٦٥) في ق: ((فتختلف)) وهو مقبول أيضا ، لما ذكر في الهامش السابق .

(٤٢٦٦) في ق: ((علوم)) وهو مستقيم بما جاء في الهامش السابق

(٤٢٦٧) في ق: ((احتمال)) وهو تحريف

(٤٢٦٨) في ق: ((قصر)) وهي غير مناسبة للمراد .

(٤٢٦٩) في س: ((اجتهاده)) .

(٤٢٧٠) قول الإمام هنا بأن الأحسن أن يعرف العامي بتغير الاجتهاد معناه: أنه لا يجب تعريفه بذلك، لأن الاجتهاد الأول لا ينقض بالثاني، هذا القول منه يخالف قوله السابق الذي نقله عنه المصنف ص (٤٧٨) إذ قال: ((وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده، فالصحيح أنه تجب المفارقة)) أي يجب إخباره بذلك. انظر: المحصول ٦٤/٦، ٦٩. وانظر مسألة وجوب إعلام المستفتي عند تغير الاجتهاد من عدمه في: إعلام الموقعين ١٩٧/٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠

(٤٢٧١) انظر هذه القرائن في: نشر البنود ٣٣٢/٢، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٥، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٨، التقليد وأحكامه د. سعد بن ناصر الشثري ص ١١٧

(٤٢٧٢) في ق: ((يصح)) .

(٤٢٧٣) في س: ((عن)) وهو صحيح؛ لأن أخذ يتعدى بكليهما . انظر مادة " أخذ " في: لسان العرب .

(٤٢٧٤) الزمر، من الآية:٩

(٤٢٧٥) النحل، من الآية: ٤٣

(٤٢٧٦) في ن، س: ((فتعين)) .

(٤٢٧٧) ساقطة من س، وهو سقط فاحش

(٤٢٧٨) في س: ((لا تعلمون)) وهو بعيد جدا ، لعله جاء للناسخ من السطر الذي قبله

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٨٥/٢

(٤٢٧٩) في ق: ((استويا)) وهو خطأ، انظر هامش (٦) ص (١٠٩)

(٤٢٨٠) انظر مبحث تساوي الأمارتين ص ٤٠٢ .

(٤٢٨١) ما بين المعقوفين ساقط من س

(٤٢٨٢) في ق: ((يقلد)) وهو تخريف

(٤٢٨٣) ساقط من ق

(٤٢٨٤) ما بين المعقوفين ساقط من ق

(٤٢٨٥) في ق: ((بمكايدها)) .

(٤٢٨٦) في س: ((القصاص)) تحرفت من ((القضاء))

(٤٢٨٧) في ق: ((قيمة)) .." [١]

"فقول القائل :- لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره . قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم . فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص([١٧٧]) ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم([١٧٨]) .

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :-

أحدها :- أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني :- أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث :- أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

الرابع :- أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الخامس :- أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس :- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه. والمراد غير ما فهمه .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٧٨/٣

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل . وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب . والعمل به متعين . ويكفى العارف هذا الوجه .

قلت : هذا الوجه وإن كان وقوعه عقلا ممكنا إلا أنه مما لا يجوز وقوعه –ولم يقع – شرعا لمخالفته قول الحق تبارك وتعالى :- ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر ٩].." (١)

"أما التقليد فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدى فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك ، أما العلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الإجماع ، وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل على ذلك في مقصد السنة وفي الإجماع، وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها وقد وقع الإجماع على ذلك ، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فللإجماع على ذلك ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة فإنه قد الدليل على قبولها ووجوب العمل به وأيضا ليست قول الراوي بل قول من روى عنه إن كان ممن تقوم به الحجة . وقال ابن الهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة وهذا الحد من الذي قبله . وقال القفال هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أن قاله . وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله . وقيل هو قبول الغير دون حجة القول . والأولى أن يقال هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة وفوائد هذه القيود معروفة بما تقدم . وأما المفتى فهو المجتهد ، وقد تقدم بينه ومثله قول من قال إن المفتى للفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول . والمستفتى من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه وقد عرفت من حد المقلد على جميع الحدود المذكورة أن قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به ليس من التقليد في شيء لأن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة .." (٢)

---

(١) حجية قول الصحابي عند السلف، ص/٦٢

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٧٨/٣

" بأنه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه فهذا المعنى يتحقق في **قول المفتي** ايضا

قال القاضي والذي نختاره ان ذلك ليس بتقليد اصلا فإن قول العالم حجة في حق المستفتي اذا الرب تعالى وجل نصب قول العالم علما في حق العامي واوجب عليه العمل به كما اوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده واجتهاده علم على علمه وقوله علم على المستفتي ويخرج لك من هذا الاصل انه لا يتصور على ما نرتضيه تقليد مباح في الشريعة لا في اصول الدين ولا في فروعه اذ التقليد هو الاتباع الذي لم يقم به حجة ." (١)

" احاد المسائل فإنه لا يبلغ الى ذلك الا بأن يستجمع اوصاف المجتهدين ولو كلفنا الناس اجمع ان يبلغوا انفسهم رتبة المفتين لانقطعوا عن اسباب المعايش وافضى ذلك الى امتناع الطلب على الطلبة ايضا فاذا ثبت انه لا يجب عليهم الاجتهاد في احاد المسائل وانما فرضه الرجوع الى **قول المفتي** فهل عليه ان يجتهد في اعيان المفتين

ذهب بعض المعتزلة الى انه لا يجب عليه شيء من الاجتهاد وهذا اجتراء منهم على حرق الاجماع فان الامة مجمعة على ان من عنت له حادثة لم يسغ له ان يستفتي فيها كل من يلقاه ." (٢)

"تعريف التقليد

قال (والتقليد قبول قول القائل من غير حجة فعلى هذا قبول قوله عليه السلام يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قال فإن قلنا إنه عليه السلام كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قوله عليه السلام تقليدا) أقول لما فرغ من بيان المفتي والمستفتي شرع في بيان التقليد وهو الباب الثامن عشر ثم رسمه ثم رسمه ب أنه قبول المستفتي **قول المفتي** من غير ذكر دليل ثم قال فعلى هذا أي فعلى هذا التعريف يسمى قبول قوله عليه السلام تقليدا لأنه عليه السلام ربما أخذ بالاجتهاد في الأمور تارة وبالوحي أخرى

وبهذا قال جمهور الشافعية ومنع آخرون وقالوا لا يجوز له الاجتهاد لأنه ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فعلم أنه عليه السلام لم يأخذ إلا عن وحي

فلم يكن قبول قوله تقليدا إذ لم يكن عن اجتهاد منه ولهذا قال ومنهم من قال هو قبول قول القائل ول ا تدري من أين قال وقد علمنا من أين قال وهو الوحي فعلى هذا التعريف لا يسمى قبول قوله عليه السلام

---

(١) الاجتهاد، ص/٩٧

(٢) الاجتهاد، ص/١٢٨

تقليدا والله أعلم

حقيقة الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد

قال (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب) أقول لما فرغ من بيان رسم التقليد شرع في بيان الاجتهاد وهو الباب التاسع عشر وهو ختم الأبواب فقوله بذل الوسع في بلوغ الغرض أي في إدراك الأحكام الشرعية

وقوله كامل الأدلة أي يشير إلى ما سبق من شروط المجتهد فإذا كان كذلك واجتهد فأصاب كان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وإن أخطأ كان له أجر لامتثال أمره عليه السلام ولا إثم عليه." (١)

"منها: أن الغفلة والغشية والبهيمية أضداد منافية للعلوم وهي من خلق الله تعالى ومن رأى هؤلاء أن الله تعالى لا يخلق قبيحا ثم ذكروه جحد للشريعة فإن من أنكر ربط الأقضية والحكومات بالشهادات المستندة إلى بحث قريب وسبر يسير لا يطلع على الباطن من أحوال الشهود فقد أنكر قاعدة من الشرع عظيمة لا يبوء بجحدها من وفر الإسلام في صدره وكذلك **قول المفتين** مظنون عند المستفتين والتعويل على قول الثقات في أحكام المعاملات وتصديق الأثبات في أمن السبل والطرقات لا ينكره عاقل فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر وهو من ثمرات العقول فكيف يعد من مستقبحاتها ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ومتى لم يتبع صاحبه أرشدها لزم أن يفعل ما يتفق وهو الخرق بعينه نعم الاكتفاء بالظن.." (٢)

"٥- عمل العامي **بقول المفتي**؛ فإنه مبني على حجة، وهي دلالة الإجماع على وجوب رجوع العامي إلى المفتي فيما يحتاج إليه والعمل بما يفتيه به.

٦- العمل برواية الراوي؛ لأن العمل بها مبني على حجة ، وهي الأدلة الدالة على وجوب العمل بالرواية الصحيحة، كحديث: - بلغوا عني ولو آية - ، وحديث: - ليبلغ الشاهد الغائب - (١).

٧ - العمل بقول الصحابي، إذا لم يخالفه غيره؛ لأن قوله حجة على الراجح كما سيأتي.

وعرف التقليد كل من ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب بأنه: " العمل بقول الغير من غير حجة " (٢) وهو مثل تعريف الآمدي، إلا أنه ينقص عنه التصريح

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٥٦

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٠

بوصف الإلزام، ولا قيمة لهذا النقص؛ لما سبق آنفا من أن التصريح بالإلزام تصريح بمفهوم الحجة أو لازمها، فلا يضر حذفه من التعريف، ولا ينقص بعدم وجوده شيئا.

وعرف ابن الحاجب في المختصر التقليد بأنه: " العمل بقول غيرك من غير حجة " (٣) وهو مثل تعريف الآمدي، إلا أن ابن الحاجب عدل عن التعبير بالغير إلى التعبير بغيرك، وهما بمعنى واحد؛ لأن "ال" عوض عن المضاف إليه، ولعل سر عدوله هو ما يراه البعض من أهل اللغة من عدم دخول "ال" على "غير"؛ بسبب تمكنها وتوغلها في الإبهام.

وعرف الغزالي في المستصفى التقليد بأنه: " قبول قول بلا حجة " (٤).

وعرفه ابن قدامة في روضة الناظر بأنه: " قبول قول الغير من غير حجة " (٥).

وعرفه عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي في قواعد الأصول بأنه: " قبول قول الغير بلا حجة " (٦).

---

(١) – والغرض من التبليغ: العمل؛ لحديث ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ولما جاء من الوعيد على ترك العمل .

(٢) – انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٠٠ .

(٣) – انظر شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٠٥ .

(٤) – انظر المستصفى جـ ٢ ص ١٢٣ .

(٥) – انظر روضة الناظر ص ٢٠٥ .

(٦) – انظر قواعد الأصول ص ٤٥ .." [1]

"وعرفه إمام الحرمين في الورقات بأنه: " قبول قول القائل بلا حجة" (١).

وهذه التعاريف الأربعة الأخيرة تماثل تعريف الآمدي، بعد إرجاع معنى قبول قول الغير إلى العمل به كما تقدم.

ويتضح من هذه التعاريف أن التقليد يشمل الصور الآتية:

١- عمل العامي بقول عامي مثله.

٢- عمل المجتهد بقول مجتهد مثله، سواء اجتهد أو لم يجتهد.

٣- عمل المجتهد بقول العامي.

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/٦

إذ لا تقوم حجة على وجوب العمل بقول هؤلاء.

لكن يلاحظ على تعريف الآمدي والتعريفات التي تدور في فلكه ما يأتي:

١- عدم شمول التقليد لعمل العامي **بقول المفتي**؛ لوجود الحجة على رجوع العامي إلى المفتي، وهو الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة على رجوعه إليه، مع أن دخول هذه الصورة أصبح معروفا مشهورا لدى العلماء، واعتذر الآمدي بأنه لا مانع من تسميته تقليدا في العرف؛ لأن هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه - غير مقبول؛ لأن المسألة ليست من باب الاصطلاح في التسمية، وإنما هي بيان حقائق يترتب عليها أحكام تختلف باختلاف هذه التسمية.

٢- قصر التقليد على الصورة المذكورة آنفا لا يجعل له صورة مشروعة، مع أن هذا خلاف الواقع؛ إذ قال جمهور العلماء بجواز تقليد العامي للمجتهد.

٣- أن الظاهر - بالحجة - هي الحجة الخاصة، وهي الدليل الخاص على حكم القول الخاص، وهو الذي يخرج به الإنسان عن دائرة التقليد، وليس المراد الحجة العامة المثبتة لوجوب العمل.

التعريف الثاني:

عرف ابن السبكي في جمع الجوامع التقليد بأنه: "أخذ القول من غير معرفة دليله" (٢) والمراد بأخذ القول: قبوله واعتقاد صحته والعمل به.

ويفسر الجلال المحلي معرفة الدليل:

(١) - انظر شرح الورقات ص ٣١ .

(٢) - انظر جمع الجوامع وشرحه جـ ٢ ص ٤٣٢ .." [1]

"ومثل ذلك أيضا بالنسبة للعمل بالرواية؛ لأنه عمل بالإجماع على قبول الرواية الصحيحة، وكذلك بالنسبة لقول الصحابي عند من يرى حجيته.

وكذلك شمل هذا التعريف رجوع العامي إلى المفتي، كما هو المشهور والمتعارف لدى العلماء، فإن **قول المفتي** ليس إحدى الحجج، ويستند العامي إلى قوله لا إلى حجة تفصيلية أو إجمالية (١) فدخل عمل العامي **بقول المفتي** في حقيقة التقليد.

والمراد بالحجة في هذا التعريف: الحجة الخاصة، وهي الدليل الخاص على الحكم الخاص، ولا يأبى

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/٧

التعريف إرادة الحجة بالمعنى العام.

ورغم أن هذا التعريف أمثل التعريفات في نظري، إلا أنني لم أر من تابعه عليه سوى ما نقله الشوكاني في ثنايا التعريفات التي ساقها للتقليد بأنه:

" رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة " (٢) ولم يعزه لأحد، وهو نفس تعريف الكمال بن الهمام.

(هـ) وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إذا نظرنا إلى التقليد في معناه اللغوي وفي معناه الاصطلاحي وجدنا أن كلا المعنيين فيه تحمل، فالتقليد في معناه اللغوي فيه تحمل الأشياء الحسية، والتقليد في معناه الاصطلاحي فيه تحمل الأمور المعنوية.

ووجه جعل التقليد من العامي كالقلادة في عنق المجتهد أنه: بتقليده له كأنه طوقه ما في ذلك الحكم من تبعه -إن كانت- وجعلها في عنقه.

---

(١) - المراد بالحجة التفصيلية: حجة المسألة الخاصة، والمراد بالحجة الإجمالية الكتاب والسنة والإجماع .

(٢) - انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .." [1]

"٣- ولأن إحدى الفتياوين خطأ، وقد تعارضتا عنده فلزمه الأخذ بأرجحهما.

٤- أن **قول المفتيين** في حق العامي بمنزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فكذلك يجب على العامي الترجيح بين المفتيين.

٥- ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين، لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي، ويختار من المذاهب أيسرها على نفسه ويأخذ بالرخص.

القول الثاني: أنه يتخير في الأخذ بقول من شاء منهما، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- الإجماع من الصحابة؛ إذ كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان العامي يأخذ بقول كل منهما من دون نكير.

ونوقش هذا الدليل: بأن الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما فإنه حينئذ مخير في سؤال من شاء منهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك، أما إذا سألهما واختلفا في الفتوى، فإنه يجب عليه الاجتهاد والأخذ بقول الأعلم

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/١٠

والأدين.

٢- قوله -عليه الصلاة والسلام-: - أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم اهتديتم - (١).

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن من اقتدى بواحد من الصحابة فهو مهتد، وهم مختلفون في العلم والورع، وهذا يدل على أن العامي يتخير في الأخذ بقول من شاء من المفتيين عند اختلافهما في الفتوى.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن الحديث لم يصح، فقد رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف، ورواه الدارقطني في غرائب مالك، وفي سنده جميل بن زيد وهو غير معروف، ورواه البزار وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب، وروي من طرق أخرى لم يصح منها شيء، وقال فيه ابن حزم هذا خبر موضوع باطل (٢).

---

(١) - أخرجه رزين ، انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ج ٩ ص ٤١٠ .

(٢) - انظر تلخيص الحبير ، باب أدب القضاء ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ .." [1]

"ونوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الأول والثاني.

القول الرابع: التفصيل فيما إذا وجد مفتيا غيره أو لم يجد.

فإذا لم يجد مفتيا آخر لزمه الأخذ بفتياه والعمل بها.

وجه ذلك: أن فرض العامي التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه.

وإن وجد مفتيا آخر فلا يلزمه العمل **بقول المفتي** الأول، وإنما هو بالخيار بين الأخذ بقول الأول واستفتاء الثاني، فإن استفتى الثاني فلا يخلو: إما أن يوافق بفتواه فتوى الأول أو يخالفه.

وجه ذلك: أن موافقة الثاني للأول أبلغ في لزوم العمل، وأوجب من انفراد الأول.

وإن خالف الثاني الأول في فتواه فلا يخلو: إما أن يتبين له الحق في إحدى الفتياوين، أو لا.

فإن استبان له الصواب في إحداهما لزمه العمل بها.

وإن لم يستبن له لصواب في إحداهما فاختلف في ذلك، فقيل:

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/١١٩

(ا) يأخذ بالأرشد؛ لأن الحق شديد وثقيل.

(ب) يأخذ بالأس ه ل؛ لأن الشريعة سهلة وميسرة.

(ج) يتخير في إحداهما؛ لتساوي المفتيين في التصدر للإفتاء.

(د) يتوقف فيهما؛ لعدم تبين الصواب له منهما.

(ه) يأخذ بالأحوط؛ ولعل هذا هو الأرجح، لبعد المحتاط عن الخطأ.

الترجيح: بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة ومستند كل قول، يترجح في نظري القول الرابع منها.

ووجه ترجيحه:

١- ما سبق من التفصيل فيه ووجهة كل جزء منه.

٢- ما سبق من مناقشة ما استند إليه كل قول من الأقوال الثلاثة الأولى في المسألة (١).

المبحث التاسع

في حكم إفتاء المقلد

" هل يجوز للمقلد أن يفتي "

في التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا تجوز الفتوى بالتقليد مطلقا، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد، وجمهور الشافعية، مستند هذا القول: أن التقليد ليس بعلم بلا خلاف، والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم، والفتوى بغير علم حرام.

---

(١) - انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٦٤ .." [١]

"ذكر -سبحانه- كفايته للمتوكل عليه، وقد يوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل، فرفع هذا الوهم بقوله: ﴿ (- - - - - - رضي الله عنهم -(- رضي الله عنهم - - (- - - (- صلى الله عليه وسلم - - (- (- - (((- (- - جل جلاله - - (- - - (((﴾ (١)، أي:وقتا لا يتعداه، ولا يستعجل المتوكل.

٥- قوله - صلى الله عليه وسلم - - لا يقتل مسلم بكافر - (٢).

فقد يتوهم من هذا إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم، فرفع هذا التوهم بقوله -عليه الصلاة والسلام- عقب الجملة الأولى: - ولا ذو عهد في عهده - .

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/١٣٧

٦- قوله -عليه الصلاة والسلام-: - لا تجلسوا على القبور - (٣).

فقد يتوهم من نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن الجلوس على القبور تعظيمها، فرفع هذا الوهم بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبله، فقال: - ولا تصلوا إليها - (٤).

الفائدة السادسة

في أن المفتي ينبغي له أن يذكر الحكم بدليله

من غزارة علم المفتي وفقهه أن يذكر للسائل دليل الحكم ومأخذه، ولا يلقي الفتوى إلى المستفتي ساذجة مجردة عن الدليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وهو طراز الفتوى، ولا يجب قبول **قول المفتي** إلا إذا ذكر الدليل للمستفتي، ويبرأ حينئذ من عهدة الفتوى بلا علم، ويحرم على المستفتي حينئذ مخالفته، ومن تأمل أحكام القرآن وجد أن الله -سبحانه- يرشد فيها إلى مداركها وعللها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

---

(١) - سورة الطلاق آية : ٣.

(٢) - قال في الجامع الصغير: رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه، عن ابن عمر، ورمز له بالحسن، انظر الجامع الصغير، مع فيض القدير جـ ٦ ص ٤٥٣ .

(٣) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر الجامع الصغير، مع فيض القدير جـ ٦ ص ٣٩٠ .

(٤) - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٦٠ - ١٦١ .." [١]

""التعبد بخبر الواحد العدل" وهو أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين "جائز عقلا خلافا لشذوذ" وهم الجبائي في جماعة من المتكلمين "لنا القطع بأنه" أي التعبد به لورود السمع به كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا به إذا ظننتم صدقه وعرضناه على عقولنا علمنا قطعا أنه "لا يستلزم محالا" لذاته عقلا "فكان" التعبد به "جائزا" إذ لا معنى للجواز غير هذا وغاية ما يتصور في اتباعه من المحذور احتمال كونه كذبا أو خطأ فيلزم منه التعبد بكذب أو خطإ لكن هذا الاحتمال لا يمنع التعبد به إذ كان الصدق راجحا وإلا لامتنع التعبد به في العمل بشهادة الشاهدين **وقول المفتي** للعامي لتحقق هذا الاحتمال فيهما لكن هذا لا يمنع العمل بهما بالاتفاق فكذا لا يمنع من العمل بخبر الواحد "قالوا" التعبد به إن لم يكن ممتنعا لذاته فممتنع لغيره لأنه "يؤدي إلى تحريم الحلال وقلبه" أي تحليل الحرام فيما إذا روى واحد

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/١٨٣

خبرا يدل على التحريم وآخر خبرا يدل على الحل وكان أحدهما راجحا وعمل به "لجواز خطئه و" يؤدي إلى "اجتماع." [١]

"ص -٤١٤-...علم سقوط القود بالعفو ثم قتله عمدا يجب القود لإقدامه على القتل مع العلم بالحرمة ثم هذا كله عند علمائنا الثلاثة وقال زفر عليه القصاص لسقوط القود بالعفو علم به، أو لا اشتبه عليه حكمه، أو لا؛ لأن مجرد الظن غير مانع من وجوب القود بعد ما تقرر سببه كما لو قتل رجلا على ظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حيا، وقد انطوى دفعه فيما تقدم. "و" مثل "المحتجم" في نهار رمضان "إذا ظنها" أي الحجامة "فطرته" فأفطر بعدها "لا كفارة" عليه، وإنما عليه القضاء لا غير "لأن" قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم، والمحجوم" رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان، والحاكم "أورث شبهة فيه" أي في وجوبها بالفطر بعد الحجامة "وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة" على العبادة عند الحنفية "فتنتفي بالشبهة" كما تقدم في فصل الحاكم وهذا يشير إلى أن فطره بعد الحجامة كان اعتمادا على هذا الحديث غير عالم بتأويله ونسخه، وهو عامي، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قول المفتي المعتمد في فتواه في بلده إذا كان يورث الشبهة المسقطة حتى لو أفتاه بالفساد كما هو قول أحمد فأفطر بعده لا كفارة عليه؛ لأن الحكم في حق العمل فتوى مفتيه، وإن كان مخطئا فيما أفتى به؛ لأنه لا دليل له سواه فكان معذورا ولا عقوبة على المعذور فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى؛ لأنه الأصل وقال أبو يوسف: عليه الكفارة؛ لأنه ليس للعامي الأخذ بظاهر الحديث لجواز كونه مصروفا عن ظاهره، أو منسوخا بل عليه الرجوع إلى الفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة صحيح الأخبار وسقيمها وناسخها ومنسوخها، فإذا اعتمده كان تاركا للواجب عليه، وترك الواجب لا يقوم به شبهة مسقطة لها بقي لو أفطر بعدها ظانا الفطر بها ولم يستفت عالما ولم يبلغه الحديث أصلا، أو بلغه ولكن علم تأويله، أو نسخه ولا إشكال في وجوب الكفارة عليه اتفاقا أما الأول فلأن الظن ما استند إلى دليل شرعي، والقياس لا يقتضي ثبوت الفطر بما." [٢]

"ص -٤٣٣-...ثم بعد تمشيته على ما فيه لا يلزم منه أنه لم يخل عصر من الأعصار الماضية من المجتهد المطلق ولا يجوز أن يخلو منه عصر من الأعصار الآتية، وهو المطلوب والله سبحانه أعلم.

مسألة: التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج

"التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج" الأربع الشرعية "بلا حجة منها فليس الرجوع إلى النبي

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٣٨/٤

(٢) التقرير والتحبير، ١٥٥/٦

صلى الله عليه وسلم والإجماع منه" أي من التقليد على هذا؛ لأن كلا منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العامي **بقول المفتي** وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلا منهما، وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص أخذ العامي **بقول المفتي** وأخذ القاضي بقول العدول، وكأنه لم يتعرض لهما لظهورهما بل على هذا لا يتصور تقليد في الشرع لا في الأصول ولا في الفروع فإن حاصله اتباع من لم يقم حجة باعتباره، وهذا لا يوجد في الشرع فإن المكلف إما مجتهد فمتبع لما قام عنده بحجة شرعية، وإما مقلد فقول المجتهد حجة في حقه فإن الله – تعالى – أوجب العمل عليه به كما أوجب على المجتهد بالاجتهاد فلو جاز تسمية العامي مقلدا جاز تسمية المجتهد مقلدا، وعلى هذا مشى القاضي الباقلاني ثم ابن السمعاني وابن الحاجب وغيرهم. قال أبو حامد الإسفراييني والروياني وإمام الحرمين، وإنما صورة الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم صورة التقليد وليس بتقليد حقيقة بل نقل الباقلاني الإجماع عليه ومنع بقول أبي محمد الجويني إن الشافعي نص على أنه يسمى تقليدا فإنه قال فيما ذهب إليه من أنه لا يجب الأخذ بقول الصحابي ما نصه فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ا هـ. وكون مراد الشافعي أن صورته صورة التقليد كما ذكر الروياني خلاف الظاهر بل خطأ الماوردي من قال إنه ليس بتقليد ا هـ. نعم قال إمام الحرمين هو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق وقال أيضا الذي عليه معظم." (١)

"ص –٤٥٠–...يميل إليه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ ا هـ. لكن عليه أن يقال ما قدمناه من أن القياس على تعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد يقتضي وجوب التحري على المستفتي والعمل بما يقع في قلبه أنه الصواب فيحتاج العدول عنه إلى الجواز بدونه إلى جواب ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة أن المستفتي إن أمضى **قول المفتي** لزمه، وإلا فلا حتى قالوا إذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول؛ لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدا كان أو مقلدا؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه فكذا لا يجوز للمقلد؛ لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء واتصال القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الإمضاء هذا وذكر الإمام العلائي أنه قد يرجح القول بالانتقال في أحد صورتين إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدا عليه أو أخذا بالاحتياط

---

(١) التقرير والتحبير، ٦/١٩٥

كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا أنه المحلوف عليه وكان مذهب إمامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث بذلك فأقام مع زوجته عاملا به ثم تخرج منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث؛ ولذلك قال أصحابنا: إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام والإتمام فيما إذا كان أقل من ذلك فأفضل احتياطا للخلاف في ذلك. والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحا من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جوابا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده ا هـ. قلت وهذا موافق." (١)

" ويدل عليه هو أنه إخبار عن حكم شرعي فوجب قبول خبر الواحد فيه كالفتوى

ولأنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لوجب أن يكون ما بين النبي عليه السلام طول عمره يختص به من سمع ذلك منه لا يلزم غيره اعتقاده والعمل به لأنه لم ينقل إلى غيره نقل تواتر وهذا لا يقوله أحد

واحتجوا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وما أخبر به الواحد لا علم له به فيجب أن لا يقفو

قلنا إن كان العمل بخبر الواحد عملا بما لا علم له به فرده أيضا عمل بما لا علم له به فيجب أن لا يرد وعلى أن العمل بخبر الواحد عندنا عمل لما يعلمه لأن الذي دل على وجوب العمل به موجب للعلم قاطع للعذر وإن كان ما يخبر به يجوز فيه الصدق والكذب وهذا كما تقول في الرجوع إلى قول الشاهد وقول المفتي إنه رجوع إلى العلم والعمل به وإن كان ما يشهد به الشاهد ويفتى به المفتي يجوز أن يكون صحيحا ويجوز أن يكون باطلا

قالوا ولأنه لو جاز أن يقبل من غير دليل لوجب أن يقبل قول من ادعى النبوة من غير دليل

قلنا نعارضكم بمثله فنقول ولو جاز رد خبر الواحد من غير دليل لجاز رد قول النبي عليه السلام من غير دليل

ولأنه إذا جاز أن يقبل قول المفتي وخبر الشاهد من غير حجة وإن لم تقبل دعوى النبوة من غير حجة جاز أيضا أن يقبل خبر الواحد وإن لم تقبل دعوى النبوة من غير حجة

(١) التقرير والتحبير، ٢٣٢/٦

وعلى أن خبر الواحد لا يقبل إلا بدليل وهو ما دللنا به على وجوب العمل به من الكتاب والسنة والإجماع ويخالف دعوى النبوة فإن هناك لو نعلم نبوته إلا من جهته ولم يقم دليل على صحته فلم يثبت وهاهنا الشرع قد ثبت قبله وعلم من جهته قبوله فوجب المصير إليه ." (١)

" بذلك بما فيه مقنع ثم لو قدرنا تسليم ذلك جدلا فهذا باطل من أوجه

منها أن الغفلة والغشية والبهيمية أضداد منافية للعلوم وهي من خلق الله تعالى ومن رأى هؤلاء أن الله تعالى لا يخلق قبيحا ثم ذكروه جحد للشريعة فإن من أنكر ربط الأقضية والحكومات بالشهادات المستندة إلى بحث قريب وسبر يسير لا يطلع على الباطن من أحوال الشهود فقد أنكر قاعدة من الشرع عظيمة لا يبوء بجحدها من وفر الإسلام في صدره

وكذلك **قول المفتين** مظنون عند المستفتين والتعويل على قول الثقات في أحكام المعاملات وتصديق الأثبات في أمن السبل والطرقات لا ينكره عاقل فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر وهو من ثمرات العقول فكيف يعد من مستقبحاتها ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ومتى لم يتبع صاحبه أرشدها لزم أن يفعل ما يتفق وهو الخرق بعينه نعم الاكتفاء بالظن مع القدرة على ثلج الصدر وطمأنينة النفس قد يعد قصورا أو تقصيرا وخصومنا لم يبدوا في مواقع أقيستنا مسالك في اليقين ينتحونها وإنما يبغون رد جنس الظنون حيث لا يرجعون فيه إلى يقين والنظر يضاد العلم وهو واجب والشك المتقدم على النظر عند أبي هاشم حسن وهو الداعية الجالبة لافتتاح النظر ." (٢)

" واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن والله أعلم مسألة

١٥٤٥ – واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وما هيته فقال قائلون التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة ١ فعلى هذا قبول العامي **قول المفتي** تقليد وقبول من يروى أخبار الآحاد قولا وسمعه من خلق عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس تقليدا لأنه حجة في نفسه وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم حجة ولم نر الاحتجاج بقولهم فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتج (بها) فإذا ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليدا وقال قائلون التقليد قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين يقوله فعلى هذا قبول **قول المفتي** وقبول قول الصحابي تقليد لأنا لا ندري من أين يقولون وقبول قول النبي صلى الله عليه و سلم إن قلنا إنه

---

(١) التبصرة، ص/٣٠٩

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٤٩٣/٢

كان يجتهد تقليد لأنا ندري أيقول عن وحي أم عن اجتهاد وإن قلنا كان لا يجتهد فقبول قوله ليس تقليدا فإنا نعلم أن ما يقوله يقوله عن وحي

١٥٤٦ – قال القاضي عندي لا تقليد ولا مقلد وكل من قبل قولا كالعامي يقبل **قول المفتي** وجب عليه قبوله وكان قوله حجة في حقه

١٥٤٧ – والمختار عندي على الضد والعكس فإن الخلائق عندي في أفعالهم وعقائدهم مقلدون ومن قبل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم فهو مقلد فإن قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته والمعجزة وإن قامت فلا تفيد كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمرسل فإذا كل من نظر فأدرك حدث العالم انحدر عنه إلى ما يليه فعلم وجود الصانع وصفاته ثم انحط إلى النبوات فأدرك جواز العصمة ونظر في المعجزة بعده فهو ." (١)

" وهذا يجانب الإنصاف فإن أخبار الآحاد حجة مع أن الناقل عرضة للزلل والخطأ فلا يبعد أن يكون قول الصحابي أيضا حجة وإن لم يكن معصوما فإن قيل قوله صلى الله عليه و سلم حجة قلنا نعم ولكن لا نقطع بإصابة هذا الناقل وأما العلة الثانية فنقول **قول المفتي** حجة على العامي وليس حجة على العالم المجتهد وكذلك لا يبعد أن يكون قولهم ليس حجة على من يعاصرهم ويكون حجة على غيرهم ممن بعدهم وقد تمسك الصائرون إلى الأتباع بأن قالوا وجدنا التابعين يقتفون آثار الصحابة ويستندون إليها ويحتجون بآثارهم احتجاجهم بالأخبار فلولا أنهم رأوا ذلك حجة وإلا لما أطبقوا على الأتباع هذا الإطباق وأجاب المانعون عن هذا بأن قالوا كان الصحابة إذا وقعت لهم واقعة يجتهدون فيها ثم يبدون ما غلب على ظنهم في معرض التردد مظهرين أن المسألة في مظنة الاجتهاد والاحتمال فإن كانوا لا يتخذون الأتباع بالقطع فكيف يحكم بكونه حجة وهذا أوقع مما قال الأولون

١٥٥٠ – فنقول إظهار الحق فيه يستدعي تفصيلا في مسائل معينة فنقول لا شك أن الصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا على رتبهم العلية ومناصبهم الرفيعة الجلية فما كانوا معصومين ولا تؤمن عثرتهم وليس في مسالك السمع ما يدل على وجوب الاتباع كما تقدم وكان الوجه أن يجعل قولهم كقول من عداهم من المجتهدين لكنا نقول على ما ذكره الصائرون إلى الاتباع والاحتجاج من قولهم وجدنا التابعين يحتجون

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٨٨/٢

بأقوالهم منقسمة منها ما جزموا القول فيه بنفي وإثبات باتين حكما ومنها ما ترددوا فيه وأفتوا مع (استبقاء) احتمال وظن وما كانوا قاطعين بل ." (١)

""التقريب" بابا في إمكان التقليد في جملة أصوله وفروعه. ثم لما فرغ عقد بابا في أنه لا يجوز التقليد في فروع الأحكام، كما لا يجوز في أصولها.

المسألة الثانية: في أن أخذ العامي بقول المجتهد، هل يسمى تقليدا أم لا؟ فقيل: ليس بتقليد، لأنه لا بد له من نوع اجتهاد، وبه جزم القاضي والغزالي والآمدي وابن الحاجب. وحكاه العبادي في زيادته "عن الأستاذ أبي إسحاق، لأنه بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلم. وقال القاضي في مختصر التقريب": الذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلا، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي. نصبه الرب علما في حق العامي، فأوجب عليه العمل به، كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده، واجتهاده علم عليه.

ويتخرج من هذا أنه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة، لا في الأصول ولا في الفروع. إذ التقليد على ما عرفه القاضي: اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم. قال: ولو ساغ تسمية العامي مقلدا مع [أن] قول العالم في حقه واجب الاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلدا. قال القاضي: ولأنه يستند إلى حجة قطعية وهو الإجماع، فلا يكون تقليدا. وهذا بناء منه على أحد تفسيري التقليد.

وذهب معظم الأصوليين – قاله إمام الحرمين – إلى أنه مقلد له فيما يأخذه، لأنا إن فسرناه بقبول القول بلا حجة فقد تحقق ذلك، إذ قوله في نفسه ليس بحجة، وإن فسرناه بقبول القول مع الجهل بمأخذه فهو متحقق في قول المفتي أيضا. قال ابن السمعاني: ولعله الأولى، لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه من الحكم قبل، والإجماع سبق القاضي. على أن العوام يقلدون المجتهدين، ولو لم يكن تقليدا فليس في الدنيا تقليد. ومن نظر كتب العلماء والخلافيين وجدها طافحة بجعل العوام مقلدين، ولهذا قال في "المستصفى" بعدما ذكر أن العامي إذا أخذ بقول المجتهد فهو ظان صدقه، والظن معلوم، ووجوب الحكم عند الظن، وهذا علم قاطع، والتقليد جهل.

فإن قيل: قد رفعتم التقليد من البين. وقال الشافعي: لا يحل لأحد تقليد أحد سوى الرسول، فقد أثبت تقليدا. قلنا: قد صرح بإبطال التقليد إلا ما استثنى، فظهر أنه لم يجعل الاستفتاء، وقبول خبر الواحد، وشهادة العدول تقليدا. نعم، يجوز تسمية قول الرسول تقليدا توسعا واستثناء من غير جنسه. ووجه التجوز

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٨٩٠

أن يقول: قوله وإن كان حجة دلت على صدقه جملة فلا يطلب منه حجة على غير تلك المسألة، فكان." (١)

"مسألة

إذا اجتهد في حادثة، وأفتى فيها، ثم تغير اجتهاده. لزم إعلام المستفتي بالرجوع قبل العمل، وكذا بعده، حيث يجب النقض، ذكره النووي، ونقل في، القواطع "أنه إن كان عمل به لم يلزمه، وإن لم يكن عمل به يلزمه، لأن العامي إنما يعمل به، لأنه **قول المفتي**، ومعلوم أنه ليس قوله من تلك الحالة التي يريد أن يعمل به، وهل يجب نقض ما عمل؟ ينظر: فإن كان الثاني في محل الاجتهاد لم ينقضه، وإن كان بدليل قاطع وجب نقضه لا محالة.." (٢)

"إني مفت، قال: واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا – كما قاله الأستاذ – غير سديد، لأن التواتر يعتمد في المحسوسات، وهذا ليس منه. وقال القاضي: يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفت. انتهى.

وشرط القاضي وغيره من المحققين امتحانه، بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا وقلده وإلا تركه. وذهب بعض أئمتنا إلى أنه لا يجب، وتكفي الاستفاضة من الناس. وهو الراجح في، الروضة ونقله عن الأصحاب. وقيل: ليس له اعتماد **قول المفتي**: أنه أهل للفتوى والمختار في "الغياثي "اعتماده بشرط أن يظهر ورعه، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه، وسبق مثله عن الغزالي. وقال ابن برهان في "الوجيز": قيل: يقول له: أمجتهد. أنت فأقلدك؟ فإن أجابه قلده. وهذا أصح المذاهب.

وإذا لم يعرف "العدالة" فللغزالي احتمالان. قال الرافعي: وأشبههما الاكتفاء؟ فإن الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم، فليس الغالب في الناس العلم. ثم ذكر احتمالين في أنه إذا وجب البحث فيفتقر إلى عدد التواتر، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين؟ قال: وأقربهما: الثاني. قلت: وجزم الشيخ أبو إسحاق بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته، لأن طريقه طريق الإخبار. قال النووي: والاحتمالان في مجهول العدالة هما في المستور، وهو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه، وهما وجهان ذكرهما غيره وأصحهما الاكتفاء لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة، فيعسر على العوام تكليفهم. وأما الاحتمالان المذكوران ثانيا فهما محتملان لكن المنقول خلافهما. والذي قال الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل: لا تكفي الاستفاضة ولا يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى. ويجوز استفتاء من أخبر

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٥٧/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٨٤/٤

ثابت الأهلية بأهليته.

قال ابن القطان في كتابه "الأصول": من أسلم وهو قريب العهد فلقيه رجل من المسلمين على ظاهر الإسلام، فأخبره بشيء. فاختلفوا فيه: فقال أبو بكر في كتابه: يجب عليه قبول ما أخبر به ولا يعتبر فيه شرائط المفتي السابقة، وإنما تجب تلك الشرائط فينا، لأنه لا يشق علينا الاعتبار فيها، فأما المسلم الآن فيشق عليه هذا. وقال ابن أبي هريرة: ينظر: فإن كان شيئا وقته موسع فينبغي أن يتوقف حتى يستعلم ذلك من خلق، ولا يبادر حتى يعلم حال من أفتاه ويتابع عليه. وإن كان شيئا وقته مضيق فعلى وجهين: "أحدهما" يقبل قوله، كقول أبي علي. و "الثاني" يتوقف في ذلك، كما." (١)

"الفصل الثاني: في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي

المسألة الأولى: في حد التقليد، والمفتي، والمستفي

...

الفصل الثاني: في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في حد التقليد، والمفتي، والمستفتي

أما التقليد: فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة، التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة١.

فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة في ذلك.

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع، فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة، وفي مقصد الإجماع.

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود: فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة، من الأمر بالشهادة، والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وأما رجوع العامي إلى **قول المفتي**، فللإجماع على ذلك.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٨٩/٤

ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضا: ليست قول الراوي، بل قول من روى عنه، إن كان ممن تقوم به الحجة.

وقال ابن الهمام في "التحرير": التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة. وهذا الحد أحسن من الذي قبله.

وقال القفال: هو قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله.

وقال الشيخ أبو حامد، والأستاذ أبو منصور: هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله.

وقيل: هو قبول قول الغير دون حجته، أي: حجة القول.

والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.

وفوائد هذه القيود معروفة بما تقدم.

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ٢٧٠ والمستصفى ٢/ ٣٨٧.." [1]

" وقد تقدم انه فرض المسألة بالنسبة الى كل عصر لا في عصر الصحابة فقط

وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب في قول الصحابي اذا لم ينتشر وكان فيما تعم به البلوى انه حجة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ترجيح

والمقصود ان الطريقة الثانية وهي تخصيص المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم اظهر من الطريقة الاولى وذلك لان من قال يكون حجة ولا يكون اجماعا انما يتوجه اذا فرض ذلك في حق الصحابة لان منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه لما عرف من عادتهم وهذا لا يجيء في حق غير الصحابة كيف والتعلق هنا انما هو **بقول المفتي** او الحاكم فقط لانه مبني على الساكت لا ينسب اليه قول كما نقل عن الامام الشافعي رحمة الله عليه ولا حجة في قول احد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق فاذا لم يكن ذلك اجماعا فكيف يكون حجة بخلاف ما اذا كان ذلك قول صحابي فان ذلك اذا لم يكن سكوتهم عن مثله اجماعا فيصلح للاحتجاج به كما سيأتي ان شاء الله

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٣٩

ثم ان الشافعي رحمه الله احتج في كتاب الرسالة لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار لذلك فكان ذلك اجماعا هذا معنى كلامه فيحتمل ان يقال له ." (١)

" أي يجتهد إذا تعدد المجتهدون واختلفوا في الأفضلية علما أو ورعا أو فيهما فالأفضل أولى وأحق بالاتباع مع جواز تقليد المفضول هذا ما يفيده النظم وهو في أصله وهو رأي أئمة الأصوليين واختاره ابن الحاجب وقيل يجب عليه تحري الأفضل وتقليده ولا يقلد المفضول مع وجود الأفضل هذا ويعرف ذلك من ثناء أهل العلم عليه واشتهاره وذلك لأن المجتهدين عند المقلد كالأمارات الشرعية عند المجتهد فكما يجب على المجتهد اتباع ما هو الأقوى كذلك يجب على المقلد اتباع الأقوى في تحصيل الظن ورد بأن الإجماع من الصحابة وغيرهم على إقرار المفتي والمستفتي على أخذ الفتيا من أي عالم من دون تطلب مفضول من أفضل ولا بحث عن ذلك ولا قول المفتي له أطلب فتواك من فلان لأنه أفضل وأجيب بأن إثبات الإجماع في حيز الامتناع

وأشار أيضا إلى بعض أحوال من يختار تقليده فقال ... والحي والأعلم أولى فيه ... من ميت أو ورع فقيه ...

اشتمل البيت على مسألتين على طريق اللف والنشر

الأولى أن تقليد الحي أولى من الميت بناء على جواز تقليده بعد موته ووجه الأولوية أنه أجمع من جوز التقليد في الفروع على جواز تقليد الحي بخلاف الميت فاختلفوا في جواز تقليده كما يأتي بيانه واتباع ما أجمع على جوازه أولى مما اختلف فيه ولأنه يمكنه مراجعته فيما يشكل ويأخذ عنه بأقوى الطرق من المشافهة ونحوها وهذا مفقود في الميت فكان تقليده للحي أولى

المسألةالثانية أن الأعلم أولى من الأورع وهذا رأي الأكثر قالوا لأن تعلق العلم بمسائل الاجتهاد أكثر ولأن الظن الحاصل بقول الأعلم أقوى والأولوية تثبت بهذا القدر

واعلم أنه اختلف في جواز تقليد الميت فقيل يحرم وادعى عليه الإجماع وقيل يجوز وادعى عليه الإجماع أيضا واستدل للجواز بالوقوع ." (٢)

---

(١) إجمال الإصابة، ص/٢٣

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٤٠٩

"وأما حجة ابن أبي هريرة أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف **قول المفتي** فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد وفي هاتين الحجتين نظر: أما الأولى فما ذكر فيها من الاحتمالات وإن كانت منقدحة عقلا فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين فإنه معصية والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم وأما احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام فبعيد أيضا لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وإمارات تدل عليه والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها.

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر وإن كان جائزا غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع ولا سيما إذا مضت عليهم أزمنة كثيرة حتى انقرض العمر من غير نكير.

وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهدا فذلك مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه لا بطريق كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم لتحقيق الحق وإبطال الباطل كمناظرتهم في مسائل الجد والأخوة وقوله: أنت علي حرام والعول ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل.

وأما احتمال التقية فبعيد أيضا وذلك لأن التقية إنما يكون فيما يحتمل المخافة ظاهرا وليس كذلك لوجهين: الأول أن مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك وذلك لأن الغالب من حال المجتهد وهو من سادات أرباب الدين أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خيفة على نفسه ولا حقدا في صدره تخاف عاقبته إذ هو خلاف مقتضى الدين.." (١)

"وأما تثنية الإقامة وإفرادها فإنما اختلفوا فيه لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ويثني أخرى فنقل كل بعض ما سمعه وأهمل الباقي لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها وهو الجواب عن الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الصلاة.

وأما إفراد النبي وقرانه في الحج فإنما نقله الآحاد لأن ذلك مما يتعلق بالنية وليس ذلك مما يجب ظهوره ومناداة النبي صلى الله عليه وسلم به.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٣٤

وأما نكاحه ميمونة وهو حرام فليس ذلك أيضا مما يجب إظهاره بل جاز أن يكون قد وقع ذلك بمحضر جماعة يسيرة فلذلك انفرد به الآحاد وهو الجواب عن قبول شهادة الأعرابي وحده.

المسألة السادسة مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا خلافا للجبائي وجماعة من المتكلمين ودليل جوازه عقلا أنا لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية م، يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذبا أو مخطئا وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل **بقول المفتي** والعمل بقول الشاهدين مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به.." (١)

"الرابع أن أخبار الآحاد قد تتعارض فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان واردا بالعمل بما لا يكن العمل به ضرورة التعارض وهو ممتنع على الشارع.

والجواب عن السؤال الأول من وجهين: الأول أنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم على ما عرفناه في الكلاميات الثاني أن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود **وقول المفتي** وما ذكروه من الفروق فباطلة.

أما الفرق الأول فمن وجهين: الأول أنه لا يطرد في الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات الثاني أنه ينتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح كالدماء والفروج.

وأما الفرق الثاني فمن جهة أن الخبر كما يستلزم إثبات أمر شرعي كالشهادة على القتل والسرقة وغير ذلك يستلزم إثبات أمر شرعي وهو وجوب القتل والقطع.

وأما دخول مكة فقد نقله الجمع الكثير وهو مستفيض مشهور أنه دخلها عنوة متسلحا بالألوية والأعلام على سبيل القهر والغلبة مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة ودار أبي سفيان وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد.

وأما تثنية الإقامة وإفرادها فإنما اختلفوا فيه لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ويثني أخرى فنقل كل بعض ما سمعه وأهمل الباقي لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها وهو الجواب عن الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الصلاة.

وأما إفراد النبي وقرانه في الحج فإنما نقله الآحاد لأن ذلك مما يتعلق بالنية وليس ذلك مما يجب ظهوره ومناداة النبي صلى الله عليه وسلم به.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٠٥/١

وأما نكاحه ميمونة وهو حرام فليس ذلك أيضا مما يجب إظهاره بل جاز أن يكون قد وقع ذلك بمحضر جماعة يسيرة فلذلك انفرد به الآحاد وهو الجواب عن قبول شهادة الأعرابي وحده.." (١)

"المسألة السادسة مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا خلافا للجبائي وجماعة من المتكلمين ودليل جوازه عقلا أنا لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذبا أو مخطئا وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل **بقول المفتي** والعمل بقول الشاهدين مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به.

فإن قيل: وإن سلمنا أنه لو ورد الشرع بذلك لم يلزم عنه لذاته محال وأنه ليس محالا لذاته عقلا لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد والعمل به فإذا أخبر بخبر عن رسول الله بسفك دم واستحلال بضع محرم مع احتمال كونه كاذبا فلا يكون في العمل بمقتضى قوله مصلحة بل محض مفسدة وهو خلاف وضع الشرع ولهذا امتنع ورود التعبد بالعمل بخبر الفاسق والصبي فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إجماعا وأما ما ذكرتموه من التعبد بالعمل بقول الشاهدين فالفرق بين الشهادة والخبر من ثلاثة أوجه: الأول أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح ولا كذلك الخبر عن الله تعالى والرسول فكانت المفسدة في الشهادة أبعد.

الثاني أن الخبر يقتضي إثبات شرع بخلاف الشهادة.

الثالث هو أن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي.

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على جواز التعبد بخبر الواحد إلا أنه معارض بما يدل على نقيضه وبيانه من جهة المنقول والمعقول.." (٢)

"أما المنقول فقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" "الإسراء ٣٦" وقوله تعالى: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" "البقرة ١٦٩" وقوله تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" "يونس ٣٦" وأما المعقول فمن أربعة أوجه: الأول أنه لو جاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول عند ظننا بصدقه لاحتمال كونه مصلحة لجاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد عن الله تعالى بالأحكام الشرعية

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٠٧/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٠٨/١

وذلك دون اقتران المعجزة بقوله محال.
الثاني أنه لو جاز ورود التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز ورود التعبد به في الأصول وليس كذلك.
الثالث أنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد لجاز التعبد به في نقل القرآن وهو محال.
الرابع أن أخبار الآحاد قد تتعارض فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان واردا بالعمل بما لا يكن العمل به ضرورة التعارض وهو ممتنع على الشارع.
والجواب عن السؤال الأول من وجهين: الأول أنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم على ما عرفناه في الكلاميات الثاني أن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود **وقول المفتي** وما ذكروه من الفروق فباطلة.
أما الفرق الأول فمن وجهين: الأول أنه لا يطرد في الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات الثاني أنه ينتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح كالدماء والفروج.
وأما الفرق الثاني فمن جهة أن الخبر كما يستلزم إثبات أمر شرعي كالشهادة على القتل والسرقة وغير ذلك يستلزم إثبات أمر شرعي وهو وجوب القتل والقطع.
فأما من قال بكونه حجة فقد احتجوا بحجج ضعيفة لا بد من ذكرها والتنبيه على ما فيها ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.." (١)

"الحجة الثانية: أنه مجهول الحال فلا يقبل إخباره في الرواية دفعا لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة في العقوبات ولقائل أن يقول: وإن كان احتمال الكذب قائما ظاهرا غير أن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهرا أظهر من احتمال الكذب ومع ذلك فاحتمال القبول يكون أولى من احتمال الرد ولا يمكن القياس على الشهادة لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية ولهذا كان العدد والحرية مشترطا في الشهادة دون الرواية ومتعبدا فيها بألفاظ خاصة غير معتبرة في الرواية حتى إنه لو قال أعلم بدل قوله أشهد لم يكن مقبولا وعلى هذا فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة الباطنة اشتراط ذلك في الرواية.
الحجة الثالثة قالوا: أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار فلا تقبل أخباره دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنه لا يجب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٣٠٩

على المقلد اتباعه إجماعا.

ولقائل أن يقول: المجمع على اشتراطه في الرواية العدالة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهرا أو بمعنى آخر والأول مسلم غير أن ما هو الشرط متحقق فيما نحن فيه والثاني ممنوع كيف وإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق في الحجة المتقدمة وبتقدير ظهور مناسبة الوصف الجامع فالاعتبار بالمفتي غير ممكن وذلك لأن بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعا من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة فلا يلزم من عدم قبول **قول المفتي** مع الجهل بحاله القول بعدم قبول الراوي مع الجهل بحاله.." [(١)]

"والجواب عن الإشكال الأول: أنه يلزم على ما ذكروه أمر الشارع للعامي باتباع **قول المفتي** مع جواز خطئه فما هو جواب لهم في صورة الإلزام فهو جواب لنا في محل النزاع.

وعن الإشكال الثاني: أن من الناس من منع من تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد فضلا عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه.

ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطإ فيه كما سبق ذكره في مسائل الإجماع وبتقدير التسليم لانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتناع الخطإ فيه فلا مانع منه ولا يلزم من ذلك علو رتبة الأمة على رتبة النبي عليه السلام مع اختصاصه بالرسالة وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله وأنه الشارع المتبع وأهل الإجماع متبعون له ومأمورون بأوامره ومنهيون بنواهيه.ولا كذلك بالعكس.

وعن الثالث: أن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه.

والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع.

ولا كذلك ما يحكم به عن اجتهاده فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطإ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة.

المسألة الثانية عشرة اختلفوا في النافي هل عليه دليل أو لا ؟ منهم من قال: لا دليل عليه وسواء كان ذلك من القضايا العقلية أو الشرعية.

ومنهم من أوجب ذلك عليه في الموضعين ومنهم من أوجبه عليه في القضايا العقلية دون الشرعية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٣٣٤

والمختار إنما هو التفصيل وهو أن النافي إما أن يكون نافيا بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك وظنه أو مدعيا للعمل أو الظن بالنفي فإن كان الأول فالجاهل لا يطالب بالدليل على جهله ولا يلزمه ذلك كما لا يطالب على دعواه أني لست أجد ألما ولا جوعا ولا حرا ولا بردا إلى غير ذلك.." (١)

"قلنا: النفي في جميع هذه الصور لم يخل عن دليل يدل على النفي غير أنه قد يكتفي بظهوره عن ذكره وهو البقاء على النفي الأصلي واستصحاب الحال مع عدم القاطع له وهو ما يدل على النبوة وما يدل على وجوب صلاة سادسة وعلى وجوب صوم شوال وشغل الذمة.

وإذا قيل إن النافي عليه دليل فالدليل المساعد في ذلك إما نص وارد من الشارع يدل على النفي أو إجماع من الأمة وإما التمسك باستصاحب النفي الأصلي وعدم الدليل المغير القاطع وإما الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم.

وهل يمكن الاستدلال على النفي بالقياس الشرعي؟ اختلفوا فيه بناء على الاختلاف في جواز تخصيص العلة ولا فرق في ذلك بين قياس العلة والدلالة والقياس في معنى الأصل.

الباب الثاني

في التقليد والمفتي والمستفتي

وما فيه الاستفتاء وما يتشعب عن ذلك من المسائل

أما التقليد فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالأخذ بقول العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي عليه السلام وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى **قول المفتي** وكذلك عمل القاضي بقول العدول لا يكون تقليدا لعدم عروه عن الحجة الملزمة.

أما في قبول قول الرسول فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة ووجوب قبول قول الإجماع قول الرسول ووجوب قبول **قول المفتي** والشاهدين الإجماع على ذلك وإن سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ.." (٢)

"وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية كأدلة حدوث العالم وأن له صانعا وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال منزه عن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٠٢/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٢/٣

صفات النقص والخلل وأنه أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته وتبليغه للأحكام الشرعية وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها والناسخ والمنسوخ منها والمتعارضات وجهات الترجيح فيها وكيفية استثمار الأحكام منها على ما سبق تعريفه وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة متصفا بالسكينة والوقار ليرغب المستمع في قبول ما يقول كافا نفسه عما في أيدي الناس حذرا من التنفير عنه.

وأما المستفتي فلا يخلو إما أن يكون عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد أو لم يكن كذلك فإن كان الأول قد اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن قد اجتهد فيها فقد اختلفوا في جواز اتباعه لغيره من المجتهدين فيما أدى إليه اجتهاده وقد سبق الكلام فيه بجهة التفصيل وما هو المختار

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يخلو إما أن يكون عاميا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد فإن كان الأول فقد اختلف في جواز اتباعه **لقول المفتي** والصحيح أن وظيفته اتباع **قول المفتي** على ما يأتي.

وإن كان الثاني فقد تردد أيضا فيه والصحيح أن حكمه حكم العامي.." [1]

"وأما ما فيه الاستفتاء فلا يخلو إما أن يكون من القضايا العلمية أو الظنية الاجتهادية فإن كان الأول فقد اختلف أيضا في جواز اتباع قول الغير فيه والحق امتناعه كما يأتي.

وإن كان الثاني فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه ووجوب اتباع **قول المفتي**.

وإذ أتينا على ما حققناه فلنرجع إلى المسائل المتشعبة عنه وهي ثمان.

المسألة الاولى اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه فذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية إلى جوازه.وربما قال بعضهم إنه الواجب على المكلف وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام.وذهب الباقون إلى المنع منه وهو المختار لوجوه.

الأول: أن النظر واجب وفي التقليد ترك الواجب فلا يجوز.

ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى:" إن في خلق السماوات والأرض " آل عمران ١٠٩ الآية قال عليه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣/٣

السلام:" ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها" توعد على ترك النظر والتفكر فيها فدل على وجوبه.
الثاني: أن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز فالتقليد إما أن يقال إنه محصل للمعرفة أو غير محصل لها القول بأنه محصل للمعرفة ممتنع لوجوه الأول أن المفتي بذلك غير معصوم ومن لا يكون معصوما ولا يكون خبره واجب الصدق وما لا يكون واجب الصدق فخبره لا يفيد العلم.
الثاني أنه لو كان التقليد يفيد العلم لكان العلم حاصلا لمن قلد في حدوث العالم ولمن قلد في قدمه وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين كون العالم حادثا وقديما.." (١)

"والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى.
تمييزا له عن العامي ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك فلا.
المسألة السابعة إذا حدثت للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها فإما أن يكون في البلد مفت واحد أو أكثر فإن كان الأول وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله وإن كان الثاني فقد اختلف الأصوليون فمنهم من قال لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين مصيرا منهم إلى أن **قول المفتيين** في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى فكان المصير إليه أولى.
وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء وسواء تساووا أو تفاضلوا وهو المختار.
ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٤

بطريق الاجتهاد من غيرهم ولهذا قال عليه السلام:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " وقال عليه السلام:" أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وكان فيهم العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير.." (١)

" بالاجتهاد بل قنعوا منهم بمجرد أخذ الأحكام من أقوالهم من غير بيان ما أخذها فإن قلت دعوى قيام الإجماع على إفتاء المستفتين صحيحة ولكن من أين لكم أن المستفتين لم يسألوا عن بيان المأخذ قلت لم ينقل ذلك ولا لأم أحد العوام على تركهم السؤال عن وجه دلالة الدليل ويعلم قطعا أنهم كانوا لا يذكرون الدليل عند الإفتاء مع علمهم بجهل المستفتي به والثاني أن وجود ذلك عليهم يؤدي إلى تفويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه وذلك مؤذن باختلال نظام العالم وفساد الأحوال فإن قلت هذا يقتضي أن لا يجب النظر في أصول الدين وأن يجوز فيه التقليد لأنا نعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يلومون من لم يتعلم علم الكلام بل ربما لاموا المشتغل به مع أنه يلوم منه تعطيل أمور المعايش لأن غرض أدلة الكلام أكثر قلت إن سلمنا عدم جواز التقليد فيه فالفرق أن مطالبة معدودة محصورة لا تتكرر وأكثر أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الأحكام الفرعية فإنها غير متناهية وأكثر أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان فكان تحصيل رتبة الاستدلال فيها محتاجا إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها فأرى إلى ما ذكرناه واحتج الجبائي بأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بخلاف غيرها فإنه واحد فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع في غير الحق والجواب بعد تسليم أن كل قول في المجتهدات حق أنه لا يؤمن فيها أيضا من الوقوع في الخطأ لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد أو أن لا يجتهد أو يفتي بخلاف الاجتهاد

تنبيه ذهب معظم الأصوليون إلى أن القول بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذ منه لأن التقليد إن عرف بأن قبول قول القائل بلا حجة فقد تحقق ذلك إذ ليس قوله في نفسه بحجة وإن عرف بأنه قبول قول القائل مع الجهل بأخذه تحقق في **قول المفتي** أيضا

قال القاضي في مختصر التقريب والذي نختاره أن ذلك بتقليد أصلا فإن قول العالم حجة في قول المستفتى نصبه الرب تعالى علما في حق العامي وأوجب عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٤/٣

باجتهاده واجتهاده علم علمه وقوله علم على المستفتى ويخرج لك من هذا من لا يتصور تقليد مباح في الشرعية لا في ." (١)

" يحتمل أن يكون لأنه موافق

ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر

لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال هبته وكان رجلا مهيبا وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطىء فيه

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة

وأما حجة ابن أبي هريرة أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف **قول المفتي** فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد

وفي هاتين الحجتين نظر أما الأولى فما ذكر فيها من الاحتمالات وإن كانت منقدحة عقلا فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد

أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم ." (٢)

" من الجمع العظيم في زمانه إلا وقد علمه وشاهده

فلذلك استحال تواطؤهم على عدم نقله

وأما دخول مكة فقد نقله الجمع الكثير وهو مستفيض مشهور أنه دخلها عنوة متسلحا بالألوية والأعلام على سبيل القهر والغلبة مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة ودار أبي سفيان

وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد

---

(١) الإبهاج، ٣/٢٧٠

(٢) الإحكام للآمدي، ١/٣١٣

ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد وأما تثنية الإقامة وإفرادها فإنما اختلفوا فيه لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ويثني أخرى فنقل كل بعض ما سمعه وأهمل الباقي لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها وهو الجواب عن الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الصلاة

وأما إفراد النبي وقرانه في الحج فإنما نقله الآحاد لأن ذلك مما يتعلق بالنية وليس ذلك مما يجب ظهوره ومناداة النبي صلى الله عليه و سلم به

وأما نكاحه ميمونة وهو حرام فليس ذلك أيضا مما يجب إظهاره بل جاز أن يكون قد وقع ذلك بمحضر جماعة يسيرة

فلذلك انفرد به الآحاد

وهو الجواب عن قبول شهادة الأعرابي وحده

المسألة السادسة مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد

العدل عقلا خلافا للجبائي وجماعة من المتكلمين

ودليل جوازه عقلا أنا لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك

وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذبا أو مخطئا

وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل **بقول المفتي** والعمل بقول الشاهدين مع احتمال الكذب والخطإ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به ." (١)

" الثاني أنه لو جاز ورود التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز ورود التعبد به في الأصول وليس كذلك

الثالث أنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد لجاز التعبد به في نقل القرآن وهو محال

الرابع أن أخبار الآحاد قد تتعارض فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان واردا بالعمل بما لا يكن العمل به ضرورة التعارض وهو ممتنع على الشارع

والجواب عن السؤال الأول من وجهين الأول أنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم على ما عرفناه في الكلاميات

الثاني أن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود **وقول المفتي** وما ذكروه من الفروق فباطلة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٦٠/٢

أما الفرق الأول فمن وجهين الأول أنه لا يطرد في الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات

الثاني أنه ينتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح كالدماء والفروج

وأما الفرق الثاني فمن جهة أن الخبر كما يستلزم إثبات أمر شرعي كالشهادة على القتل والسرقة وغير ذلك يستلزم إثبات أمر شرعي وهو وجوب القتل والقطع

وأما الثالث فمن جهة أنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث إنه لا بد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بالخبر

وأما المعارضة بالآيات فجوابها من وجهين الأول أنا نقول بموجبها وذلك أن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الإجماع ." [1]

" أشهد لم يكن مقبولا

وعلى هذا فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة الباطنة اشتراط ذلك في الرواية

الحجة الثالثة قالوا أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي صلى الله عليه و سلم وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار فلا تقبل أخباره دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعا

ولقائل أن يقول المجمع على اشتراطه في الرواية العدالة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهرا أو بمعنى آخر والأول مسلم غير أن ما هو الشرط متحقق فيما نحن فيه

والثاني ممنوع

كيف وإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق في الحجة المتقدمة

وبتقدير ظهور مناسبة الوصف الجامع فالاعتبار بالمفتي غير ممكن

وذلك لأن بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعا من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة فلا يلزم من عدم قبول **قول المفتي** مع الجهل بحاله القول بعدم قبول الراوي مع الجهل بحاله

الحجة الرابعة أن عدم الفسق شرط في قبول الرواية فاعتبر فيه الخبرة الباطنية مبالغة في دفع الضرر كما في عدم الصبي والرق والكفر في قبول الشهادة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/٦٢

ولقائل أن يقول ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق تقريره في الحجة الثانية

وبتقدير مناسبته فالقياس على الشهادة غير ممكن لما تقدم

الحجة الخامسة قالوا رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت ." [1]

" معصوما عن الخطإ كما سبق بيانه

ولو جاز على النبي الخطأ في اجتهاده لكانت الأمة أعلى رتبة منه وذلك محال

الثالث أن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة اتباع النبي عليه السلام في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه وذلك مما يخل بمقصود البعثة وهو محال

والجواب عن الإشكال الأول أنه يلزم على ما ذكروه أمر الشارع للعامي باتباع **قول المفتي** مع جواز خطئه

فما هو جواب لهم في صورة الإلزام فهو جواب لنا في محل النزاع

وعن الإشكال الثاني أن من الناس من منع من تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد فضلا عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه

ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطإ فيه كما سبق ذكره في مسائل الإجماع

وبتقدير التسليم لانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتناع الخطإ فيه فلا مانع منه ولا يلزم من ذلك علو رتبة الأمة على رتبة النبي عليه السلام مع اختصاصه بالرسالة وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله وأنه الشارع المتبع وأهل الإجماع متبعون له ومأمورون بأوامره ومنهيون بنواهيه

ولا كذلك بالعكس

وعن الثالث أن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه

والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع

ولا كذلك ما يحكم به عن اجتهاده فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطإ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة ." [2]

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/٩١

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/٢٢٣

" الباب الثاني في التقليد والمفتي والمستفتي

وما فيه الاستفتاء

وما يتشعب عن ذلك من المسائل أما (التقليد) فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالأخذ بقول العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله

وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي عليه السلام وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى **قول المفتي** وكذلك عمل القاضي بقول العدول لا يكون تقليدا لعدم عروه عن الحجة الملزمة

أما في قبول قول الرسول فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة ووجوب قبول قول الإجماع قول الرسول ووجوب قبول **قول المفتي** والشاهدين الإجماع على ذلك وإن سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ

وأما (المفتي) فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية كأدلة حدوث العالم وأن له صانعا وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال منزه عن صفات النقص والخلل وأنه أرسل محمدا صلى الله عليه و سلم وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته وتبليغه للأحكام الشرعية وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها والناسخ والمنسوخ منها والمتعارضات ." [١]

" وجهات الترجيح فيها وكيفية استثمار الأحكام منها على ما سبق تعريفه وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة متصفا بالسكينة والوقار ليرغب المستمع في قبول ما يقول كافا نفسه عما في أيدي الناس حذرا من التنفير عنه

وأما (المستفتي) فلا يخلو إما أن يكون عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد أو لم يكن كذلك فإن كان الأول قد اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن قد اجتهد فيها فقد اختلفوا في جواز اتباعه لغيره من المجتهدين فيما أدى إليه اجتهاده وقد سبق الكلام فيه بجهة التفصيل وما هو المختار

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٢٧/٤

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يخلو إما أن يكون عاميا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد فإن كان الأول فقد اختلف في جواز اتباعه **لقول المفتي** والصحيح أن وظيفته اتباع **قول المفتي** على ما يأتي

وإن كان الثاني فقد تردد أيضا فيه والصحيح أن حكمه حكم العامي

وأما ما فيه (الاستفتاء) فلا يخلو إما أن يكون من القضايا العلمية أو الظنية الاجتهادية فإن كان الأول فقد اختلف أيضا في جواز اتباع قول الغير فيه والحق امتناعه كما يأتي

وإن كان الثاني فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه ووجوب اتباع **قول المفتي**

وإذ أتينا على ما حققناه فلنرجع إلى المسائل المتشعبة عنه وهي ثمان ." (١)

" مثل هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك فلا

المسألة السابعة إذا حدثت للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها

فإما أن يكون في البلد مفت واحد أو أكثر فإن كان الأول وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله وإن كان الثاني فقد اختلف الأصوليون فمنهم من قال لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين مصيرا منهم إلى أن **قول المفتيين** في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى فكان المصير إليه أولى

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء وسواء تساووا أو تفاضلوا وهو المختار

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين

(١) الإحكام للآمدي، ٢٢٨/٤

فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ولهذا قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا ." [١]

"ومن تلك الأوجه : أنهم خير القرون مطلقا فلو جاز أن يخطيء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطئوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه ، لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولا ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة أخطأ في ذلك ، ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة سبحانك هذا بهتان عظيم .

ومن تلك الأوجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

ومن تلك الأوجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ومن المستبعد جدا بل من الممتنع أن يفتى ابن عباس بفتوى ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على الخطأ ، ويفتي واحد من المتأخرين بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ويحرمه ابن عباس .

ومن تلك الأوجه : أن الصحابي إذا قال قولا فله مدارك ينفرد بها منها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثاني) أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

(الثالث) أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

(الرابع) أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي** بها وحده .." [٢]

"....وعمر – رضي الله عنه – ورث المرأة من دية زوجها لما روي له أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (رواه الترمذي وصححه)، وكان لا يرى ذلك قبل سماع الحديث. ....ومن ذلك ما روي عن عمر . – رضي الله عنه – . من استدلاله بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٢٤٣

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٦٧

عوف في دخول البلد الذي وقع فيها الطاعون (أخرجه مسلم)، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

٤. إجماع العلماء على أن المستفتي مأمور بقبول **قول المفتي** وهو واحد، وإجماعهم على أن القاضي يجب عليه القضاء بشهادة عدلين مع أن خبرهما يحتمل الكذب.

والذين اشترطوا لقبول خبر الآحاد أن يرويه اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عن كل واحد منهما اثنان إلى أن يصل إلينا احتجوا بما يلي :

١. ...قياس الرواية على الشهادة.

٢. ...ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه طالب أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – بمن يشهد معه حينما روى له حديث الاستئذان ولم يقبله حتى شهد له أبو سعيد الخدري (متفق عليه)، وأبو بكر لم يقبل خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة كما تقدم.

وأما الذين أنكروا الاحتجاج بما ليس بمتواتر فأهم ما احتجوا به ما يلي :

١. ...قوله تعالى : ﴿ ﴾ [الإسراء٣٦]. قالوا وخبر الآحاد لا يفيد العلم فلا يجوز اتباعه.

٢. ما روي عن بعض الصحابة من ردهم لبعض الأخبار كرد عائشة لخبر عمر وابنه في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ورد ابن عباس خبر أبي هريرة في الميت: « من حمله فليتوضأ » (أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه) وقال : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة.

والجواب عن أدلة المشترطين للقبول رواية اثنين كما يلي :

...قياسهم الرواية على الشهادة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فالرواية خبر عام في الدين والشهادة إلزام لشخص بعينه فيتهم الشاهد الواحد بقصد الإضرار بالشخص المعين ولا يتهم الراوي المسلم العدل بالإضرار بالأمة عموما.." (١)

" أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال نعم وكان ذلك بمشهد من عظماء الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعا فإن قلت إن عليا خالف فيه قلت إنه لم ينكر جوازه لكنه لم يقبله ونحن لا نقول بوجوبه حتى يضرنا ذلك

وخامسها أنه حكم يسوغ فيه الاجتهاد فجاز لمن لم يكن عالما به تقليد من علمه كالعامي والجامع وجوب العمل بالظن الحاصل **بقول المفتي**

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٧٩

وسادسها أجمعنا على أنه يجوز للمجتهد أن يقبل خبر الواحد عن مجتهد آخر بل عن عامي وإنما جاز ذلك اعتمادا على عقله ودينه فها هنا إذا أخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده بعد استفراغ الوسع ." [١]

"الاعتراض الثالث: كيف يعمل نفاة إفادة العلم بالخبر الواحد "بخبر ينسب إليه الشك والوهم؟"(١) أفلا يكونوا قد عملوا بالباطل؟ بالظن ؟ قال تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئا" (النجم/٢٨). وقد صح أن الله افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وأن نقول أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكذا أو قال عليه السلام كذا... وحرم القول في دينه بالظن.. فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكان قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، لكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن"(٢).

الملاحظة الثالثة:

ادعى الباجي أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم لكن هذا "لا يمنع من أن يجب العمل لما لم يقع به العلم كشهادة الشهود **وقول المفتين** وترتيب القياس فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يقع به العلم"(٣).

الملاحظة الرابعة:

إن ابن حزم الذي انتصر لحصول العلم بالخبر الواحد بناء على انتفاء الكذب عن المخبر بالخبر الواحد أو الاثنين ما لبث أن نفاه "نقل الرجل والرجلان والأكثر وهو جائز عليهم الكذب، فهذا لا يعلم صحة نقلهم ضرورة في كل
وقت.." (٤).

-دعوى وجوب العمل بالخبر المرسل:

قيد علماء الأصول والحديث الخبر المفيد للعمل بقيدين أساسين:

-الأول: قبول الراوي

-الثاني: صحة الإسناد.

---

(١) -نفسه ١/١٢٣.

(٢) -نفسه ١/١٢٥.

(٣) -إحكام الفصول : الباجي ٣٢٥.

---

(١) المحصول للرازي، ١٢٠/٦

(٤) –الأصول والفروع: ابن حزم الأندلسي ٩٤. قارن هذا النص بنص آخر ورد في النبذة يدعي فيه عصمة الرواة، ص : ٥٤.." [١]

" ليس معكم ذلك بل الظاهر ممن تجدد إسلامه أنه لم يكن من أهل الاجتهاد وأن رسل النبي عليه السلام إنما كانوا يعلمونهم كما يعلم الفقيه العامي والأب ولده كيفية الصلاة فان قلتم فبماذا علموا وجوب قبول فتوى ذلك الرسول قيل لكم بما تواتر عن النبي صلى الله عليه و سلم من إنفاذ رسله ليعلمهم الأحكام كما ذكرتموه أنتم حين قيل لكم بماذا علموا وجوب المصير إلى أخبار الآحاد فان قلتم إذا لزم المصير إلى **قول المفتي** لزم المصير إلى خبر الواحد إذ لا فرق بينهما كنتم قائسين بخبر الواحد على الفتوى وذلك انتقال من هذه الدلالة إلى دلالة أخرى لأن هذه الدلالة غير مبنية على القياس بل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أنفذ المخبرين بالآحاد وأوجب على غير من ذكرتم فهذه الدلالة تلزم من منع من قبل خبر الواحد ومنع العامي من قبول الفتوى

ومنها قولهم إذا وجب على العامي الرجوع إلى العالم المخبر عن اجتهاده مع إمكان بقاء العامي على حكم العقل فبأن يجب على العالم أن يرجع إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أولى ومنها قولهم إذا وجب على العامي الرجوع إلى فتوى العالم وإن حكاه عن أبي حنيفة لما غلب على الظن صدقه فبأن يجب على المجتهد الرجوع إلى الحكاية عن النبي عليه السلام أولى ومنها قولهم إذا وجب على العامي الرجوع إلى رسول المفتي فبأن يجب على المجتهد الرجوع إلى الحكاية عن النبي عليه السلام أولى ومنها قولهم إذا وجب على العامي الرجوع إلى رسول المفتي فبأن يجب على المجتهد الرجوع إلى المخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أولى ومنها قولهم قد وجب الحكم بما شهد به الشاهدان لما كانا عدلين وكان ما شهدا به مما لو علم لوجب الحكم به وهذا موجود في المخبر العدل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم الجواب انهم إن حمعوا هذه المسائل وردوها إلى العمل على الأخبار عن المعاملات والمنافع والمضار في الدنيا فهو الدليل المذكور في أول الباب وإن جعلوا هذه الأصول اصولا شرعية وردوا إليها هذه الفروع وجب أن يعللوها بعلل معلومة حتى يردوا بها هذه الفروع إليها ولم يفعلوا ذلك ولا ." [٢]

" وإذا لم يجز له أن يفتي ويؤخذ بفتواه فأحرى أن لا يجوز أن يأخذ الإنسان بفتوى من مات لأنه لا يدري أنه لو كان حيا لكان ذاكرا لطريقة الاجتهاد وراضيا بذلك القول ويمكن أن يقال إن الظاهر من ذلك

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٨٢/٢

(٢) المعتمد، ١٢٢/٢

القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات وموته قد أزال عنه التكليف ولا يمكن أن يقال إنه يلزمه إعادة اجتهاده فاذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به وإن لم يكن قد عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه لأن العامي إنما يعمل به لأنه **قول المفتي** ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه وإن كان مختلفا فيه خيره بين أن يقبل منه ومن غيره لا شبهة في ذلك على قول من قال كل مجتهد مصيب وعلى قول من قال إن الحق في واحد أيضا هكذا يجيء لأنه ليس بأن يجب عليه الأخذ بقول أحد المفتيين بغير حجة أولى من الآخر فان كان هذا التخيير معلوما من قصد المفتي لم يجب عليه أن يخيره لفظا بل يذكر قوله فقط وليس كذلك الحكم لأن الحاكم وضع لرفع الخصومات فلو كان الخصم مخيرا بين الدخول تحت حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة وإذا اعتدل القولان عند المفتي فقد ذكر قاضي القضاة في الشرح أن له أن يفتي بأيهما شاء وقال أيضا له أن يخير المستفتي بين القولين والوجه أن يقال ينبغي أن يخير المستفتي أنه إنما يفتيه بما يراه والذي يراه هو التخيير على قول من قال بالتخيير في الأحكام ووجه القول الآخر هو أنه كما يجوز أن يعمل المفتي باي القولين شاء كذلك يجوز له أن يفتي بأيهما شاء باب في جواز استفتاء العامي للعلماء في فروع الشريعة وتقليده إياهم فيها

منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة وقالوا لا يجوز أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته وأجاز تقليده إياه ." (١)

" لأن ذلك يؤدي إلى محال وهو اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة وهذه عمدتهم التي يعتمدون قوتها وهي لا تساوي أن تسمع

والجواب عنها

أن نقول الدليل في المسألة ما قدمناه في أول الكتاب أن التحليل والتحريم ليسا بصفات للمحللات ولا للمحرمات وإنما هي عبارات عن قول الشارع فيما شرع وعن **قول المفتي** فيما أفتى وذلك كالنبوة ليست بصفة ذاتية للنبي وإنما هي عبارة عن مكاشفته بالوحي فإذا أدى الناظر النظر إلى تحليل عين لم يتعلق بالعين من ذلك وصف وه مطلوب بالعمل باجتهاد وبما أدى إليه نظره

وإن نظر آخر فأداه نظره إلى التحريم عمل أيضا على مقتضى اجتهاده ولم يتعلق بالعين من قوله شيء

---

(١) المعتمد، ٢/٣٦٠

فإن قيل كيف يصنع المقلد وقد اختلفا عليه قلنا سيأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى ." [١]

"قال أبو عبد الرحمن: يرد على أبي محمد: إن العامي في حكمه لا يستطيع أن يجتهد، فلا بد له من (١) سؤال أهل العلم، وطاعتهم، وليس أهلا لاعتقاد البرهان مجردا عن اجتهاد العلماء، وإنما يأخذ اجتهادهم تقليدا لا مفر من هذا (٢).

ويبدو أن أبا محمد لم يستطع الحيصة عن هذا الإلزام، فقال: (يلزم العامي إذا سأل الفقه فأفتاه أن يقول له: من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته، وبلغه فهمه).

قال أبو عبد الرحمن: ليس هذا بشيء؛ لأن العامي ليس له فهم يوجه به مثل هذا السؤال، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى: إنه لن يجد مجتهدا يقول له الذي قلته حكم الله ؟ سيقول مهما كان يقينه من صحة فتواه: هذا من اجتهادي.

قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندي أن المسلم لا يخلو من أحد أمرين لا ثالث لهما:

---

(١) نهاية صفحة ٢٤

(٢) قال ابن تميم الظاهري: العامي حكمه أن يسأل من يعلم كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين العالم والجاهل إلا بالعلم بالكتاب والسنة، ومعرفة الخاص من العام، والناسخ من المنسوخ، ومعاني ألفاظ الشريعة، وبقدرة الجاهل أن يسأل عن ذلك، وهذا فرض العامي الجاهل، وليس فرض العامي الاجتهاد أصلا.

وإن كان العامي ليس له فهم يسأل بمثل هذا السؤال كما قال شيخنا، فلا أدري كيف يأمره الله تعالى بالعمل بما أنزل في كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يستطيع أن يسأل عنهما إذا أجابه المفتي.

وليست قضيتنا قول المفتي: هذا حكم الله، أو ليس بحكم الله، وإنما قضيتنا: ما هو فرض العامي، هل فرضه الاجتهاد كما هو فرض العالم ؟ وإن قلنا: فرضه الاجتهاد، فما هو نوع اجتهاده، فهل هو كاجتهاد العالم، أو غيره، فمن هنا تطرق هذه المسألة.." [٢]

"ص -٥٤-...على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة

الثاني: أن التعليل بسد الخلة مستنبط من قوله في أربعين شاة شاة وهو استنباط يعود على أصل النص

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٥٣

(٢) المصادر المرفوضة عند أهل الظاهر، ص/٣

بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهره وجوب الشاة على التعيين فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له لأن العلة ما يوافق الحكم والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر

وهذا أيضا عندنا في محل الاجتهاد فإن معنى سد الخلة ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله ويحتمل أن لا يكون متعينا لكن الباعث على تعيينه شيئان :

أحدهما: أن الأيسر على الملاك والأسهل في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنجاء لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل وكما **يقول المفتي** وجبت عليه كفارة اليمين تصدق بعشرة أمداد من البر لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق ويعلم من عادته أنه لو خير بينهما لاختار الإطعام على الإعتاق ليسره فيكون ذلك باعثا على تخصيصه بالذكر

والثاني: أن الشاة معيار لمقدار الواجب فلا بد من ذكرها إذ القيمة تعرف بها وهي تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق ولو فسر النبي عليه الصلاة والسلام كلامه بذلك لم يكن متناقضا ولكان حكما بأن البدل يجري في الزكاة فهذا كله في محل الاجتهاد وإنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام وظن اللفظ نصا في كل ما يسبق إلى الفهم منه

فليس يبطل الشافعي رحمه الله هذا الانتفاء الاحتمال لكن لقصور الدليل الذي يعضده ولإمكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلة ولأنه ذكر الشاة في." (١)

"ص -٤٦٣-...ويدل على بطلان مذهبهم مسالك :

الأول: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول عليه السلام بمعجزته وصدق كلام الله بأخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الإجماع بأخبار الرسول عن عصمتهم ويجب على القاضي الحكم بقول العدول لا بمعنى اعتقاد صدقهم لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب ويجب على العامي اتباع المفتي إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك كذب المفتي أم صدق أم أصاب

فنقول: **قول المفتي** والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليدا فإنا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٥٢/٢

المسلك الثاني: أن نقول أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه ؟فإن جوزتموه فإنكم شاكون في صحة مذهبكم وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته بضرورة أم بنظر أو تقليد ؟ولا ضرورة ولا دليل فإن قلدتموه في قوله أن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه وإن قلدتم فيه غيره فبم عرفتم صدق المقلد الآخر ؟وإن عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود؟ وبم تفرقون بين قول مقلدكم إني صادق محق وبين قول مخالفكم ؟

ويقال لهم أيضا في إيجاب التقليد:هل تعلمون وجوب التقليد أم لا ؟فإن لم تعلموه فلم قلدتم ؟وإن علمتم فبضرورة أم بنظر أو تقليد ؟ويعود عليهم السؤال في التقليد ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل فلا يبقى إلا إيجاب التقليد بالتحكم." (١)

" معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر وهذا أيضا عندنا في محل الاجتهاد فإن معنى سد الخلة ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله ويحتمل أن لا يكون متعينا لكن الباعث على تعيينه شيئان أحدهما أن الأيسر على الملاك والأسهل في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنجاء لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل وكما **يقول المفتي** وجبت عليه كفارة اليمين تصدق بعشرة أمداد من البر لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق ويعلم من عادته أنه لو خير بينهما لاختار الإطعام على الإعتاق ليسره فيكون ذلك باعثا على تخصيصه بالذكر

والثاني أن الشاة معيار لمقدار الواجب فلا بد من ذكرها إذ القيمة تعرف بها وهي تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق ولو فسر النبي عليه الصلاة و السلام كلامه بذلك لم يكن متناقضا ولكان حكما بأن البدل يجري في الزكاة فهذا كله في محل الاجتهاد وإنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام وظن اللفظ نصا في كل ما يسبق إلى الفهم منه فليس يبطل الشافعي رحمه الله هذا الانتفاء الاحتمال لكن لقصور الدليل الذي يعضده ولإمكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلة ولأنه ذكر الشاة في خمس من الإبل وليس من جنسه حتى يكون للتسهيل ثم في الجبران ردد بين شاة وعشرة دراهم ولم يردهم إلى قيمة الشاة وفي خمس من الإبل لم يردد فهذه قرائن تدل على التعبد والباب باب التعبد والاحتياط فيه أولى

مسألة (تأويل آية مصارف الزكاة)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٤٧٠

يقرب مما ذكرنا تأويل الآية في مسألة أصناف الزكاة فقال قوم قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (التوبة ٦٠) الآية نص في التشريك فالصرف إلى واحد إبطال له وليس كذلك عندنا بل هو عطف على قوله تعالى ومنهم من يلمزك في لصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون (التوبة ٥٨) إلى قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين (التوبة ٦٠) يعني أن طمعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل ثم عدد شروط الاستحقاق ليبين مصرف الزكاة ومن يجوز صرف الزكاة إليه فهذا محتمل فإن منعه فللقصور في دليل التأويل لا لانتفاء الاحتمال فهذا وأمثاله ينبغي أن يسمى نصا بالوضع الأول أو الثالث أما بالوضع الثاني فلا

مسألة (هل المعتبر العدد أم الجنس)

قال قوم قوله تعالى فإطعام ستين مسكينا (المجادلة ٤) نص في وجوب رعاية العدد ومنع الصرف إلى مسكين واحد في ستين يوما وقطعوا ببطلان تأويله وهو عندنا من جنس ما تقدم فإنه إن أبطل لقصور الاحتمال وكون الآية نصا بالوضع الثاني فهو غير مرضي فإنه يجوز أن يكون ذكر المساكين لبيان مقدار الواجب ومعناه فإطعام طعام ستين مسكينا وليس هذا ممتنعا في توسع لسان العرب نعم دليله تجريد النظر إلى سد الخلة والشافعي يقول لا يبعد أن يقصد الشرع ذلك لإحياء ستين مهجة تبركا بدعائهم وتحصنا عن حلول العذاب بهم ولا يخلو جمع من المسلمين عن ولي من الأولياء يغتنم دعاؤه ولا دليل على بطلان هذا المقصود فتصير الآية نصا بالوضع الأول والثالث لا بالوضع الثاني ." (١)

" في الفروع وذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم مسالك

الأول هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول عليه السلام بمعجزته وصدق كلام الله بأخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الإجماع بأخبار الرسول عن عصمتهم ويجب على القاضي الحكم بقول العدول لا بمعنى اعتقاد صدقهم لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب ويجب على العامي اتباع المفتي إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك كذب المفتي أم صدق أم أصاب فنقول **قول المفتي** والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليدا فإنا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل

---

(١) المستصفى، ص/١٩٩

المسلك الثاني أن نقول أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه فإن جوزتموه فإنكم شاكون في صحة مذهبكم وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته بضرورة أم بنظر أو تقليد ولا ضرورة ولا دليل فإن قلدتموه في قوله أن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه وإن قلدتم فيه غيره فبم عرفتم صدق المقلد الآخر وإن عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود وبم تفرقون بين قول مقلدكم إني صادق محق وبين قول مخالفكم ويقال لهم أيضا في إيجاب التقليد هل تعلمون وجوب التقليد أم لا فإن لم تعلموه فلم قلدتم وإن علمتم فبضرورة أم بنظر أو تقليد ويعود عليهم السؤال في التقليد ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل فلا يبقى إلا إيجاب التقليد بالتحكم فإن قيل عرفنا صحته بأنه مذهب للأكثرين فهو أولى بالاتباع قلنا وبم أنكرتم على من يقول الحق دقيق غامض لا يدركه إلا الأقلون ويعجز عنه الأكثرون لأنه يحتاج إلى شروط كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر ونفاذ القريحة والخلو عن الشواغل ويدل على أنه عليه السلام محقا في ابتداء أمره وهو في شرذمة يسيرة على خلاف الأكثرين وقد قال تعالى نحن (الأنعام ١١٦) كيف وعدد الكفار في زماننا أكثر ثم يلزمكم أن تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين فإن ساووهم توقفوا وإن غلبوا رجحوا كيف وهو على خلاف نص القرآن قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور (سبأ ١٣) ولكن ولكن أكثرهم لا يعلمون (الطور ٤٧) وأكثرهم للحق كارهون (المؤمنون ٧٠) فإن قيل فقد قال عليه السلام عليكم بالسواد الأعظم ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد قلنا أولا بم عرفتم صحة هذه الأخبار وليست متواترة فإن كان عن تقليد فبم تتميزون عن مقلد اعتقد فسادها ثم لو صح فمتبع السواد الأعظم ليس بمقلد بل ع‍لم بقول الرسول وجوب اتباعه وذلك قبول قول بحجة وليس بتقليد ثم المراد بهذه الأخبار ذكرناه في كتاب الإجماع وأنه الخروج عن موافقة الإمام أو موافقة الإجماع ولهم شبه الشبهة الأولى قولهم إن الناظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى قلنا وقد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حيث قالوا (٩) (الزخرف ٢٢) ثم نقول إذا وجبت المعرفة ." [١]

"والظاهر – والله أعلم – أن اشتراط الدليل القطعي في أصول الفقه لا يسلم فيه دليل، وعليه فيجوز الاستدلال في مسائل أصول الفقه بما يجوز أن يستدل به في غيرها من المسائل الشرعية، فما كان عليه دليل قطعي من قواعد هذا العلم فهو من القطعيات، وما لم يقدر على إثباته منها إلا بالدليل الظني الراجح

---

(١) المستصفى، ص/٣٧١

فليس قطعيا وإنه حجة وهو من أصول الفقه.

بيد أن أمهات المسائل المذكورة في علم أصول الفقه قطعية، كحجية الكتاب والسنة عموما، وحجية خبر الواحد العدل المتصل خصوصا، وحجية الإجماع، وحجية القياس، وحجية العموم، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ووجوب الترجيح عند التعارض والتعادل، ووجوب العمل بالراجح من ذلك، وحجية قول المفتي للمستفتي ونحو ذلك، فكل ذلك عليه أدلة يقطع بها المحققون من علماء أصول الفقه وغيرهم، ممن يستقرئ أدلتها من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين من بعدهم رحمة الله عليهم.." (١)

"الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضى الله تعالى عنه رجم لوطيا وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن (رجع الشافعي) فقال لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطي حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يمن وقد خالفه بعض اصحابه فقال اللوطي مثل الزاني يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن ولا يكون اللوطي أشد حالا من الزاني وقد بين الله عزوجل فرقا بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشتبهان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى علي رضى الله عنه فقال إنى سرقت فطرده، ثم قال: إني سرقت فقطع يده وقال إنك شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقول أربع مرات وإنما تركنا نحن أن نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الاسلمي أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها ولو يقل أربع مرات ولو كان الاقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد وهم يقولون في الزنا لا يحد الزاني

حتى يقر أربعا قياسا على الشهادات ويخالفون ما رووا عن علي رضى الله تعالى عنه ويقولون في السرقة إقراره مرة وأكثر سواء ويخالفون ما رووا عن علي رضى الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون القياس فيه.

وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى علي يسأله عن

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٣١/٢

مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها وهم يقولون أيضا يقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث.

يزيد بن هرون عن أيوب عن قتادة عن خلاس عن علي رضى الله عنه في حرين باع أحدهما صاحبه فقطعهما على جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه، أبو بكر بن عياش قال حدثنى أبو حصين عن عامر الكاهلي قال كنت عند علي رضى الله عنه إذ أتى برجل فقال ما شأن هذا ؟ فقالوا يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه فمرغوه في عدرة وخلى سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون في ذلك، سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول لا نرى على الذي يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا، رجل عن شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن عبد الله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر وأما نحن فنقول إن كان من أهل الجهالة وقال قد كنت أرى أنها حلال لي فأنا ندرأ عنه الحد وعزرناه وإن كان عالما حددناه حد الزاني، ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا قطع في أقل من عشرة دراهم، رجل عن شعبة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال لم فعلت ذلك ؟ قال لانى أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شئ أربعين فيخالفون ما رووا." (1)

"تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام لأن الأصل هو الليل وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان في موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو أكل فقد أساء لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لأن اليقين لا يزال إلا بمثله ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لأن الأصل هو النهار ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل وإن

---

(1) الأم – دار الفكر، ١٩٣/٧

كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لأن النهار هو الأصل ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة لأن الاشتباه استند إلى القياس فتحقق الشبهة وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها تجب وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة وجه الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن **قول المفتي** وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي رحمه الله لا يورث الشبهة لمخالفتة القياس ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان لأن الفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالإجماع وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر هنا أبلغ لعدم القصد ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

---

(١) ".

_____"

ومحمد رحمه الله كان صاحب فقه ومعنى، وكان صاحب قريحة أيضا، ولهذا قال في «المسائل» رجوعه وأبا حنيفة رحمه الله كان مقدما في هذا كله إلا أنه قلت روايته لمذهب يقول به، في باب الحديث: إنما يحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين يسمع إلى أن يروي.

وإن اختلفوا فيما بينهم، قال عبد الله بن مبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لا محالة لأنه كان في زمن التابعين وزاحمهم في الفتوى، وقد شهد رسول الله عليه السلام بالخيرية فالظاهر أن يوفق للصواب، ما لا يوفق غيره، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله اختلفوا وقالوا: إذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبو حنيفة رحمه الله، أنه يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله، وإن كان أبو حنيفة من جانب وأبو يوسف ومحمد رحمها الله

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٣٠

من جانب، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد يجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي غيره، ويأخذ **بقول المفتي** بمنزلة العامي، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله أعلى رتبة؛ لأنه قد يرزق الرجل الصواب، وإن كان غيره أعلى رتبة، فإن أدراك الصواب فضيلة يرزقه الله تعالى من عباده من يشاء وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يأخذ بقول (٦٥ب٤) أبي حنيفة، ولا يترك مذهبه؛ لأنه أفقه عنده من غيره، فلا يترك متابعته.

وإن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع، هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فقد قيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لا يرفع، وعلى قول محمد رحمه الله: أنه يرفع، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله، وإنما يخالف في ذلك بعض العلماء، على ما يأتي بيانه بعد هذا، إن شاء الله.." (١)

"_____

ولو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه، الذي كان عزم عليه ولا يردها لأنه لما أمضى رأيه في ذلك صار بمنزلة انضمام الحكم إليه، فلا ينقضه بما حدث، بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه؛ لأن قضاء القاضي أقوى من رأيه وإمضائه، فجاز النقض به، وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها تطليقه رجعية فعزم على أنها امرأته، ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم يحرم عليه لما ذكرنا أن الرأي إذا اتصل به الإمضاء لم ينفسخ باجتهاد آخر، ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك لم يمض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها، لأن مجرد الاجتهاد يجوز أن ينقض باجتهاد مثله، ويصير كالفاسخ له في حق وجوب العمل، إلا إذا كان الإمضاء متصلا بالأول، وإذا المبتلى بالحادثة فقيه له رأي، فاستفتى فقيها آخر، فأفتى له بخلاف رأيه يعمل بعلم نفسه، وإن كان المبتلى جاهلا يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند العامة فقها، ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له، فإن أفتاه مضى في تلك الحادثة، وقضى القاضي في تلك الحادثة بخلاف الفتوى، إن كان القضاء عليه يتبع رأي القاضي، ولا يلتفت إلى فتوى المفتي، وإن كان المفتي أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة، وإن كان القضاء له، فهو على

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤١٢/٨

الاختلاف الذي مر ذكره، لأن **قول المفتي** في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عين تلك المسألة.." [١]

" (وهو اثنتان وعشرون شيئا) تقريبا (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (وغير مضطر) إذا المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي)

(الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجناية بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والفطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول يجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن اه . قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن إذا شربه فيه لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه

(و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (تأكل اللحم النيء) ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٨/٤٩٥

أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه

(و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنه مما يتغذى به والشعير المقلي أو الأخضر المتخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) ومنه (أكل الطين الأرمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا (و) منه أكل (الطين الأرمني ك) الطين المسمى ب (الطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وإنه من الامتحانيات بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي : عليه القضاء مع الكفارة

(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه

(و) ويوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه و سلم " الغيبة تفطر الصائم " أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالجماع بذهاب الثواب يخالف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) أو أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظانا أمه أفطر بالمس والقبلة لزمته إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك) لأنه معتمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر يدهن الشارب أو تأول حديثا لأنه لا يعتمد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع . قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل أودهن نفسه أو شاربه ثم أكل معتمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يقول قولنا (إلا إذا أفتاه فقيه) شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بفول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (

أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه و سلم " أفطر الحاجم والمحجوم " (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتقاء الشبهة (فتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم ل نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم بها ." (١)

" كالكافور وغيره لكن في المحيط لو أكل ما يتداوى به قصدا أو تبعا لغيره يكفر وإلا فلا

وكذا أي يجب القضاء والكفارة لو احتجم الصائم أو اغتاب من الغيبة فظن أنه أي كل واحد من الاحتجام والاغتياب فطره فأكل عمدا لعدم الفطر صورة ومعنى فقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مؤول بالإجماع بذهاب الثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة إذا أكل عمدا إن ظن أنه أفطره سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرف أفتاه مفت أو لم يفت لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد ولهذا إذا سمعه فأفطر اعتمادا على ظاهره لا تجب الكفارة عند محمد لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي لكن أجاب العلماء عنه بأنه منسوخ وكذا إذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كان خطأ في نفسها وعن أبي يوسف كفر العامي إذا بلغه الحديث فأكل لأن عليه استفتاء فقط لأن الحديث قد يترك ظاهره وينسخ

ولو لمس أو قبل امرأته بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه

ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان لأنه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان

ويجب القضاء فقط بغير كفارة لو أفطر خطأ كما إذا تمضمض فدخل الماء حلقه وعند أحمد والشافعي

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٤٨

". (١)

"أبو حنيفة لولا بالنص لقلت يفطر

وصار كوطء الأب جارية ابنه لا يحد وإن علم بحرمتها عليه نظرا إلى قيام شبهة الملك الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين قوله لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث لأن القياس لا يقتضي ثبوت الفطر مما خرج بخلاف ما لو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمدا فإنه كالأول لا كفارة عليه فإن القيء يوجب غالبا عود شيء إلى الحلق لتردده فيه فيستند ظن الفطر إلى دليل أما الحجامة فلا تطرق فيها إلى الدخول بعد الخروج فيكون تعمد أكله بعده موجبا للكفارة إلا إذا أفتاه مفت بالفساد كما هو قول الحنابلة وبعض أهل الحديث فأكل بعده لا كفارة لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه وإن بلغه الحديث واعتمده على ظاهره غير عالم بتأويله وهو عامي فكذلك عند محمد أي لا كفارة عليه لأن قول المفتي يورث الشبهة المسقطة فقول

". (٢)

"الطين الأرمني) هو معلوم عند العطارين

قوله (وأنه من الامتحانيات) أي ذكرت ذلك والحال الخ فالأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطىء

قوله (لأنه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة

قوله (لأنه يعافه أي ولا صلاح للبدن فيه

قوله (في غيبته) وكذا في حضرته

قوله (لأن الحديث) الذي في كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى

قوله (بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم إن فعل الغيبة والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال ا هـ

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٣٥٥

(٢) شرح فتح القدير، ٢/٣٧٦

قوله (قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء

قوله (من غير إنزال) تقييده يفيد أنه أن أفطر بعد الإنزال بما ذكر لا كفارة عليه

قوله (إلا إذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا

قوله (لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وإن لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالأمر ظاهر

قوله (يصير شبهة) أي في إسقاط الكفارة

قوله (وإن استفتى ففيها) وصلية

قوله (على من له سيمة) أي صفة ولو قليلة

قوله (إلا إذا أفتاه فقيه قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره ا ه وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره

قوله (ممن يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم أن قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد

قوله (أو إلا إذا سمع المحتجم أو الحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء

قوله (ولم يعرف تأويله) أي من أن المراد به نقص الثواب

قوله (لا يكون أدنى درجة من **قول المفتي**) أي **وقول المفتي** صلح عذرا فقول الرسول أولى

قوله (ولذا) أي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل قلنا إنه إن عرف الخ

قوله (لأنفس الوقاع) فلا يقال أنه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه إذ هو موجود منه

قوله (كما لو علمت) التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في الكفارة وما يسقطها كفارة الإفطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال أذهب فأطعمه أهلك

." (١)

"الافطار.

قوله: (راجع للكل) أي كل ما ذكر من الجماع والاكل والشرب.

قوله: (أي فعل الخ) أشار إلى أن الحكم ليس قاصرا على الحجامة ط.

واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القئ فظن أنه أفطر فأكل عمدا فلا كفارة للشبهة كما مر.

قوله: (بلا إنزال) أما لو أنزل فلا كفارة عليه بأكله عمدا لانه أكل وهو مفطر ط.

قوله: (أو إدخال أصبع) أي يابسة كما تقدم ح فلو مبتلة فلا كفارة لاكله بعد تحقق الافطار بالبلة ط.

قوله: (ونحو ذلك) كأكله بعد قبلة بشهوة أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا إنزال.

إمداد.

قوله: (في الصور كلها) أي المذكورة في قوله: وإن جامع الخ.

قوله: (وكفر) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة إشعارا بأنه على التراخي كما قال محمد.

وقال أبو يوسف: إنه على الفور.

وعن أبي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي، وقيل بين رمضانين.

وقال الكرخي: والاول الصحيح، وكذا لا يكره نفله كما في الزاهدي، وإنما قدم القضاء إشعارا بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما في الهداية.

قهستاني.

قوله: (لانه الخ) علة لقوله أو احتجم الخ.

قوله: (حتى الخ) تفريع على مفهوم قوله لانه ظن في غير محله أي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى لو أفتاه الخ ط.

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٤٢

قوله: (يعتمد على قوله) كحنبلي يرى الحجامة مفطرة.

إمداد.

قال في البحر: لان العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، ثم قال: وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتية من غير تقييد بمذهب.

ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتية.

وفي النهاية: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه.

وبه يظهر أن يعتمد مبني للمجهول فلا يكفي اعتماد المستفتي وحده، فافهم.

قوله: (أو سمع حديثا) كقوله (ص): أفطر الحاجم والمحجوم وهذا عند محمد لان قول الرسول ص) أقوى من **قول المفتي**، فأولى أن يورث شبهة، وعن أبي يوسف خلافه، لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الاحاديث.

زيلعي.

قوله: (ولم يعلم تأويله) أما إن علم تأوله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الاوزاعي: إنه يفطر، لا يورث شبهة لمخالفته

القياس مع فرض علم الآكل كون الحديث مؤولا، ثم تأويله أنه منسوخ أو أن اللذين قال فيهما (ص) ذلك كانا يغتابان، وتمامه في الفتح.

وعلى الثاني فالمراد ذهاب الثواب كما يأتي.

قوله: (ولم يثبت الاثر) عطف على أخطأ المفتي: أي وإن لم يثبت الاثر اه ح.

والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فإنه ثابت صحيح، وأما أحاديث فطر المغتاب فكلها مدخولة كما في الفتح.

وفيه عن البدائع: ولو لمس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه." (١)

"قوله: (لان مع الدلالة) اسم إن ضمير الشان محذوف.

قوله: (لانها) أي الدلالة.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٥٢/٢

قوله: بينتها)

أي المرأة.

قوله: (على الدلالة) أي الغضب أو المذاكرة.

قوله: (لا على النية) أي لو برهنت فيما يتوقف على نية الطلاق على أنه نوى لا تقبل.

قوله: (فلو السؤال بها يقع) يعني إذا قال السائل: قلت كذا هل يقع على الطلاق: يقول المفتي نعم إن نويت ح.

قوله: (ولو بكم يقع) يعني لو قال السائل: قلت كذا كم يقع على يقول له المفتي يقع واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية: يعني لا يقول له المفتي تقع واحدة إن نويت ح.

قوله: (وتقع رجعية) أي وإن نوى البائن ح.

قوله: (بقوله اعتدي) لانه من باب الاضمار: أي طلقتك فاعتدي أو اعتدي لاني طلقتك، ففي المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة، كذا في التلويح، وتمامه في النهر.

قوله: (واستبرئي رحمك) قدمنا عن البدائع أنه كناية عن الاعتداد من العدة: فيقال فيه ما قلناه آنفا في اعتدي.

قوله: (وأنت واحدة) لانه إذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف: اي طالق طلقة واحدة وصريح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وإن احتمل نية الثلاث، لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث.

قوله: (في الاصح) كذا صححه في الهداية وغيرها، وقدمنا الكلام عليه.

قوله: (فلا يرد الخ) أي إذا علمت أن الضمير في باقيها عائد إلى الالفاظ المذكورة في المتن، فلا يرد أن غيرها من ألفاظ الكنايات قد يقع به الرجعي من كل كناية كان فيها ذكر الطلاق، لكن جعلها في البحر داخلة بالاولى تحت الالفاظ الثلاثة الواقع بها الرجعي، لان علة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى أو مضمرا، فما ذكر فيها الطلاق يقع بها الرجعي بالاولى.

قوله: (نحو أنا برئ من طلاقك) أي يقع به الرجي إذا نوى.

فتح.

لكن في الجوهرة: ولو قال أنا برئ من نكاحك وقع الطلاق إذا نواه، وإن قال أنا برئ من طلاقك لا يقع

شئ، لان البراءة من الشئ ترك له اه.

وذكر في البزازية اختلاف التصحيح في: برئت من طلاقك، وجزم في الخانية بتصحيح عدم الوقوع به، لكن قال في الفتح: وفي الخلاصة: اختلف في برئت من طلاقك، والاوجه عندي أن يقع بائنا، لان حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الايقاع وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الايقاع أصلا، وبذلك صار كناية، فإذا أراد الاول وقع وصرف إلى إحدى البينونتين وهي التي

دون الثلاث اه.

قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة، لان الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت.

تأمل.

قوله: (وخليت سبيل طلاقك) وكذا خليت طلاقك أو تركت طلاقك، إن نوى وقع وإلا فلا.

خانية.

قوله: (بالتخفيف) أي تخفيف اللام، أما بالتشديد فهو صريح يقع به بلا نية كما مر." (١)

"ثم قال في البحر وإذا عقد أيمانا على امرأة واحدة فإذا قضى بصحة النكاح بعده ارتفعت الأيمان كلها وإذا عقد على امرأة يمينا على حدة لا شك أنه إذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الأخرى وإذا يمينه بكلمة كلما فإنه يحتاج إلى تكرار الفسخ في كل يمين اه فهي أربع مسائل في شرح المجمع للمصنف فإن أمضاه قاض حنفي بعد ذلك كان أحوط اه ومحل الفسخ من الشافعي إذا كان قبل أن يطلقها ثلاثا لأنه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد كما في الخانية وفيها أيضا شرطه أن لا يأخذ القاضي عليه ما لا فلو أخذ لا ينفذ عند الكل إلا إن أخذ على الكتابة قدر أجرة المثل فلو أزيد لا ينفذ والأولى أن لا يأخذ مطلقا اه تنبيه ذكر في البحر في كتاب القاضي إلى القاضي عن الولوالجية لو قال لها أنت طالق البتة فترافعا إلى قاض يراها رجعية وهو يراها بائنة فإنه يتبع أجرة القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل إنه قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يحل هذا إن قضى له فإن قضى عليه بالبينونة والزوج لا يراها يتبع القاضي إجماعا هذا كمله إذا كان الزوج عالما له رأى واجتهاد فلو عاميا اتبع أجرة القاضي سواء قضى له أو عليه وهذا إذا قضى له أما إذا أفتى له فهو على الاختلاف السابق لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اه أي فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده وبهذا علم أنه لا حاجة إلى التقليد مع القضاء لأن القضاء ملزم سواء وافق أجرة الزوج أو خالفه وكذا مع الإفتاء لو الزوج

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٣٢/٣

جاهلا قوله (بل محكم) في الخانية حكم المحكم كالقضاء على الصحيح وفي البزازية وعن الصدر أقول لا يحل لأحد

أن يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى به لئلا يتطرق الجهال إلى هدم المذهب اه بحر قوله (بل إفتاء عدل الخ) عطف على مجرور الباء وهو فسخ وفي البحر عن البزازية وعن أصحابنا م، هو أوسع من ذلك وهو أنه لو استفتى ففيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وإمساكها وروى أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى ويعمل بكلا الفتوتين في حادثتين لكن لا يفتى به اه قلت يعني أن المفتي لا يفتي صاحب الحادثة بما يتوصل به إلى فسخ اليمين فلا يقول له ارفع الأمر إلى شافعي أحكمه في ذلك أو استفته بل يقول يقع عليك الطلاق لأن عليه أن يجيب بما يعتقده وليس له أن يدله على ما يهدم مذهبه وليس المراد أن لا يفتيه بفسخ اليمين إذا فعل صاحب الحادثة شيئا من ذلك لما علمت من أن الجاهل يلزمه اتباع أجرة القاضي والمفتي على أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف فإذا فعل شيئا عن ذلك فعلى الحنفي أن يفتيه بصحة الفسخ لا يقال إذا كان ذلك قول محمد فكيف لا يفتيه به لما علمت من أن ذلك رواية عن محمد وأن قوله كقول الشيخين بالوقوع وأن ما في الظهيرية لا ينافي ذلك كما قررناه آنفا وليس للمفتي الإفتاء بالرواية الضعيفة وكونها أفتى بها كثر من كثرة خوارزم لا ينافي ضعفها ولذا تقدم عن." (١)

"الصدر أنه لا يحل لأحد أن يفعل ذلك وكذا ما يقدم عن الحلواني من أنه يعلم ولا يفتى به فلو ثبتت هذه الرواية عن محمد أو كانت صحيحة لبنوا الحكم عليها لوم يحتاجوا إلى بنائه على مذهب الشافعي فهذا يدل على أنها رواية شاذة كما يشير إليه كلام المجتبى المار فافهم هذا وفي البحر عن البزازية والتزوج فعلا أو من فسخ اليمين من زماننا وينبغي أن يجئ إلى عالم ويقوله له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا إذا قال لجماعة لي حاجة إلى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم أما إذا قال لرجل

اعقد لي فضولي يكون تويكلا اه قوله (وبفتوتين) صوابه وبفتوتين بياءين إحداهما منقلبة عن الألف المقصورة والثانية ياء التثنية كما في تثنية حبلى وقصوى قال في الألفة آخر مقصور تثنى اجعله يا إن كان عن ثلاثة مرتقيا مطلب في معنى قولهم ليس للمقلد لرجوع عن مذهبه قوله (في حادثتين) قيد به لأن المستفتي إذا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨١/٣

عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الأول ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة نعم له به في حادثة أخرى كمن صلى الظهر مثلا مع مس امرأة أجنبية مقلدا لأبي حنيفة فقلد الشافعي ليس له إبطال تلك الظهر نعم يعمل بقول الشافعي في ظهر آخر وهذا هو المراد من قول من قال ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الكتاب في رسم المفتي قوله (ولا يفتى به) علمت وجهه آنفا قوله (تعليقه للثلاث) هذا خاص بالحرة وقولهم وما دونها يعم الحرة والأمة وتقديره في الأمة ويبطل تنجيز الثنتين في الأمة تعليق ما دون الثلاث وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظاهر عبارة الشارح أن ضمير تعليقه للزوج المعلق وهو أولى من عوده على الطلاق لأن الأصل إضافة المصدر إلى فاعله كما ذكره في النهر ط قوله (إلا المضافة إلى الملك) أي في نحو كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها فإنها تطلق لأنها ما نجزه غير ما علقه فإن المعلق طلاق ملك حادث فلا يبطله تنجيز طلاق ملك قبله قوله (كما مر) لم يتقدم ذلك في كلامه صريحا ويمكن أن يكون مراده ما قدمه في فصل المشيئة فيما لو قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت بعد زوج آخر لا يقع إن كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة قوله (يبطل بزوال الحل) وذلك بوقوع الثلاث وقوله لا بزال الملك أي بوقوع ما دونها فإن الملك وإن زال به عند انقضاء العدة لكن الحل ثابت فإن له أن يعود إليها بلا زوج آخر محلل بخلاف الثلاث فإن وقوعها يزيل الحل بالكلية بحيث لا يعود إلا بمحلل ولما كان المعلق هو طلقات هذا للملك بطل التعليق بزوالها لا بزوالها ما دونها قوله (بطل التعليق) أي لزوال الحل بتنجيز الثلاث قوله (لم يبطل) لأنه لم يزل الحل بتنجيز ما دون الثلاث وإن زال الملك." [1]

"الطين الأرمني) هو معلوم عند العطارين

قوله (وأنه من الامتحانيات) أي ذكرت ذلك والحال الخ فالأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطىء

قوله (لأنه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة

قوله (لأنه يعافه أي ولا صلاح للبدن فيه

قوله (في غيبته) وكذا في حضرته

قوله (لأن الحديث) الذي في كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨٢/٣

قوله (بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم إن فعل الغيبة والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال ا هـ

قوله (قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء

قوله (من غير إنزال) تقييده يفيد أنه أن أفطر بعد الإنزال بما ذكر لا كفارة عليه

قوله (إلا إذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا

قوله (لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وإن لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالأمر ظاهر

قوله (يصير شبهة) أي في إسقاط الكفارة

قوله (وإن استفتى ففيها) وصلية

قوله (على من له سيمة) أي صفة ولو قليلة

قوله (إلا إذا أفتاه فقيه قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره ا هـ وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره

قوله (ممن يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم أن قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد

قوله (أو إلا إذا سمع المحتجم أو الحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء

قوله (ولم يعرف تأويله) أي من أن المراد به نقص الثواب

قوله (لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول أولى

قوله (ولذا) أي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل قلنا إنه إن عرف الخ

قوله (لأنفس الوقاع) فلا يقال أنه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه إذ هو موجود منه

قوله (كما لو علمت) التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في الكفارة وما يسقطها كفارة الإفطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال أذهب فأطعمه أهلك

". (١)

"في ((موطئه)) كثيرا منها إلى جانب الأحاديث النبوية وتلقاها أصحابه بالقبول واحتجوا بها كاحتجاجهم على وجوب كفارة واحدة على من كان له عدة زوجات فظاهر منهن معا بظهار واحد بقول عمر بن الخطاب ((إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة)) (١) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قول الصحابي إذا خالف القياس كان حجة لأنه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون إلا بتوقيف وإذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال الرأي فيه .

... فمثال ما خالف القياس قول عائشة ((أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان)) فإن هذا التحديد لا يهدى إليه بقياس ، ومثال ما وافق القياس قول ابن عباس ((الأخوان ليس إخوة)) فإن هذا يؤخذ من القياس .

... المصلحة المرسلة

... لما كان المراد من الشريعة صلاح العباد وقيام مصالحهم الدينية ـــ

= الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي** بها وحده .

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود نزول الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل يكون له من الفهم ما لا نفهمه نحن وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٤٢

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ولذلك يفيد ظنا غالبا قويا وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين .." [١]

"في ((موطئه)) كثيرا منها إلى جانب الأحاديث النبوية وتلقاها أصحابه بالقبول واحتجوا بها كاحتجاجهم على وجوب كفارة واحدة على من كان له عدة زوجات فظاهر منهن معا بظهار واحد بقول عمر بن الخطاب ((إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة)) (١) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قول الصحابي إذا خالف القياس كان حجة لأنه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون إلا بتوقيف وإذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال الرأي فيه .

...فمثال ما خالف القياس قول عائشة ((أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان)) فإن هذا التحديد لا يهدى إليه بقياس ، ومثال ما وافق القياس قول ابن عباس ((الأخوان ليس إخوة)) فإن هذا يؤخذ من القياس .

...المصلحة المرسلة

...لما كان المراد من الشريعة صلاح العباد وقيام مصالحهم الدينية ــــ

= الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي** بها وحده .

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود نزول الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل يكون له من الفهم ما لا نفهمه نحن وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ولذلك يفيد ظنا غالبا قويا وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين .." [٢]

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/١٢٦

(٢) الفقه المالكي، ص/١١٤

"عبد الرحمن بن القاسم لان العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهمل من لا ولي له ومفهوم قولنا الذكر البالغ أن الصبي والانثى ترد تصرفاتهما ومفهوم محقق السفه أن مجهوله ماض تصرفه اتفاقا (و) ينبني (عليهما) أي على القولين المتقدمين (العكس في تصرفه إذا رشد) بحفظ المال (بعده) أي بعد الحجر عليه وقبل الحكم بفكه فعلى قول مالك لا يجوز ولا يمضي تصرفه لوجود العلة عنده وهو الحجر وعند ابن القاسم يمضي لانتفاء العلة عنده وهي السفه (وزيد في الانثى) المحجورة على ما تقدم من حفظ المال في ذات الاب وفك الوصي والمقدم (دخول زوج) بها (وشهادة العدول) اثنين فأكثر (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها فإن لم يدخل فهي على الحجر ولو شهد برشدها ومجرد الدخول كاف في ذات الاب (ولو جدد أبوها حجرا) عليها ولا عبرة بتجديده (على الارجح) صوابه على الاظهر ومع ذلك فابن رشد لم يرتب هذا على القول بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول بل على مقابله وهو أنه لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول وقيل ستة أعوام وقيل سبعة فإذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر ولو كان أبوها جدد عليها حجرا بعد الدخول وقبل مضي المدة المحددة بلا احتياج إلى فك منه ولا يقبل منه أنها سفيهة إلا إذا ثبت ذلك وأما ذات الوصي والمقدم فلا بد من فك بعد الدخول كما هو الموضوع إذ الموضوع زيادة أمرين على ما تقدم الدخول والشهادة المذكورة أو مضي عام أو أكثر على ما تقدم وأما المهملة فأفعالها مردودة حتى يمضي لها عام بعد الدخول

وليست داخلة في كلام المصنف فليحفظ هذا المقام فكثيرا ما يقع السؤال في تصرفات النساء بعد الدخول وكثيرا ما **يقول المفتي** إن كانت حسنة التصرف فأفعالها ماضية وإلا فلا وهو خطأ بل لا بد من الشروط المتقدمة وذكر ما هو كالاستثناء من قوله وزيد في الانثى الخ فقال: (وللاب ترشيدها قبل دخولها) إذا بلغت." (١)

" وأما العامي إذا فعل ذلك **بقول المفتي** ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه الفصل الثامن في الاستفتاء إذا استفتي مجتهد فأفتى ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة فإن كان ذاكرا لاجتهاده الأول أفتى وإن نسي استأنف الاجتهاد فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني قال الإمام والأحسن أن يعرف العامي ليرجع عن ذلك القول ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/٢٩٨

لتمكنه من ذلك وقال قوم لا يجب ذلك لأن الكل طرق إلى الله تعالى ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء وإذا فرعنا على الأول فإن حصل ظن الاستواء مطلقا فأمكن أن يقال ذلك متعذر كما قيل في الأمارات وأمكن أن يقال يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء وإن حصل ظن الرجحان مطلقا تعين العمل بالراجح وإن حصل من وجه فإن كان في العلم والاستواء في الدين فمنهم من خير ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم قال الإمام وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة وإن كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الأدين

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٨ """"""""

معين على أكل الأموال بالباطل ، ولا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفس ابن عات : إنما يجوز له أن يأمر بالصلح إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر أو تكون الدعوى في أمور تشابهت وتقادمت ، وأما إن تبين الحق فلا يسعه إلا فصل القضاء .

وخصم إن يعجز عن القاء الحجج

لموجب لقنها ولا حرج (وخصم) طالبا كان أو مطلوبا (أن يعجز عن إلقاء الحجج) أي بثها وتبيينها للقاضي (لموجب) من غفلة أو بله أو دهش (لقنها) بالبناء للمفعول خبر عن قوله : خصم وسوغ الابتداء به وقوع الشرط بعده لأنه وصف في المعنى ، والضمير المنصوب مفعول ثان ، والمفعول الأول ضمير يعود على الخصم . أي : لقن القاضي الخصم إياها على المشهور خلافا لسحنون . قال في التبصرة : وصورة ذلك أن يقول للخصم : يلزمك على قولك كذا وكذا ، فيفهم خصمه حجته ولا يقول لمن له المنفعة قل له كذا . ابن عبد الحكم : لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها . ابن الماجشون : ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصمه إن غفل (ولا حرج) عليه في التلقين المذكور ، بل ذكر ابن يونس في ذلك حديثا : من ثبت غبيا في خصومة حتى يثبتها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام اه . وقد يقال : إن التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلا ضعيفا عنها هذا هو الظاهر ، وإلا فكيف يحكم عليه بحجة صاحبه وحجته صحيحة إلا أنه لضعف عقله لم يبينها قال ابن رحال (خ) فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه الخ . ابن عرفة : فإذا ظن القاضي أن المعذور إليه يجهل ما يسقط عنه الحجة

---

(١) الذخيرة، ١/١٤٧

نبهه الحاكم على ما يسقطها اه . نعم يمتنع على القاضي وغيره تلقين الفجور وهو جرحة فيمن فعله فقيها كان أو غيره ، ويضرب على يديه ويشهر في المجالس ، وقد فعله بعض قضاة قرطبة لكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم وليس منه **قول المفتي** لمعلق الثلاث مثلا خالعها قبل الفعل ولك مراجعتها بعده ولا يلزمك إلا واحدة كما أشار له (خ) بقوله : فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم الخ . لأن هذا ومثله ليس من الفجور . وفي (ق) عن ابن علوان أنه قال لامرأة عسر عليها التخلص من زوجها الذي أساء عشرتها : ادعي عليه أن بداخل دبره برصا فادعت ذلك فحكم بأن ينظر إلى ذلك المحل ، فلما رأى زوجها ذلك طلقها البرزلي : وهذا التحيل إن ثبت عنده أنها مظلومة فالفتوى به سائغة وإلا فهو من تلقين الخصم القادح في العدالة .

والحاصل إن علم منه المفتي قصد التحيل للفجور فإفتاؤه بما يوصله إليها وتنبيهه عليها من التلقين الممنوع وإن لم يعلم قصده أصلا أما إن كان قصده إلى رفع الظلم عنه أو إلى الخروج من ورطة يمين وقع فيها فالإفتاء مشروع أو واجب لأن تركه من الكتمان بل في ضيح : إن القاضي." (١)

"وكذا المجامع الفقهية المعتبرة إلى أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهما فتثبت لها صفة الثمنية، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه النسيئة والفضل، انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ١٥١ – ١٥٣، وهذا القول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة، والأقوال الأخرى ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، **وقول المفتي** المذكور ومن قبله قول شيخ الأزهر ومن قال بمثل قولهما، يعتبر هدما لتحريم الربا الذي جاءت به النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث إن القول الصحيح عند جماهير علماء العصر أن ربا البنوك هو الربا المحرم في القرآن والسنة. ومن المعلوم أن أرجح أقوال أهل العلم في علة الربا في النقدين الذهب والفضة هي الثمنية أو مطلق الثمنية، قال العلامة ابن القيم: [وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب] إعلام الموقعين ٢/ ١٥٦.

وقد آلت هذه العلة إلى النقود الورقية، فقد أصبحت العملة الورقية ثمنا للأشياء، وتدفع بها الالتزامات كما هو متعارف عليه بين الناس، قال الشيخ صالح السدلان: [الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه، وبدل عما حلت محله من عملات الذهب والفضة، وما كان منها متفرعا عن الذهب فله حكم

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٦٨

الذهب، وما كان منها متفرعا عن الفضة فله حكم الفضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها: وأنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئا مما كانت تساويه قبل إبطالها إذن: فلها حكم النقدين الذهب والفضة مطلقا، لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل] عن شبكة الإنترنت.." (١)

"محكوم بإسلامه وإن قلنا لا يجعل مرتدا وجب حتى لو مات قبل التلفظ مات كافرا

فرع يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب الشامل وغيره ويشترط

فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه وإذا تلفظ العبد بالإسلام بلغته وسيده لا يعرف لغته فلا بد ممن يعرفه بلغته ليعتقه عن الكفارة

قلت إسلامه بالعجمية صحيح إن لم يحسن العربية قطعا وكذا إن أحسنها على الصحيح

والوجه بالمنع مشهور في صفة الصلاة من التتمة وغيره ويكفي السيد في معرفة لغة العبد قول ثقة لأنه خبر كما يكفي في معرفة **قول المفتي** والمستفتي

والله أعلم

فرع يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة

وقيل لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة وهو ظاهر نصه في الأم والصحيح المعروف الأول وحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة

فرع ذكر الشافعي رضي الله عنه في المختصر في هذا الباب أن أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل إن كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون مرسل إلى العرب فقط فلا بد من البراءة وإن

." (٢)

"قوله: (مما يأتي) لعله أراد به قوله لكن في الروضة إلى فلا ينافي وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ قوله: (لانه محض تشه الخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة اه سم وقد يجاب بأن الشروط المذكورة إنما

---

(١) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص/٢٣٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٨٢

هي في العمل في حق نفسه قوله: (إذا قصد به) أي بالافتاء بمذهب غير الاربعة بل غير إمامه قوله: (أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) أي ليقلده فيكون **قول المفتي** حينئذ إرشاد الافتاء قوله: (كمخالف الاجماع) خبر ما الخ قوله: (لكن المشهور الذي رجحاه الخ) في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فإن اختلفا أي المفتيان جوابا وصفة ولا نص أي من كتاب أو سنة قدم الاعلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أروع أي قدم من اعتقده أعلم أو أروع ويقدم الاعلم على الاورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك إطلاجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في قوله وقد سبق أن الارجح التخيير فيهما الخ فليتأمل اه سم وقد يقال إن الاطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الآتي ولا وجد من يخبره به قوله: (ولا ينافي ذلك) أي اشتراط الاعتقاد المذكور. قوله: (قال الهروي الخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد إن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك اه سم قوله: (لا مذهب له) ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلى في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في أخرى اه ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله أي معين الخ اه سم قوله: (أي معين يلزمه البقاء الخ) لا يقال هذا لا يخص العامي لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لانا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهدين من العلماء
مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح الجوامع اه سم قوله: (وحيث اختلف الخ) عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتيين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فللمستفتي ذلك على ما يأتي اه وأراد بما يأتي ما مر آنفا عن سم عن الروض وشرحه قوله: (وقضيته جواز تقليد المفضول الخ) هذا في العامي بدليل قوله الآتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عامي الخ واعلم أن قوله السابق ويشترط أيضا اعتقاده أرجحية مقلده الخ شامل للعامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١١٠

"ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد إذا مت فانعني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنت معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي أخرى ما نيح عليه وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا ا هـ شرح م ر وفي ق س على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الرأس قوله ليس منا أي من أهل ملتنا أو طريقتنا وليس المراد إخراجه من الملة وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ويقول ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر قال وسمعت من بعض المسلكيين مثله قال لأن إطلاق مثل ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته أقول وبه يقاس **قول المفتي** في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي أن ينكر عليه هذا وفي الروضة ما يشهد له ا هـ توشيح السيوطي ا هـ شوبري قوله ودعاء بدعوى الجاهلية أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات ا هـ ع ش على م ر قوله وسن لنحو جيران أهله إلخ ويكره كما في الأنوار وغيرها لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ا هـ شرح م ر أي فهو مكروه ا هـ ع ش عليه أي فلا تصح الوصية به ا هـ." (١)

"

كالصاحي ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق، وهل يقع طلاقه باطنا؟ وجهان، ومن شراب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب. واعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة، وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه، **فيقول المفتي**: إذا أكره الاكراه الشرعي لا يقع، وهذا الجواب وإن كان يقال إنه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل، وقد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٤

كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة فأبان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل، وكانت الصورة أن شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد أن ذلك اكراه، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله إذا أكره الاكراه الشرعي لا يقع. إذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء، وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره، ويشترط أيضا أن يغلب على ظنه أنه امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد، نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة آجله كقوله: لأقتلنك غدا، ويشترط أيضا ألا يظهر ما يدل على إختيار المكره بفتح الراء فإن ظهر خلافه وقع الطلاق كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فإنه يقع، وكذا عكسه، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية أو بصريح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور، ويقع الطلاق لظهور اختياره. إذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الأمر المكروه،." [1]

"عتاق في غلاق ولفظ ابن ماجه والحاكم إغلاق بالألف وهو المحفوظ والإغلاق الإكراه قاله أبو عبيد والقتيبي وفي

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن المبرسم والمغمى عليه كالنائم وأما السكران فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف وحجته قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ولأن عليا رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفتري لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على أن لكلامه حكما كالصاحي ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب

واعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الإكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الإكراه لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي إذا أكره

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٠٥/٢

الإكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وإن كان يقال إنه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة فابان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل وكانت الصورة أن شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد أن ذلك إكراه فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه ولا يقتصر عرى قوله إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع إذا عرفت هذا فيشترط في الإكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره ويشترط ايضا أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما

". (١)

"

ثم حل له كل شيء إلا النساء قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة والعقد وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حله وقاله شيخنا وذكره عن أحمد وعنه إلا الوطء في الفرج والحلق والتقصير نسك فيه دم وعنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه ونقل مهنا في معتمر (((حواشيه))) تركه ثم أحرم بعمرة الدم كثير عليه أقل من الدم فإن حلق قبل نحره (((أكثر))) أو رميه أو نحر أو زار قبل رميه فلا دم نص عليه ونقل أبو طالب وغيره يلزم عامدا عالما اختاره أبو بكر وغيره وأطلقها ابن عقيل وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة

قال شيخنا وللمخطىء فيما فهمه من **قول المفتي** يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص ومما احتج بهذه المسألة وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر فروايتان

وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف واختاره الأكثر أو (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

بما (((بواحد))) قال المصنف والله أعلم

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٠٦

مسألة ١١ قوله ثم حل له كل شيء إلا النساء قال القاضي وابنه (((وأصحابه))) وابن الزاغوني والشيخ وجماعة والعقد وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حله وقاله شيخنا وذكره عن أحمد انتهى

القول الأول وهو المنع أيضا من عقد النكاح اختاره من ذكره المصنف واختاره ابن نصر الله في حواشيه وابن منجا في شرحه وجزم به في الرعاية الكبرى

والقول الثاني ظاهر كلام اكثرالأصحاب وهو الصواب

مسألة ١٢ قوله وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر فيه روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب المغني (((والمغني))) والكافي والمقنع والهادي والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم

إحداهما لا دم عليه وهو الصحيح صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال ابن منجا في شرحه وهو أولى

والرواية الثانية عليه دم بالتأخير ومحلهما إذا قلنا إن الحلق نسك

١-

." (١)

"ص -٣١-...كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي.

فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ولا يصرحون بالسماع. فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه:-

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

---

(١) الفروع، ٣/٣٨٠

الثالث: أن يكون فهمها من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢٣٩-...الفصل الثاني: في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في حد التقليد، والمفتي، والمستفي

أما التقليد: فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة، التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة١.

فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة في ذلك.

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع، فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة، وفي مقصد الإجماع.

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود: فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة، من الأمر بالشهادة، والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وأما رجوع العامي إلى قول المفتي، فللإجماع على ذلك.

ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضا: ليست قول الراوي، بل قول من روى عنه، إن كان ممن تقوم به الحجة.

وقال ابن الهمام في "التحرير": التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة. وهذا الحد أحسن من الذي قبله.

وقال القفال: هو قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله.

---

(١) مبحث الاجتهاد والخلاف، ص/٣٠

وقال الشيخ أبو حامد، والأستاذ أبو منصور: هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله.

وقيل: هو قبول قول الغير دون حجته، أي: حجة القول.

والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.

وفوائد هذه القيود معروفة بما تقدم.

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ٢٧٠ والمستصفى ٢/ ٣٨٧.." (١)

"ص -٤٤-...الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد وعفى له عن ما أخطأ به وأثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: "إن الله حرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا وإن هذا هو حكم الله" قال ابن وضاح: "ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم: "إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به فيقول الله: كذبت لم أحله ولم آمر به" قال أبو عمر: "وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين".

في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها

ومن ينبغي له أن يفتي وأين يسع **قول المفتي** "لا أدري"؟

أدوات الفتيا:

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها".

وقال في رواية ابنه عبد الله: "إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة و التابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/٤٠٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧/٤٥

"ص –٢٦٠–...وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوي **وقول المفتي** ليس بموجب للاخذ به فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الاخذ به واحسن أحواله وأعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات أن يسوغ بلا حجة وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل احدهم عن مسألة افتى بالحجة نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعل كذا فيشفى السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها ثم جاء التابعون والائمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى ان يتكلم بلا حجة والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار بعضهم يجيب بنعم أولا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا ويعترف بقصورة وفضل من يفتى بالدليل ثم نزلنا درجة أخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتى بالدليل وذمه ولعله ان يحدث للناس طبقة اخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوي والله المستعان

للمفتي ان يقلد الميت اذا علمت عدالتة:." (١)

"ص –٢٦٤–...العمل عند اختلاف المفتيين:

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الاقوال أوبأخفها أويتخير أويأخذ بقول الاعلم اوالاورع أويعدل الى مفت اخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها أويجب عليه ان يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه فيه سبعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أوالطبيبين أوالمشيرين كما تقدم وبالله التوفيق

هل **قول المفتي** ملزم

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بحيث يكون عاصيا إن لم يعمل بها أولا يوجب عليه العمل فيه اربعة أوجه لاصحابنا وغيرهم أحدها انه لا يلزمه العمل بها إلا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه إذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك والثالث انه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها والرابع انه اذا لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ بفتياه فإن فرضه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٦/١٠

التقليد وتقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وإن وجد مفتيا آخر فإن وافق الاول فأبلغ في لزوم العمل وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف أويأخذ بالاحوط أويتخير أويأخذ بالاسهل فيه وجوه تقدمت

العمل بالفتوى اذا لم تبلغه مشافهة من المفتي

الفائدة التاسعة والستون يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظ إذا عرف انه خطه أواعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبدا أوامرأة أوصبيا أوفاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول اعتمادا على القرائن والعرف وكذا." (١)

"ص -٢٧٠-...بالاجتهاد بل قنعوا منهم بمجرد أخذ الأحكام من أقوالهم من غير بيان ما أخذها فإن قلت دعوى قيام الإجماع على إفتاء المستفتين صحيحة ولكن من أين لكم أن المستفتين لم يسألوا عن بيان المأخذ قلت لم ينقل ذلك ولا لأم أحد العوام على تركهم السؤال عن وجه دلالة الدليل ويعلم قطعا أنهم كانوا لا يذكرون الدليل عند الإفتاء مع علمهم بجهل المستفتي به والثاني أن وجود ذلك عليهم يؤدي إلى تفويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه وذلك مؤذن باختلال نظام العالم وفساد الأحوال فإن قلت هذا يقتضي أن لا يجب النظر في أصول الدين وأن يجوز فيه التقليد لأنا نعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يلومون من لم يتعلم علم الكلام بل ربما لاموا المشتغل به مع أنه يلوم منه تعطيل أمور المعايش لأن غرض أدلة الكلام أكثر قلت إن سلمنا عدم جواز التقليد فيه فالفرق أن مطالبة معدودة محصورة لا تتكرر وأكثر أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الأحكام الفرعية فإنها غير متناهية وأكثر أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان فكان تحصيل رتبة الاستدلال فيها محتاجا إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها فأرى إلى ما ذكرناه واحتج الجبائي بأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بخلاف غيرها فإنه واحد فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع في غير الحق والجواب بعد تسليم أن كل قول في المجتهدات حق أنه لا يؤمن فيها أيضا من الوقوع في الخطأ لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد أو أن لا يجتهد أو يفتي بخلاف الاجتهاد

"تنبيه" ذهب معظم الأصوليون إلى أن القول بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذ منه لأن التقليد إن عرف

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩١/١٠

بأن قبول قول القائل بلا حجة فقد تحقق ذلك إذ ليس قوله في نفسه بحجة وإن عرف بأنه قبول قول القائل مع الجهل بأخذه تحقق في **قول المفتي** أيضا." (١)

"منها: أن الغفلة والغشية والبهيمية أضداد منافية للعلوم وهي من خلق الله تعالى ومن رأى هؤلاء أن الله تعالى لا يخلق قبيحا ثم ذكروه جحد للشريعة فإن من أنكر ربط الأقضية والحكومات بالشهادات المستندة إلى بحث قريب وسبر يسير لا يطلع على الباطن من أحوال الشهود فقد أنكر قاعدة من الشرع عظيمة لا يبوء بجحدها من وفر الإسلام في صدره وكذلك **قول المفتين** مظنون عند المستفتين والتعويل على قول الثقات في أحكام المعاملات وتصديق الأثبات في أمن السبل والطرقات لا ينكره عاقل فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر وهو من ثمرات العقول فكيف يعد من مستقبحاتها ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ومتى لم يتبع صاحبه أرشدها لزم أن يفعل ما يتفق وهو الخرق بعينه نعم الاكتفاء بالظن.." (٢)

""التعبد بخبر الواحد العدل" وهو أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين "جائز عقلا خلافا لشذوذ" وهم الجبائي في جماعة من المتكلمين "لنا القطع بأنه" أي التعبد به لورود السمع به كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا به إذا ظننتم صدقه وعرضناه على عقولنا علمنا قطعا أنه "لا يستلزم محالا" لذاته عقلا "فكان" التعبد به "جائزا" إذ لا معنى للجواز غير هذا وغاية ما يتصور في اتباعه من المحذور احتمال كونه كذبا أو خطأ فيلزم منه التعبد بكذب أو خطإ لكن هذا الاحتمال لا يمنع التعبد به إذ كان الصدق راجحا وإلا لامتنع التعبد به في العمل بشهادة الشاهدين **وقول المفتي** للعامي لتحقق هذا الاحتمال فيهما لكن هذا لا يمنع العمل بهما بالاتفاق فكذا لا يمنع من العمل بخبر الواحد "قالوا" التعبد به إن لم يكن ممتنعا لذاته فممتنع لغيره لأنه "يؤدي إلى تحريم الحلال وقلبه" أي تحليل الحرام فيما إذا روى واحد خبرا يدل على التحريم وآخر خبرا يدل على الحل وكان أحدهما راجحا وعمل به "لجواز خطئه و" يؤدي إلى "اجتماع." (٣)

"ص -٤١٤-...علم سقوط القود بالعفو ثم قتله عمدا يجب القود لإقدامه على القتل مع العلم بالحرمة ثم هذا كله عند علمائنا الثلاثة وقال زفر عليه القصاص لسقوط القود بالعفو علم به، أو لا اشتبه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣١/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠/٢٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٨/٢٤

عليه حكمه، أو لا؛ لأن مجرد الظن غير مانع من وجوب القود بعد ما تقرر سببه كما لو قتل رجلا على ظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حيا، وقد انطوى دفعه فيما تقدم. "و" مثل "المحتجم" في نهار رمضان "إذا ظنها" أي الحجامة "فطرته" فأفطر بعدها "لا كفارة" عليه، وإنما عليه القضاء لا غير "لأن" قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم، والمحجوم" رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان، والحاكم "أورث شبهة فيه" أي في وجوبها بالفطر بعد الحجامة "وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة" على العبادة عند الحنفية "فتنتفي بالشبهة" كما تقدم في فصل الحاكم وهذا يشير إلى أن فطره بعد الحجامة كان اعتمادا على هذا الحديث غير عالم بتأويله ونسخه، وهو عامي، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن **قول المفتي** المعتمد في فتواه في بلده إذا كان يورث الشبهة المسقطة حتى لو أفتاه بالفساد كما هو قول أحمد فأفطر بعده لا كفارة عليه؛ لأن الحكم في حق العمل فتوى مفتيه، وإن كان مخطئا فيما أفتى به؛ لأنه لا دليل له سواه فكان معذورا ولا عقوبة على المعذور فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى؛ لأنه الأصل وقال أبو يوسف: عليه الكفارة؛ لأنه ليس للعامي الأخذ بظاهر الحديث لجواز كونه مصروفا عن ظاهره، أو منسوخا بل عليه الرجوع إلى الفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة صحيح الأخبار وسقيمها وناسخها ومنسوخها، فإذا اعتمده كان تاركا للواجب عليه، وترك الواجب لا يقوم به شبهة مسقطة لها بقي لو أفطر بعدها ظانا الفطر بها ولم يستفت عالما ولم يبلغه الحديث أصلا، أو بلغه ولكن علم تأويله، أو نسخه ولا إشكال في وجوب الكفارة عليه اتفاقا أما الأول فلأن الظن ما استند إلى دليل شرعي، والقياس لا يقتضي ثبوت الفطر بما." [1]

"ص -٤٣٣-...ثم بعد تمشيته على ما فيه لا يلزم منه أنه لم يخل عصر من الأعصار الماضية من المجتهد المطلق ولا يجوز أن يخلو منه عصر من الأعصار الآتية، وهو المطلوب والله سبحانه أعلم.

مسألة: التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج

"التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج" الأربع الشرعية "بلا حجة منها فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع منه" أي من التقليد على هذا؛ لأن كلا منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العامي **بقول المفتي** وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلا منهما، وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص أخذ العامي **بقول المفتي** وأخذ القاضي بقول العدول، وكأنه لم يتعرض لهما لظهورهما بل على هذا لا يتصور تقليد في الشرع لا في الأصول ولا في الفروع فإن حاصله اتباع من لم يقم حجة باعتباره، وهذا لا يوجد في الشرع فإن المكلف إما مجتهد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٥/٢٦

فمتبع لما قام عنده بحجة شرعية، وإما مقلد فقول المجتهد حجة في حقه فإن الله – تعالى – أوجب العمل عليه به كما أوجب على المجتهد بالاجتهاد فلو جاز تسمية العامي مقلدا جاز تسمية المجتهد مقلدا، وعلى هذا مشى القاضي الباقلاني ثم ابن السمعاني وابن الحاجب وغيرهم. قال أبو حامد الإسفراييني والروياني وإمام الحرمين، وإنما صورة الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم صورة التقليد وليس بتقليد حقيقة بل نقل الباقلاني الإجماع عليه ومنع بقول أبي محمد الجويني إن الشافعي نص على أنه يسمى تقليدا فإنه قال فيما ذهب إليه من أنه لا يجب الأخذ بقول الصحابي ما نصه فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ا هـ. وكون مراد الشافعي أن صورته صورة التقليد كما ذكر الروياني خلاف الظاهر بل خطأ الماوردي من قال إنه ليس بتقليد ا هـ. نعم قال إمام الحرمين هو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق وقال أيضا الذي عليه معظم." (١)

"ص –٤٥٠–...يميل إليه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ ا هـ. لكن عليه أن يقال ما قدمناه من أن القياس على تعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد يقتضي وجوب التحري على المستفتي والعمل بما يقع في قلبه أنه الصواب فيحتاج العدول عنه إلى الجواز بدونه إلى جواب ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه، وإلا فلا حتى قالوا إذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول؛ لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدا كان أو مقلدا؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه فكذا لا يجوز للمقلد؛ لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء واتصال القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الإمضاء هذا وذكر الإمام العلائي أنه قد يرجح القول بالانتقال في أحد صورتين إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدا عليه أو أخذا بالاحتياط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا أنه المحلوف عليه وكان مذهب إمامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث بذلك فأقام مع زوجته عاملا به ثم تخرج منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث؛ ولذلك قال أصحابنا: إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام والإتمام فيما إذا كان أقل من ذلك فأفضل احتياطا للخلاف في ذلك. والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحا من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جوابا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٦/١٩٥

قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده ا هـ. قلت وهذا موافق." (١)

"ص -٥٤-...على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة

الثاني: أن التعليل بسد الخلة مستنبط من قوله في أربعين شاة شاة وهو استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهره وجوب الشاة على التعيين فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له لأن العلة ما يوافق الحكم والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر

وهذا أيضا عندنا في محل الاجتهاد فإن معنى سد الخلة ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله ويحتمل أن لا يكون متعينا لكن الباعث على تعيينه شيئان :

أحدهما: أن الأيسر على الملاك والأسهل في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنجاء لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل وكما **يقول المفتي** وجبت عليه كفارة اليمين تصدق بعشرة أمداد من البر لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق ويعلم من عادته أنه لو خير بينهما لاختار الإطعام على الإعتاق ليسره فيكون ذلك باعثا على تخصيصه بالذكر

والثاني: أن الشاة معيار لمقدار الواجب فلا بد من ذكرها إذ القيمة تعرف بها وهي تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق ولو فسر النبي عليه الصلاة والسلام كلامه بذلك لم يكن متناقضا ولكان حكما بأن البدل يجري في الزكاة فهذا كله في محل الاجتهاد وإنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام وظن اللفظ نصا في كل ما يسبق إلى الفهم منه

فليس يبطل الشافعي رحمه الله هذا الانتفاء الاحتمال لكن لقصور الدليل الذي يعضده ولإمكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلة ولأنه ذكر الشاة في." (٢)

"ص -٤٦٣-...ويدل على بطلان مذهبهم مسالك :

الأول: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول عليه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٢/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٢/٣١

السلام بمعجزته وصدق كلام الله بأخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الإجماع بأخبار الرسول عن عصمتهم ويجب على القاضي الحكم بقول العدول لا بمعنى اعتقاد صدقهم لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب ويجب على العامي اتباع المفتي إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك كذب المفتي أم صدق أم أصاب

فنقول: **قول المفتي** والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليدا فإنا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل

المسلك الثاني: أن نقول أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه ؟فإن جوزتموه فإنكم شاكون في صحة مذهبكم وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته بضرورة أم بنظر أو تقليد ؟ولا ضرورة ولا دليل فإن قلدتموه في قوله أن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه وإن قلدتم فيه غيره فبم عرفتم صدق المقلد الآخر ؟وإن عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود؟ وبم تفرقون بين قول مقلدكم إني صادق محق وبين قول مخالفكم ؟

ويقال لهم أيضا في إيجاب التقليد:هل تعلمون وجوب التقليد أم لا ؟فإن لم تعلموه فلم قلدتم ؟وإن علمتم فبضرورة أم بنظر أو تقليد ؟ويعود عليهم السؤال في التقليد ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل فلا يبقى إلا إيجاب التقليد بالتحكم." (١)

"ص -٣٣٦-...المسألة التاسعة:

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة١ الشرعية بالنسبة إلى

---

١ أي: قائمة مقامها، فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة... إلخ، فكذلك المقلدون ليس لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم؛ كما قال الآمدي في "الأحكام" "٤/ ٣٠٦ وما بعد" واستدل عليه بالنص والإجماع والمعقول؛ فالنص الآية التي استدل بها المؤلف والإجماع السكوتي على ذلك المعقول، وهو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية؛ فإما ألا يكون متعبدا بشيء أصلا، وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبدا بشيء؛ فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد، والأول ممتنع؛ لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أو أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش، وتعطيل الحرف والصناعات، وخراب الدنيا بتعطيل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧٠/٣١

الحرث والنسل، ورفع التقليد رأسا، وهو منتهى الحرج والإضرار المطلوب رفعهما؛ فلم يبق إلا التقليد، وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض، هذا هو ما يريد المؤلف تقريره، وهو بعينه الذي يوافق المسألة قبله من سقوط التكليف عن المستفتي والمقلد إذا لم يجد المفتي، فهذا لا يكون إلا إذا كانت أقوال المجتهدين كأقوال الرسل، من جهة وجوب اتباعها والتزام العمل بها، وأنها كخطاب الله الوارد على لسان الرسل بالنسبة للعوام، ولا معنى لكونها حجة على الناس إلا ذلك، وسبق للآمدي في تعريف التقليد ما صرح فيه بوجوب أخذ العامي **بقول المفتي**، حتى قال: "إنه حجة ملزمة كالأخذ بالإجماع وبقول الرسول عليه السلام"، وأما كون ذلك حجة لذاته، أو ليس لذاته، وكذا كون الأدلة الشرعية للمجتهدين حجة لذاتها أو للمعجزة؛ فهذا أمر آخر وبحث آخر، لا يخص موضوع المسألة. "د".." [١]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (٨١) مؤلفا ، ٤٧٧/٤٢

إذا خالف قول المفتي فعله: ٥/ ٢٦٧

فسق المفتي: ٥/ ٢٧٣

فتوى مركبة من فعل وقول: ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠

إتباع الهوى في اختيار الفتيا يؤدي إلى إسقاط التكليف: ٥/ ٨٣

حرمة اتباع الهوى: ٥/ ٨١، ٨٢

من عمل على خلاف حديث يرويه أو أفتي بخلافه: ٢/ ٣٩٨

اختلال التحسين والحاجي وأثرها على الضروري والعكس: ٢/ ٣١

أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للحاكم: ٥/ ٩٥

أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للعامي: ٥/ ٩٦

تغير الفتوى بحسب الحاجة: ٥/ ٩٩." (١)

"ص -٣١١-...بالشهادة، والعمل بالفتيا، أو التوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن، كما يفيد بالعمل بالمتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند عدم معاينتها، فلم يستحيل أن يلحق المظنون بالمعلوم؟

وإن صدر من منكر للشرع: فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله -تعالى- الظن علامة للوجوب، والظن مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوما؟

فيقال له: إذا ظننت صدق الشاهد، والرسول، والحالف: فاحكم به، ولست متعبدا بمعرفة صدقه، بل بالعمل به عند ظن صدقه، وأنت ممتثل مصيب صدق أم كذب.

كما يجوز أن يقال: إذا طار طائر ظننتموه غرابا: أوجبت عليكم كذا، وجعلت ظنكم علامة، كما جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة١.

---

١ خلاصة ما أجاب به المصنف على هؤلاء المنكرين: أن المنكر إما أن يكون مقرا بالشرع أو لا؟ فإن كان مقرا فنقول له: إن الشرع ورد فيه ما ينقض قولك، كالحكم بالشهادة، والعمل بقول المفتي، وهو واحد، والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت على المصلي، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي ظنها القبلة، وكل هذا من قبيل الظنون.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٣/٤٤

وإن كان المنكر ممن ينكر الشرع فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله -تعالى- الظن علامة للوجوب، كما لو قال: إذا طار بكم طائر وظننتموه غرابا أوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنكم علامة على وجوب العمل، كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة، والظن وجوده مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوما، فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا، وهكذا العمل في الشاهد والحالف، لسنا متعبدين بالعلم بصدقه، لكن بالعمل بالظن الذي نحسه من أنفسنا. انظر: "شرح ابن بدران جـ١ ص٢٦٤، ٢٦٥"..". (١)

"ص -٣٢٦-...وأما أبو بكر -رضي الله عنه-: فلم يرد خبر "المغيرة" وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد.

وأما عمر -رضي الله عنه- فإنه كان يفعل ذلك سياسة؛ ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: "إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وعائشة -رضي الله عنها- لم ترد خبر "ابن عمر" وإنما تأولته.

الدليل الثاني١:

ما تواتر من إنفاذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة.

ومن المعلوم: أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيدا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به.

دليل ثالث٢:

أن الإجماع انعقد على وجوب قبول **قول المفتي** فيما يخبر به عن ظنه فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى، فإن تطرق الغلط

= حيث الكذب، وإنما من حيث الوهم، أو الخطأ والنسيان.

وكل هذه الملابسات لا تقوى على الطعن في العمل بخبر الآحاد.

١ هذا هو الدليل الثاني على وجوب التعبد بخبر الواحد.... حيث قال في أول الفصل: ولنا دليلان قاطعان: أحدهما: إجماع الصحابة، وهذا هو الثاني.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٥٤/٤٥

٢ هذا دليل ثالث على وجوب العمل بخبر الواحد. ولما لم يكن في قوة الدليلين السابقين لم يضمه إلى الدليلين السابقين.

وخلاصة هذا الدليل: قياس خبر الواحد على ما يفتي به المفتي، بجامع =." [١]

"ص -٤٦٩-...بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة١.

---

١ قال ابن القيم: "إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا: ومدارك نشاركه فيها:

فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- شفاها، أو من صحابي آخر، وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به..... ثم بين أن قوله لا يخرج عن الوجوه الآتية:

أحدهما: أن يكون سمعها من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي** بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون له حجة.

ومعلوم -قطعا- أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.

وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ، والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقرب إلى أن يوفقوا فيما لم نوفق له؛ لما خصهم الله -تعالى- به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدرك، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧١/٤٥

وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل.
وعلى هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوافر لهم مزاياهم =." [١]

"ص -٣١-...كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي.

فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ولا يصرحون بالسماع. فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه:-

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي**.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم،." [٢]

"ص -٩٠- ... آخر وفات هذا الصواب الصحابة فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة أخطأ في ذلك، ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن تلك الأوجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠/٥٥

وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

ومن تلك الأوجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ومن المستبعد جدا بل من الممتنع أن يفتي ابن عباس بفتوى ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على الخطأ، ويفتي واحد من المتأخرين بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ويحرمه ابن عباس.

ومن تلك الأوجه: أن الصحابي إذا قال قولا فله مدارك ينفرد بها منها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

"الثاني" أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

"الثالث" أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

"الرابع" أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي** بها وحده.." [١]

"جـ- أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به دال على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - دلالة عامة مطلقة، فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي، فإن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له أنه عالم مفت، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم **قول المفتي**، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض، قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك إنه مفت، لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت.

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي، أولى من تقديم العامي **قول المفتي** على قول الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه(١).

د- أن الشرع دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها(٢).

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٦/٨٨

(١) انظر: "درء التعارض" (١/١٣٨، ١٣٩، ١٤١)، و"الصواعق المرسلة" (٣/٨٠٨، ٨٠٩)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (٢١٩).

(٢) انظر: "درء التعارض" (١/٢٨، ٢٩)، و"الصواعق المرسلة" (٢/٤٦٠ – ٤٩٧).." [1]

"وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١).

الدليل الثاني: أن الصحابة –رضي الله عنهم– انفردوا بما جعلهم أبر الأمة قلوبا وأعمقهم علما وأقلهم تكلفا، فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله.

فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما؛ لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهدا بنور النبوة، وأكثر تلقيا من المشكاة النبوية(٢).

الدليل الثالث: أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه(٣):

الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه – صلى الله عليه وسلم –، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يهابون الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقصان.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٢١) برقم (٣٦٧٣)، ومسلم (١٦/٩٢).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٩٠

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٤٠٥/١)، و"إعلام الموقعين" (٧٩/١ – ٨٢، ١٤٨/٤ – ١٥٠).

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١٧٤/١)، و"إعلام الموقعين" (١٤٨/٤).." [(١)]

"٦- للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة، فإنه إما أن يكون معينا على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان(١).

وهذه الدلالة وذلك التوقف إنما يجوز بالتفصيل الآتي:

٧- إذا كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل فإن على المفتي أن يفتي بالحق الذي يعتقده، ولا يسعه أن يتوقف في الإفتاء به إذا خالف غرض السائل؛ فإن ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز له أيضا أن يدله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده(٢).

٨- ذكر الدليل والتعليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم، ومن تأمل فتاوى النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

ومن ذلك: نهيه عن الخذف(٣)، وتعليل ذلك بأنه: «يفقأ العين ويكسر السن»(٤).

وكذلك أحكام القرآن فإن الله يرشد إلى مداركها وعللها، كقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة: ٢٢٢](٥).

٩- التوطئة للحكم إذا كان مستغربا لم تألفه النفوس بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به(٦).

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢٠٧/٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٥٨٩/٤).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٢٥٨/٤، ٢٥٩)، وانظر رقم (١٠) من هذه الآداب.

(٣) الخذف: هو رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٦/٢)، و"المصباح المنير" (١٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥٩٩/١٠) برقم (٦٢٢٠)، ومسلم (١٠٥/١٣).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢١٥/١

(٥) انظر: "إعلام الموقعين" (١٦١/٤ – ١٦٣، ٢٥٩، ٢٦٠).

(٦) انظر: "إعلام الموقعين" (١٦٣/٤، ١٦٤)، و"زاد المعاد" (٣٠٩/٣).." [١]

"فأما وحى النحل فإنما أنكرنا مثل ذلك فى علم خوطبنا بكسبه وابتلينا به وأما وحى أم موسى فإنا نقول به وبيانه أن أم موسى خافت على موسى القتل من فرعون لما ظهرت من سنته ومن خاف على نفسه الهلاك حل له إلقاؤه فى البحر إن نجا فيه النجاة بوجه وراكب السفينة إذا ابتلى بالحريق حل له ركوب لوح فى البحر ولأن من ابتلى بشرين لزمه اختيار أهونهما فقد فعلت الذى فعلت بالنظر ومعنى الوحى هو إلقاء النظر فى قلبها وأما كرامة الفراسة فلا ننكرها أصلا ولكنا لا نجعل شهادة القلب لجهلنا أنها عن الله تعالى أو من إبلييس أو من نفسه وأما قول الصحابة رضوان الله عليهم فلم يثبت توحيد قول منهم بعد إلا على نظر واستدلال فهذا جملة الذى نقلته من قوله فى الإلهام وقد تركت بعض ما أورده طلبا للاختصار

واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبد بلطفه كرامة له

ونقول فى التمييز بين الحق و الباطل من ذلك أن كل من استقام على شرع النبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول وكل ما لا يستقيم على شرع النبى – صلى الله عليه وسلم – فهو مردود ويكون ذلك من تسويلات التفس ووساوس الشيطان ويجب رده على أنا لا ننكر زيادة نور الله تعالى كرامة للعبد وزيادة نظر له فإما على القول الذى يقولونه وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور فلا نعرفه والله تعالى أعلم وأحكم

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٥٢

فصل

وإذا فرغنا من الكلام فى الاجتهاد والمجتهد فنذكر

الكلام فى المفتى والمستفتى وما يتصل فى ذلك

فنقول المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط

أحدها أن يكون من اهل الاجتهاد وقد قدمنا شروط المجتهد وصفته

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٦٤/١

والشرط الثانى ان يستكمل أوصاف العدالة فى الدين حتى يثق بنفسه فى التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروط." (١)

"الله تبارك وتعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام] الفقيه والمتفقه ٢/ ٧١.

٣. عرض النازلة على كتاب الله عز وجل وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ سورة النساء الآية ٥٩. ثم دراسة النازلة بالنظر

فيما قرره الفقهاء من قياس واجتهاد ومصلحة وعرف وقواعد فقهية، ومقاصد شرعية يمكن أن تندرج النازلة تحتها.

٤. ذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة، يقول العلامة ابن القيم: [ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته] إعلام الموقعين٤/ ١٦١.

وقال العلامة ابن القيم أيضا: [عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا، وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى، **وقول المفتي** ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا." (٢)

"جريان الربا في النقود الورقية

يقول السائل: قرأت مقالا نشرته صحيفة القدس بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٩م بعنوان (فتوى الشيخ جمعة بتحليل الفوائد البنكية تثير لغطا بين المتعاملين مع المصارف السعودية) وجاء في المقال أن الشيخ علي جمعة

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٣٨/٣

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٧/١٤

مفتي الديار المصرية يجيز أخذ الفائدة البنكية لأن غطاء العملات قد تغير فلم تعد كالسابق بالذهب والفضة، فما قولكم في هذه الفتوى، أفيدونا؟

الجواب: الخلاف في جريان الربا في النقود الورقية خلاف قديم وجد منذ أن عرفت العملات الورقية، وهو مبني على مسألة مهمة وهي علة الربا في الأصناف الربوية، وقد اختلف العلماء في ثمنية النقود الورقية، فمنهم من قال إنها ليست نقودا شرعية، وإنما هي سندات بديون على الدولة التي أصدرتها، ومنهم من قال النقود الورقية عروض ولا تأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها. وقد ذهب جماهير علماء العصر وكذا المجامع الفقهية المعتبرة إلى أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهما فتثبت لها صفة الثمنية، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه النسيئة والفضل، انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ١٥١ - ١٥٣، وهذا القول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة، والأقوال الأخرى ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، **وقول المفتي** المذكور ومن قبله قول شيخ الأزهر ومن قال بمثل قولهما، يعتبر هدما لتحريم الربا الذي جاءت به النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث إن القول الصحيح عند جماهير علماء العصر أن ربا البنوك هو الربا المحرم في القرآن والسنة. ومن المعلوم أن أرجح أقوال أهل العلم في علة الربا في النقدين الذهب والفضة هي الثمنية أو مطلق الثمنية، قال العلامة ابن القيم: [وأما." (١)

"اعتراضات على التعريف:

الأول، والثاني - قال الشيخ الشثري معترضا على من عرف التقليد بأنه إتباع في رسالة "التقليد" (ص/٢٥): (ورد عليه بأن الإتباع غير التقليد، ويظهر لي أن التقليد جزء من الإتباع لا كله) وأما كونه غيره فهذا على قول من جعل القسمة ثلاثية، وقد سبق وبينا أن القسمة ثنائية فلا يلزمنا هذا الاعتراض.

ولما كان الإتباع أعم من التقليد من ناحية اللغة فيكون الإتباع جنسا في التعريف فلا وجه لهذا الاعتراض.

فالإتباع يدخل فيه كل ما يتبع من: كتاب، وسنة، وقول صاحب، وإجماع، ومجتهد، ومقلد، وإتباع الآباء والأجداد وإتباع القاضي للشهود، ونحو ذلك، قال الشيخ في "الأصل" (ص/٨٧): (فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة"؛ إتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وإتباع أهل الإجماع، وإتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى إتباع شيء من ذلك تقليدا؛ لأنه إتباع للحجة).

وقد أضاف الشيخ باقي القيود في التعريف ليكون فصلا يخرج به ما دخل في التعريف مما لا يشمله.

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٤/١٩٧

ولكن التعريف لا يزال غير مانعا، ولابد من إضافة قيد: (في حكم شرعي) لإخراج حكم القاضي بشهادة الشهود، وكذا التقليد في الأمور الدنيوية (١).

الثالث – وبالنظر إلى التعريف بما سبق من قيود حتى الآن – (إتباع من ليس قوله حجة في حكم شرعي) – نجد أن كلمة (حجة) نكرة في سياق النفي –؛ لأن: ليس فعل يدل على نفي مضمون الجملة في الحال – وعليه فهي تفيد العموم، فالمعنى أنه لا يصح أن يسمى الإتباع تقليدا إلا في حال كون قول المتبع ليس بحجة.

وهنا إشكال فقد أطلق البعض على أن قول المجتهد حجة في حق العامي لأمر الشرع للمقلد بسؤاله، وأطلق البعض عليه أنه إتباع لا تقليد فيخرج من التعريف بناء على هذا (٢).

---

(١) انظر التقليد للشيخ الشثري (ص/٢٩).

(٢) قال المرداوي في "التحبير" (٨/ ٤٠١٦): (ولو أفتى المفتي العامي بحادثة بحكم. فذهب معظم الأصوليين إلى أنه مقلد لانطباق تعريف التقليد عليه. وذهب الباقلاني في ' التقريب ': ' إلى أن المختار أنه ليس بتقليد أصلا، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، نصبه الله تعالى علما في حق العامي، وأوجب عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده، وخرج من هذا أنه لا يتصور تقليدا مباحا لا في الأصول ولا في الفروع. ثم قال الباقلاني: إنه لو جاز تسمية هذا تقليدا لجاز أن يسمى التمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل تقليدا ' انتهى).

وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٤/ ٥٥٧): (في أن أخذ العامي بقول المجتهد هل يسمى تقليدا أم لا فقيل ليس بتقليد لأنه لا بد له من نوع اجتهاد وبه جزم القاضي والغزالي والآمدي وابن الحاجب وحكاه العبادي في زيادته عن الأستاذ أبي إسحاق لأنه بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلم وقال القاضي في مختصر التقريب الذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلا فإن قول العالم حجة في حق المستفتي نصبه الرب علما في حق العامي فأوجب عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده واجتهاده علم عليه ويتخرج من هذا أنه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة لا في الأصول ولا في الفروع إذ التقليد على ما عرفه القاضي إتباع من لم يقم بإتباعه حجة ولم يستند إلى علم قال ولو ساغ تسمية العامي مقلدا مع أن قول العالم في حقه واجب الإتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلدا قال القاضي ولأنه يستند إلى حجة قطعية وهو الإجماع فلا يكون تقليدا وهذا بناء منه على أحد تفسيري التقليد وذهب

معظم الأصوليين قاله إمام الحرمين إلى أنه مقلد له فيما يأخذه لأنا إن فسرناه بقبول القول بلا حجة فقد تحقق ذلك إذ قوله في نفسه ليس بحجة وإن فسرناه بقبول القول مع الجهل بمأخذه فهو متحقق في **قول المفتي** أيضا قال ابن السمعاني ولعله الأولى لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه من الحكم قبل والإجماع سبق القاضي على أن العوام يقلدون المجتهدين ولو لم يكن تقليدا فليس في الدنيا تقليد ومن نظر كتب العلماء والخلافيين وجدها طافحة بجعل العوام مقلدين ...).." (١)

"فإن قيل: فيلزمكم على هذا: أن تجيزوا ورود التعبد بالعمل لما يخبر به الواحد، وإن كان فاسقا، كما يجب علينا قبول خبر الفاسق إذا خوفنا من سلوك بعض الطرق.

قيل: العقل لا يمنع من ذلك، وإنما نرجع في المنع منه إلى السمع.

وأيضا: فإن الله تعالى قد تعبد الحاكم بقبول قول الشهود للعمل به، وإن جاز أن يكونوا غير صادقين.

وكذلك تعبد الله المستفتى بالعمل على **قول المفتي**، مع جواز كونه كاذبا فيما يفتي به، كذلك لا يمتنع أيضا: أن يتعبد الله تعالى بالعمل بما يخبر به الواحد مع جواز كونه غير صادق.

فإن قيل: فيلزمكم أن تجيزوا ورود التعبد بصدق النبي، وإن لم يكن معه ما يدل على صدقه من الإعلام بالمعجزة، وأن تجيزوا [١٢٧/ب] العمل بخبر الواحد في إثبات القرآن وأصول الدين.

قيل: أما العمل بخبر النبي، فإنما لم يجب ما لم يكن معه ما يدل على صدقه؛ لأن العمل بخبر الواحد، إنما يجب علينا إذا ورد السمع بذلك، فما لم تقم الحجة بأصل الشريعة فإنا لا نعلم أنا قد تعبدنا بالعمل بخبر الواحد في الشرعيات، فإذا كان كذلك، كانت الحجة إنما تقوم بأصل الشريعة، إذا أقام الله تعالى الإعلام بالمعجزة على من تعبدنا على لسانه، ليدلنا بذلك على صدقه، ويؤمننا من غلطه فيما هو الحجة فيه، لم يجز لنا القبول منه، ما لم يعلم صدقه، وليست هذه حال خبر الواحد؛ لأن تجويزنا لكذبه لا يمنع من أن يلزمنا العمل به من جهة النبي، بأن يوجب علينا العمل بما يخبرنا الواحد.

وأما خبر الواحد في إثبات القرآن، فإنه لا يمتنع أن يتعبد بقبول خبره فيه، فيدل على ما تضمنه من الحلال والحرام، ولا يقطع على أنه من القرآن، وإنما منع الشرع منه.." (٢)

"وعن علي أنه كان ما يسمع الخبر حتى يستحلف عليه (١) .

فثبت: أنهم ما قبلوا خبر الواحد بانفراده.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦٢٨

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٨٥٨/٣

قيل: يحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك احتياطا، ولهذا روي عن عمر أنه لما فعل ذلك قال: خفت أن يجترأ على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فكأنه احتاط، فأما أن يكون فعله على الوجوب فلا.

وكذلك ما كان علي يفعله من اليمين، كان على طريق الاحتياط، ولهذا قبل قول أبي بكر بغير يمين. ولأن من لا يقبل خبر الواحد، لا يقبله مع اليمين أيضا.

وأيضا: فقد ثبت الرجوع إلى **قول المفتي** وشهادة الشهود، وإن لم يكن ذلك أمرا مقطوعا عليه، وإنما يحكم به من جهة غلبة الظن والاستدلال، كذلك الرجوع إلى قول المخبر، فإنه في معنى ذلك، بل الرجوع إلى المخبر أولى، فإن المفتي يخبر عن اجتهاد، والمخبر يخبر عن مشاهدة وسماع، فحاله أقوى من حال المفتي، فكان بالقبول أولى.

ولأنه لو لم يقبل إلا المتواتر أفضى إلى بطلان العمارات وخراب الدنيا، لتشاغلهم بالنقل عنها، وإذا قلنا: يتشاغلون بالعمارات، حفظوا الدنيا، وضيعوا الشريعة، فلا بد من ترك أحدهما، فحفظنا المعاش بتشاغلهم بها، وحفظنا السنة بقبول خبر الواحد، فكان حفظهما معا أولى من تعطيل أحدهما.

وهذا كالشهادات لا بد للناس منها، فلو لم يقبل في الشهادات غير المتواتر أفضي إلى تشاغل الناس بحفظ ذلك وخراب الدنيا، وإذا قبلنا شهادة

---

(١) هذا الأثر عن علي، رضي الله عنه، سبق تخريجه ص (٨٦٨) بلفظ: (ما حدثني أحد بحديث، إلا استحلفته، إلا أبا بكر، وصدق أبو بكر) .." (١)

"الآحاد حفظنا الحقوق والدنيا معا، فكان حفظهما أولى من تضييع أحدهما، كذلك الأخبار.

فإن قيل: قولكم: لا بد من قبول خبر الواحد، غير مسلم، فإن منه ألف بد، وذلك أن العمل في أحكامنا على ما ثبت قطعا، وهو القرآن وخبر المتواتر، وما لم نجده فيهما بنيناه على الأصل في العقل.

قيل: فعلكم هذا ترك للشريعة.

وعلى أن في الأحكام ما لا يعرف بالعقل ولا بالعمل على ما كان في الأصل، كالدية على العاقلة، ونحو هذا، فبطل أن لا يعمل على خبر الواحد.

ولأن خبر الواحد لو كان مما لا يوجب العمل، لوجب أن ينكر على من يحفظه ويكتبه ويدونه؛ لأنه لا فائدة فيه، كمن كتب ما لا يفهم، ويحفظ ما لا ينفع، فإن كل واحد ينكر عليه ويسفهه، فلما [لم] نجد

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٨٧٢/٣

أحدا من سلف هذه الأمة وغيرهم أنكر هذا، ثبت أنهم إنما أقروا عليه لهذه الفائدة التي ذكرنا.

فإن قيل: فالناس ينقلون اللغة ويكتبونها، ولا يستفاد منها حكم.

[١٣٠/أ] قيل: لا ينقل إلا لفائدة، وهو يتأدب بها ويعرف، وكذلك الخبر لا فائدة في نقله غير العمل بموجبه والمصير إلى حكمه.

ويختص من اعتبر رواية اثنين بأنه خبر عن حكم شرعي، فوجب أن لا يعتبر في العدد قياسا على الفتيا، وما لا يشترط في قبول **قول المفتي** لا يشترط في قبول [قول] النبي، أصله: الذكورية والحرية والنسب.

واحتج المخالف:

بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) ، وقوله

---

(١) (٣٦) سورة الإسراء.." (١)

"فأما إن سبح به اثنان، كان قولهما أولى من ظنه، وليس كذلك أخبار الديانات؛ لأنه ليس عنده ما يخالف خبره، فلهذا وجب قبوله.

واحتج: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصر في الإشهاد على عقوده على (١) اثنين، فدل على أن الواحد غير مقبول.

والجواب: أنه لم يشهد على عقوده النساء والعبيد، ولم يدل ذلك على امتناع قبول خبرهم.

واحتج: بأنه لا يقبل قول من ادعى أنه نبي إلا بحجة توجب العلم.

والجواب: أنه إنما لم يقبل قوله؛ لأنه لا دليل معه على وجوب قبول قوله والعمل به، وليس كذلك خبر الواحد في الأحكام، فإن عليه دليلا يوجب قبول قوله والعمل به.

واحتج: بأنه لا يقبل في أصول الديانات، كذلك في فروعها.

والجواب: أن هذا يبطل بشهادة الشاهدين، **وبقول المفتي** يقبل في فروع الدين، وإن لم يقبل في أصوله.

[١٣٠/ب] وعلى أنه يعمل بخبر الواحد في كل حكم لا دليل عليه يوجب العلم ويقطع العذر.

وأما الحكم الذي عليه دليل موجب للعلم، فلا يعمل فيه بخبر الواحد لأنه إذا أمكن الوصول إليه من طريق العلم، لم يجز من طريق الظن، وليس كذلك في هذه الأحكام الشرعية، فإنه لا طريق إليها من جهة العلم، ففرض علينا الحكم بخبر العدل الذي ظاهره الصدق، كما يقول المخالف في الحكم بالشهاة والفتيا، ولأن

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٨٧٣/٣

ذلك يتضمن نقل ملة إلى أمة (٢) ، فاحتاج إلى معرفة ذلك قطعا.

---

(١) في الأصل: (من) .

(٢) في الأصل: (ملة) .." [1]

"واحتج: بأن طريق العمل به هو الشرع، وقد طلبنا الشرع، فلم نجد.

والجواب: أنه يجوز عليك الخطأ في طلبه والعدول عن طريقه.

واحتج: بأن الأصول قد تهذبت وتجهزت، فلا يترك اليقين بالشك.

والجواب: أنه باطل بالشهادات، فإن الأصل: أن الحق في الذمة، وإذا شهد اثنان على أصل القضاء والإبراء، تركنا اليقين لغالب الظن.

وباطل بالفتيا؛ فإن الإنسان على يقين من عقد النكاح، وفي شك من وقوع الفرقة، ومع هذا ترك اليقين **بقول المفتي**.

واحتج: بأنه لما لم يجز تقليد العالم للعالم؛ لأنه لا يقطع بصحته، كذلك لا يجب الرجوع إلى خبر الواحد.

والجواب: أنه إنما لم يقلده؛ لأن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم، فلم يرجع إليه فيه، وليس كذلك الخبر؛ لأن المخبر ليس معه من آلة الحكم ما مع المخبر، فلهذا قبل قوله فيه [ولا يمنع] (١) هذا أن يقلد العامي العالم، فإنه جائز؛ لأنه ليس معه آلة يقع له العلم بها.

واحتج: بأن في إيجاب العمل به ما يفضي إلى ترك العمل به؛ لأن الأخبار في الشريعة كثيرة، لا تحصى، ولا يأتي عليها حصر، وفيها الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، فإذا أوجبنا عليه العمل بخبر الواحد، لزمه أن يستوفي كل ما ورد منها؛ لأنه قد يكون فيما لم يبلغه ناسخ ما بلغه.

ولأن العمل به يفضي إلى التوقف في عمومات القرآن؛ لأنا نخص عموم القرآن به، ونرد (٢) به الظاهر عن ظاهره، فإذا لزم هذا، لزم

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: (ونريد به) .." [2]

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٨٧٥/٣

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٨٧٦/٣

"وجوب الحكمة أن يستصلح عباده فيما يتعلق بأمر الدين.

٦٩٧- وقال قائلون الأقيسة متفاوته لا قرار لها في المظنونات وإنما يرجح الظن على حسب القرائح [وكل يظن أمرا] يليق بمبلغ فكره.

٦٩٨- وقال قائلون: في أصول الشريعة ما لا يصح على السبر كإيجاب العقل على العاقلة وإيجاب ذبح البهائم البريئة بسبب ارتكاب المكلف محظورات الحج واسترقاق أولاد الكفار وإن حكم لهم بالإسلام مع السبي ثم تبقى وصمة الرق في نسلهم ما توالدوا على الإسلام قالوا: فلا وجه والحالة هذه إلا اتباع النصوص.

٦٩٩- وذهب من نفاة القياس طائفة إلى أنه مردود بنصوص الكتاب والسنة.

ونحن نذكر مسلك كل فريق ونتتبعه بالنقض ونرسم مسألة في جواز التعبد بالقياس [فإذا نجزت عقدنا بعدها المسألة الكبرى في وقوع التعبد بالقياس] .

مسألة: [في جواز التعبد بالقياس] .

٧٠٠- ذهب علماء الشريعة وأهل الحل والعقد إلى أن التعبد [بالقياس] في مجال الظنون جائز غير ممتنع وقد ذكرنا مذاهب المخالفين في الجواز فأما من ذهب إلى أن الخوض فيه والأمر به قبيح لعينه فقد تعلق بأن الظنون أضداد العلوم وضد العلم في معنى الجهل والجهل قبيح لعينه وهذا مبنى أولا على التقبيح والتحسين بالعقل وقد صدرنا هذا المجموع بالرد على القائلين بذلك بما فيه مقنع ثم لو قدرنا تسليم ذلك جدلا فهذا باطل من أوجه.

منها: أن الغفلة والغشية والبهيمية أضداد منافية للعلوم وهي من خلق الله تعالى ومن رأى هؤلاء أن الله تعالى لا يخلق قبيحا ثم ذكروه جحد للشريعة فإن من أنكر ربط الأقضية والحكومات بالشهادات المستندة إلى بحث قريب وسبر يسير لا يطلع على الباطن من أحوال الشهود فقد أنكر قاعدة من الشرع عظيمة لا يبوء بجحدها من وفر الإسلام في صدره وكذلك **قول المفتين** مظنون عند المستفتين والتعويل على قول الثقات في أحكام المعاملات وتصديق الأثبات في أمن السبل والطرقات لا ينكره عاقل فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر وهو من ثمرات العقول فكيف يعد من مستقبحاتها ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ومتى لم يتبع صاحبه أرشدها لزم أن يفعل ما يتفق وهو الخرق بعينه نعم الاكتفاء بالظن.." (١)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٩

"المسلك الاول على الاجمال ان نقول المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا واشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة وبالاستنباط إلى الاقيسة والمعاني المسلك الثاني ان نفصل الشرائط فنقول لا بد من العقل والبلوغ إذ الصبي لا يقبل قوله وروايته والرق لا يقدح وكذا الانوثة ولا بد من الورع فلا يصدق الفاسق ولا يجوز التعويل على قوله ولا بد من علم اللغة فإن مآخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي ان يستقل بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنها لا تدل إلا على معاني الالفاظ فأما العاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا يستقل بها والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط ولا بد من علم النحو فمنه يثور معظم اشكالات القران

ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام." (١)

"الباب الثاني في أحكام التقليد

وهو ثمانية فصول

الفصل الأول في حقيقة التقليد

قال قائلون إنه قبول قول بلا حجة فعلى هذا قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بتقليد فإنه حجة وكذا قول الصحابي إن رأيناه حجة وقال آخرون هو قبول قول من لا يدري من أين يقول فعلى هذا قبول قول الكل تقليد سوى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا إنه لا يجتهد وقال القاضي لا معنى للتقليد ويجب على العامي قبول قول المفتي وعلينا قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي إن رأيناه حجة في حق من يجب قبوله." (٢)

"الفصل الثاني في أن الصحابي هل يجب تقليده

وقد اختلفوا فيه فقال قائلون لا يجب لأنهم لا يعصمون وهذا يبطل بالراوي وتمسكوا أيضا بأنهم كانوا يختلفون ولم يوجب بعضهم على البعض الاتباع والتوافق وهذا ينقضه قول المفتي منا فإنه حجة في حق العامي وإن لم يكن حجة في حق المفتي فلا يبعد تبعيض الأمر أيضا في حقهم وتمسكوا بأنهم سوغوا الخلاف فإيجاب الاتباع رفع لما توافقوا عليه من جواز الخلاف وتمسك الموجبون للتقليد بقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليه السلام خير القرون قرني." (٣)

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٧٢

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٨٢

(٣) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٨٤

"يأخذ باجتهاد نفسه، أم يرجع إلى مجتهد غيره (١)؟

يحتمل أن لا يقلد؛ ولهذا قلنا: إن الإجماع ينعقد بغيره، ولا ينخرم بمخالفته، فألزمونا أخذه في الأحكام برأي نفسه، وأنه لا يجوز مخالفة رأيه في حق نفسه برأي الجماعة، فسلمناه، ولهذا نقول في القبلة: لا يرجع إليه غيره، ولا يرجع إلى قول غيره، إذا كان فاسقا.

فصل

وحكم العامي في جميع الأحكام الشرعية حكم العالم فيما لا يجد عليه دليلا قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة، فإنه يجوز له الأخذ بخبر الواحد المظنون في نفسه، المظنون به الحكم الذي ورد به، كذلك العامي لما لم يكن له طريق إلى معرفة الحكم، صار فرضه الرجوع إلى **قول المفتي** العالم العدل، الذي يغلب على الظن صدقه، وإصابته فيما أفتى به.

فإن قيل: العالم يرجع إلى دليل قطعي يوجب عنده الأخذ بأخبار الآحاد، والقياس، وغير ذلك من الأدلة المظنونة، والعامى لا علم عنده قطعي في تقليده للعالم.

قيل: لا فرق بينهما، فإن العامي قد ثبت عنده من طريق مقطوع به أنه مأمور بالرجوع فيما ينوبه إلى عالم بالحكم، والأخذ بفتواه، وهو إجماع الصحابة على سماع الأسئلة من البادية ومن لا فقه له والجواب لهم عما سألوا، ولا أحد منهم امتنع من ذلك، وهذا طريق علم لا ظن، إذ لم يكن جميع الصحابة فقهاء.

---

(١) انظر: "صفة الفتوى" ص ٢٩.." [١]

"عاقل ينكر التوقف عن الشروع في السفر، لما يخبره الواحد عن مضرة تلحقه، ولا ينكر الإقدام على السفر؛ لإخبار الواحد له بمنفعة يدركها.

فإن قيل: أما الخبر من جهة الواحد في بيان الأمور الدنيوية، لا يشبهه الخبر بالتعبدات، ولهذا لا يقف وجوب العمل والتحرز في الأمور على العدل، بل الفساق إذا أخبرونا بسبع أو قاطع طريق، وجب في العرف التحرز والتوقف عن سلوك الطريق، ولا نبني حكما شرعيا على خبر فاسق.

(١ قيل: لا نسلم، بل الفاسق إذا حذر من سبع، أو قاطع طريق، قد نقصد إليه ١) ...

ومنها: أن الاتفاق حاصل بأن الشرع لا يأتي إلا بمجوزات العقول، فأما موانعها، وما لا تجيزه، فلا.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/٢٨٨

وقد ورد الشرع بالعمل بقول الشاهد والشاهدين والأربعة على حسب الأحكام، والعمل في الأحكام **بقول المفتي**، وإن جاز عليهم السهو والخطأ، ولم يقبح ذلك في العقل، وإن كان **قول المفتي** يستند إلى استنباط أو دليل، قد يخطيء فيه أو يصيب، فالرجوع إلى قول وخبر يسنده إلى سماعه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أولى أن يعمل به.

(١ – ١) هذا الجواب أثبتناه من هامش الأصل، وإن لم يحل الناسخ إليه بتخريجة كما هو معتاد.." [1]

"بذلك، تمم وسجد سجدتي السهو (١).

فيقال: إنه لا حجة في الخبر؛ لأنه قد يكون غير واثق بقول ذي اليدين لمعنى يخصه، ويجوز أن يكون قدم ما كان يجد في نفسه من الإتمام على خبره، وإخبار الأنسان عن فعل نفسه يحتاج إلى زيادة على إخباره عن غيره، وعساه ذكر بعد ذلك عند قول أبي بكر وعمر، لا أنه أوقف العمل على قولهما، وعساه احتاط في ذلك.

على أن قول أبي بكر وعمر لا يخر ج العمل عن كونه عملا بخبر (٢) الواحد، ولا يخرج به خبرهما وخبر ذي اليدين عن كونه خبر واحد، إذ ليس ذلك بتواتر.

ومنها: أن قالوا: لو وجب العمل بخبر الواحد من غير دليل، لوجب قبول خبر من يدعي النبوة من غير دليل.

فيقال: نعارضكم بمثله، فنقول: لو جاز رد خبر الواحد من غير دليل، لجاز رد قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير دليل، ولأنه إذا جاز أن نقبل **قول المفتي** والشاهد من غير حجة، وإن لم نقبل دعوى النبوة من غير حجة، جاز أن نقبل خبر الواحد، وإن لم نقبل دعوى النبوة من غير حجة.

وعلى أن خبر الواحد لا يقبل إلا بدليل، وهو ما دللنا به على العمل به من الكتاب والسنة والإجماع، وفارق دعوى النبوة؛ فإن هناك لم تعلم نبوته إلا من جهة، وهو ما يوجب القطع والعلم، ولم يقم دليل على صحته، فلم تثبت، وهاهنا الشرع قد ثبت قبله، وعلم

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٣٦٣

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٥٥٠.

(٢) في الأصل: "عن خبر".." [(١)]

"على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال نعم وكان ذلك بمشهد من عظماء الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعا فإن قلت إن عليا خالف فيه قلت إنه لم ينكر جوازه لكنه لم يقبله ونحن لا نقول بوجوبه حتى يضرنا ذلك وخامسها

أنه حكم يسوغ فيه الاجتهاد فجاز لمن لم يكن عالما به تقليد من علمه كالعامي والجامع وجوب العمل بالظن الحاصل **بقول المفتي** وسادسها أجمعنا على أنه يجوز للمجتهد أن يقبل خبر الواحد عن مجتهد آخر بل عن عامي وإنما جاز ذلك اعتمادا على عقله ودينه فها هنا إذا أخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده بعد استفراغ الوسع والطاقة فلأن يجوز العمل به كان أولى وسابعها أن المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى العمل بفتوى مجتهد آخر فقد حصل ظن أن حكم الله تعالى ذلك وذلك يقتضي أن يحصل له ظن أنه لو لم يعمل به لا ستحق العقاب فوجب أن يجب العمل به دفعا للضرر المظنون." [(٢)]

"بالشهادة، والعمل بالفتيا، أو التوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن، كما يفيد بالعمل بالمتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند عدم معاينتها، فلم يستحيل أن يلحق المظنون بالمعلوم؟

وإن صدر من منكر للشرع: فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله -تعالى- الظن علامة للوجوب، والظن مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوما؟

فيقال له: إذا ظننت صدق الشاهد، والرسول، والحالف: فاحكم به، ولست متعبدا بمعرفة صدقه، بل بالعمل به عند ظن صدقه، وأنت ممتثل مصيب صدق أم كذب.

كما يجوز أن يقال: إذا طار طائر ظننتموه غرابا: أوجبت عليكم كذا، وجعلت ظنكم علامة، كما جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة١.

---

١ خلاصة ما أجاب به المصنف على هؤلاء المنكرين: أن المنكر إما أن يكون مقرا بالشرع أو لا؟ فإن كان مقرا فنقول له: إن الشرع ورد فيه ما ينقض قولك، كالحكم بالشهادة، والعمل **بقول المفتي**، وهو واحد، والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت على المصلي، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي ظنها القبلة، وكل

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٣٨٣

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٦/٨٧

هذا من قبيل الظنون.

وإن كان المنكر ممن ينكر الشرع فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله -تعالى- الظن علامة للوجوب، كما لو قال: إذا طار بكم طائر وظننتموه غرابا أوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنكم علامة على وجوب العمل، كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة، والظن وجوده مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوما، فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا، وهكذا العمل في الشاهد والحالف، لسنا متعبدين بالعلم بصدقه، لكن بالعمل بالظن الذي نحسه من أنفسنا. انظر: "شرح ابن بدران جـ١ ص٢٦٤، ٢٦٥".." (١)

"وأما أبو بكر -رضي الله عنه-: فلم يرد خبر "المغيرة" وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد.

وأما عمر -رضي الله عنه- فإنه كان يفعل ذلك سياسة؛ ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: "إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وعائشة -رضي الله عنها- لم ترد خبر "ابن عمر" وإنما تأولته.

الدليل الثاني١:

ما تواتر من إنفاذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة.

ومن المعلوم: أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيدا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به.

دليل ثالث٢:

أن الإجماع انعقد على وجوب قبول **قول المفتي** فيما يخبر به عن ظنه فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى، فإن تطرق الغلط

= حيث الكذب، وإنما من حيث الوهم، أو الخطأ والنسيان.

وكل هذه الملابسات لا تقوى على الطعن في العمل بخبر الآحاد.

١ هذا هو الدليل الثاني على وجوب التعبد بخبر الواحد.... حيث قال في أول الفصل: ولنا دليلان قاطعان:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣١١/١

أحدهما: إجماع الصحابة، وهذا هو الثاني.

٢ هذا دليل ثالث على وجوب العمل بخبر الواحد. ولما لم يكن في قوة الدليلين السابقين لم يضمه إلى الدليلين السابقين.

وخلاصة هذا الدليل: قياس خبر الواحد على ما يفتي به المفتي، بجامع =." (١)

"بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة١.

---

١ قال ابن القيم: "إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا: ومدارك نشاركه فيها:

فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- شفاها، أو من صحابي آخر، وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به..... ثم بين أن قوله لا يخرج عن الوجوه الآتية:

أحدهما: أن يكون سمعها من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون له حجة.

ومعلوم -قطعا- أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.

وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ، والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقرب إلى أن يوفقوا فيما لم نوفق له؛ لما خصهم الله -تعالى- به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدرك، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٢٦/١

وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل.

وعلى هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوافر لهم مزاياهم =." [(١)]

"على الثلاثة (١) ، فالخارج منها يكون أقل منها، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وهو المطلوب، وقياسا على الفتوى والشهادة.

ومعنى قولي "اتفقوا على أنه حجة في الدنيويات. " أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية، ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا.

ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتي إلا الظن، ولذلك (٢) أجمعت (٣) الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول (٤) الشاهدين، وإن (٥) لم يحصل عنده إلا الظن، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوى هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك؟

شروط قبول خبر الآحاد المتعلقة بالراوي

ويشترط في المخبر (٦) العقل والتكليف (٧) ، وإن كان تحمل الصبي صحيحا، والإسلام، والضبط (٨) واختلف في المبتدعة إذا

---

(١) قال أبو هلال العسكري "والطائفة في الشريعة قد تكون اسما واحدا. قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] . ولا خلاف في أن اثنين إذا اقتتلا كان حكمهما هذا الحكم. ثم قال. ويجوز قبول الواحد بدلالة قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢] أي ليحذروا، فأوجب في خبر الطائفة، وقد تكون الطائفة واحدا "كتاب الفروق ص٣٠٥، وانظر أيضا: عمدة الحفاظ ٤٢٥/٢ مادة "طوف".

(٢) في ق: ((وكذلك)) .

(٣) في ن: ((اجتمعت)) .

(٤) في ن: ((بحكم)) .

(٥) ساقطة من س

(٦) هذه شروط قبول خبر الآحاد المتعلقة بالراوي وهو المخبر.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٦٩/١

(٧) كان على المصنف أن يختار أحد الأمرين؛ إما أن يجعل من شروط المخبر: العقل والبلوغ. أو يقول: التكليف، لأنه يتضمنهما.

(٨) ساقطة من جميع نسخ المتن والشرح ما عدا نسخة متن هـ. وإثباتها واجب متحتم، لأن هذا الشرط من أهم الشروط في المخبر فلو كان عاقلا بالغا مسلما عدلا غير ضابط لم تقبل روايته باتفاق. قال ابن الصلاح "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه" علوم الحديث ص ١٠٤، انظر هذا الشرط وبقية الشروط في: العدة لأبي يعلى ٩٢٤/٣، ٩٤٨، قواطع الأدلة ٣٠٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٠٥/٣، الإحكام للآمدي ٧١/٢، المغني للخبازي ص١٩٩، كشف الأسرار للبخاري ٧٢٧/٢ التوضيح لحلولو ص ٣٠٩، رفع النقاب القسم ٦٢٩/٢، الكفاية في علم الرواية ص٥٤، تدريب الراوي للسيوطي ٣٥٢/١، ظفر الأماني للكنوي ص٤٨٦.." [١]

"وأما العامي إذا فعل ذلك **بقول المفتي** ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب (١) المفارقة (٢) (٣) قاله (٤) الإمام.

وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر، إلا أن يكون ذلك القضاء ما ينقض في نفسه.

الشرح

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى (٥) في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص (٦) تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التي تناولها الخاص، كما تقرر في أصول الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب: " الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام " (٧) .

وإذا لم يحكم بالاجتهاد الأول حاكم نقض؛ لأن تغير (٨) الاجتهاد يصيره (٩) كالمنسوخ، والمنسوخ لا عبرة به.

---

(١) في ق: ((يجب)) .

(٢) في س: ((الموارثة)) وهو تحريف

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢٢٢/٢

(٣) ينبغي هنا تقييد هذه الصورة بما إذا لم يتصل بهذا الاجتهاد حكم الحاكم وإلا لم ينتقض اتفاقا. انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٤، نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص١٠٠، وسيأتي في شرح المصنف الخلاف في هذه الصورة.
(٤) هكذا في س، ش، وكل نسخ المتن الخطية. وفي باقي النسخ: ((قال)) ، وكلاهما صحيح؛ لأن ما سلف وما سيأتي قاله الرازي. انظر: المحصول ٦٤/٦ - ٦٥
(٥) من العلماء من تحفظ على هذا التعبير، وكذا نظيره " خليفة الله " راجع المسألة بتوسع في: معجم المناهي اللفظية د. بكر أبو زيد ص ٢٥٢، ٥٣٧، الخلافة في الأرض د. أحمد حسن فرحات ص ١١ وما بعدها، بصائر للمسلم المعاصر د. عبد الرحمن الميداني ص ١٤٢
(٦) في ن: ((تخصيص)) .
(٧) انظره في: ص ٣٨، ٤٣، ٩٧. وقد سبق التعريف بالكتاب في القسم الدراسي.
(٨) في ن: ((تعيين)) وهو تحريف
(٩) في س: ((يصير)) ، وهي ساقطة من ن." [1]
"الشرح
إذا كان (١) المجتهد ذاكرا للاجتهاد ينبغي ألا يقتصر (٢) على مجرد الذكر، بل
يحركه، لعله يظفر فيه بخطأ أو زيادة بمقتضى (٣) قوله (٤) تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٥) ، ولأن (٦) رتبة المجتهد ألا يقصر ولا يترك من جهده شيئا، فإذا استقر له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائما، بل الله تعالى خلاق (٧) على الدوام، فيخلق (٨) في نفسه علوما (٩) ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال (١٠) ذلك تقصير.
وإنما قال* الإمام: ((الأحسن أن يعرف العامي إذا تغير (١١) اجتهاده)) : لأن الاجتهاد (١٢) لا ينقض بالاجتهاد (١٣) ، ولكن الثاني أغلب على الظن من الأول، فلو قطع ببطلان الأول وجب عليه تعريف العامي.

---

(١) في س: ((اجتهد)) .

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٤٧٨/٢

(٢) في ن: ((يقتضي)) وهو تحريف

(٣) في س: ((لمقتضى)) وهو مما انفردت به، وهو صحيح أيضا؛ لأن التعليل كما يقع بالباء يقع باللام أيضا. وهي ساقطة من ق

(٤) في ق: ((لقوله)) .

(٥) التغابن، من الآية: ١٦

(٦) في ق: ((ولأنها)) .

(٧) في ن: ((خالق)) وهو صحيح، والمثبت أبلغ. وفي ق: ((خالف)) وهو متجه، فهو من باب الإخبار عن فعل الله تعالى وليس من أسمائه، والمعنى إذا ذهب عنه علم عوضه وأخلف له علوما أخرى. وفي الحديث: ((اللهم أعط منفقا خلفا)) رواه البخاري (١٤٤٢) انظر مادة " خلف " في النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٨) في ق: ((فتختلف)) وهو مقبول أيضا، لما ذكر في الهامش السابق.

(٩) في ق: ((علوم)) وهو مستقيم بما جاء في الهامش السابق

(١٠) في ق: ((احتمال)) وهو تحريف

(١١) في ق: ((قصر)) وهي غير مناسبة للمراد.

(١٢) في س: ((اجتهاده)) .

(١٣) قول الإمام هنا بأن الأحسن أن يعرف العامي بتغير الاجتهاد معناه: أنه لا يجب تعريفه بذلك، لأن الاجتهاد الأول لا ينقض بالثاني، هذا القول منه يخالف قوله السابق الذي نقله عنه المصنف ص (٤٧٨) إذ قال: ((وأما العامي إذا فعل ذلك **بقول المفتي** ثم تغير اجتهاده، فالصحيح أنه تجب المفارقة)) أي يجب إخباره بذلك. انظر: المحصول ٦/٦٤، ٦٩. وانظر مسألة وجوب إعلام المستفتي عند تغير الاجتهاد من عدمه في: إعلام الموقعين ٤/١٩٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠." [١]

"الواحد لا يوجب علما فلا يتبع وقوله تعالى: «إن الظن لا يغني من الحق شيئا» (١) وقوله تعالى: «إن يتبعون إلا الظن» (٢) في سياق الذم وذلك يقتضي تحريم اتباع الظن وهذه النصوص كثيرة.

وجوابها: أن ذلك مخصوص بقواعد الديانات وأصول العبادات القطعيات، ويدل على ذلك قوله – عليه السلام –: «نحن نقضي بالظاهر والله يتولى السرائر» وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٨٢

بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة» (٣) فجعل تعالى الموجب للتبين كونه فاسقا فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب، ولقوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (٤) أوجب الله تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة فالخارج منها يكون أقل منها، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وهو المطلوب، قياسا على الفتوى والشهادة.

ومعنى قولي اتفقوا على أنه حجة الدنيويات، أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز بل يجب الاعتماد على **قول المفتي** وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن، ولذلك اجتمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول

الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظن، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوى هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك؟

ويشترط في المخبر العقل والتكليف، وإن كان تحمل الصبي صحيحا،

---

(١) ٣٦ يونس.

(٢) ١١٦ الأنعام.

(٣) ٦ الحجرات.

(٤) ١٢٢ التوبة.." [1]

"الأحكام التي على ألسنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها وأنها أحكام الله تعالى، والنزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الأمر غيرها فما أقاموا فيه الدليل لا نزاع فيه وما فيه النزاع لم يقيموا الدليل عليه، فلا ينبغي أن يقيموا الدليل على أن هذه أحكام الله تعالى، بل يقيمون الدليل على أنه ليس لله تعالى حكم غيرها فإنه محل النزاع، والقائلون بالتصويب يقولون إن الحكم إنما يتبع المصلحة الخالصة أو الراجحة في مواقع الإجماع أما في محل الاختلاف فلا يسلمون ذلك، فهذا منع حسن أيضا على دليل المخطئة.

الفصل السابع في نقض الاجتهاد

أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٥٨

اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم له نقض ولم يجز له إمساك المرأة وأما العامي إذا فعل ذلك **بقول المفتي** ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه يجب عليه المفارقة قاله الإمام، وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه.

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على

العام في الصورة التي تناولها الخاص كما تقرر في أصول الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب (الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام) إذا لم يحكم بالاجتهاد الأول حاكم نقض لأن تغير الاجتهاد يصيره كالمنسوخ والمنسوخ لا عبرة به، وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه لأن اجتهاده نسخ، وقيل لا يجب لأن الثاني اجتهاد أيضا، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من لاعكس فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، نعم لو قطع بخطأ الأول وجبت المفارقة، والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي.." (١)

"بالاجتهاد بل قنعوا منهم بمجرد أخذ الأحكام من أقوالهم من غير بيان ما أخذها فإن قلت دعوى قيام الإجماع على إفتاء المستفتين صحيحة ولكن من أين لكم أن المستفتين لم يسألوا عن بيان المأخذ قلت لم ينقل ذلك ولا لأم أحد العوام على تركهم السؤال عن وجه دلالة الدليل ويعلم قطعا أنهم كانوا لا يذكرون الدليل عند الإفتاء مع علمهم بجهل المستفتي به والثاني أن وجود ذلك عليهم يؤدي إلى تفويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه وذلك مؤذن باختلال نظام العالم وفساد الأحوال فإن قلت هذا يقتضي أن لا يجب النظر في أصول الدين وأن يجوز فيه التقليد لأنا نعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يلومون من لم يتعلم علم الكلام بل ربما لاموا المشتغل به مع أنه يلوم منه تعطيل أمور المعايش لأن غرض أدلة الكلام أكثر قلت إن سلمنا عدم جواز التقليد فيه فالفرق أن مطالبة معدودة محصورة لا تتكرر وأكثر أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الأحكام الفرعية فإنها غير متناهية وأكثر أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان فكان تحصيل رتبة الاستدلال فيها محتاجا إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها فأرى إلى ما ذكرناه واحتج الجبائي بأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بخلاف غيرها فإنه واحد

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٤١

فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع في غير الحق والجواب بعد تسليم أن كل قول في المجتهدات حق أنه لا يؤمن فيها أيضا من الوقوع في الخطأ لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد أو أن لا يجتهد أو يفتي بخلاف الاجتهاد

"تنبيه" ذهب معظم الأصوليون إلى أن القول بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذ منه لأن التقليد إن عرف بأن قبول قول القائل بلا حجة فقد تحقق ذلك إذ ليس قوله في نفسه بحجة وإن عرف بأنه قبول قول القائل مع الجهل بأخذه تحقق في **قول المفتي** أيضا

قال القاضي في مختصر التقريب والذي نختاره أن ذلك بتقليد أصلا فإن قول العالم حجة في قول المستفتى نصبه الرب تعالى علما في حق العامي وأوجب عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده واجتهاده علم علمه وقوله علم على المستفتى ويخرج لك من هذا من لا يتصور تقليد مباح في الشرعية لا في." (١)

"ص: ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليكف ولا ينقض معموله.

ش: المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي ليكف وقضية كلام المصنف اللزوم مطلقا قبل العمل وبعده، والمنقول في (الروضة) في الأقضية أنه يلزم إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض ونقل ابن السمعاني في (القواطع) أنه إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه، لأن العامي إنما يعمل به لأنه **قول المفتي**، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها، ومن أطلقه المصنف من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وبه يعلم تقييد هـ بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة، وقد صرح الصيمري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل.." (٢)

"وليس حجة فيها وجوابه بأن المقصود في الأخروية نفس العقد وفي غيرها العمل ليس بشيء ثم إنه معارض بأنا نجد عدم العلم بالضرورة ولعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل أو سموا الظن علما.

الثاني أن التعبد به أي تكليف العمل بمقتضى خبر العدل جائز عقلا خلافا لأبي علي الجبائي.

لنا القطع بجوازه وإن التكليف به لا يستلزم محالا لذاته.

قالوا أولا يستلزم محالا لغيره هو لخليل الحرام أو عكسه بتقديركذبه الممكن وما يؤدي إلى الباطل على

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٧٠

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٥٩٦

تقدير ممكن بط قلنا لا نعلم بطلان الأمرين فإن المخالف للظن ساقط عن المجتهد ومقلده إجماعا فعند المصوبة لكون الحق متعددا وعند المخطئة لكون التكليف بموجب الظن ألا يرى إلى التعبد **بقول المفتي** والشاهدين وإن خالفا الواقع وهذا يصلح سندا ونقضا هذا عند ترجيح أحد الخبرين أو تساويهما عند المجتهدين أما عند مجتهد واحد فالعمل ترك العمل بهما أو التخيير بين مقتضيهم١.

وثانيا: يلزم جواز التعبد بالخبر عن الله تعالى بغير معجزة وهو باطل. قلنا لا نعلم الملازمة لأن العادة تفيد العلم بكذبه عند عدم المعجزة ولأن جواز التعبدية يفضي إلى كثرة الكذب عادة بخلاف الخبر عن الرسول عليه السلام.

الثالث أنه واقع أي يوجب العمل خلافا للقاساني بالمهملة والرافضة وابن داود واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية وهو المعنى بالجواز في المحصول إذ لا معنى له بعد كونه حجة.

لنا القواطع والظواهر أما القواطع فمنها إجماع الصحابة والتابعين حيث استدلوا وعملوا به في وقائع لا تحصى وشاع ذلك ولم ينكر وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وهذا استدلال بالإجماع المنقول بتواتر القدر المشترك لا بأخبار الآحاد حتى يدور ويفيد وجوب العمل به لأن النزاع في أنه دليل نصبه الشارع للاستدلال به على الأحكام كالكتاب فمقتضاه وجوب العمل ولأن الاستدلال ب إيجابهم ولأنه لا قائل بحجيته في الجواز دونه، واعترض عليه بمناقضتين ومعارضة.

١ – لا نعلم أن عملهم بها فغير لازم من موافقتها العمل سببيتها له قلنا علم ذلك من سياق الترتيب عادة.

٢ – لا يلزم من وجوب العمل فيما تلقوها بالقبول وجوبه في كل خبر إذ العلة." (١)

"قول محمد رحمه الله في العنبر لا خمس فيه لأنه لم يرد فيه الأثر لأن معناه أن وجوب الخمس على خلاف القياس فيقتصر على ما فيه الأثر.

وقيل لأنه لم يكتف به بل ذكر حاكيا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كالسمك وهو كالماء ولا خمس فيه ومعناه ما مر أن الخمس إنما يجب بالتسليط على ما في يد العدو وقهر الماء بمنع قهر العدو.

ثم قال علماؤنا التمسك بالاستصحاب أربعة أوجه:

١ – عند القطع بعدم المغير لحس أو عقل أو نقل ويصح إجماعا كما نطقت به الآية.

٢ – عند العلم بعدم المغير بالاجتهاد ويصح لإيلاء العذر ولا حجة على الغير إلا عند الشافعي وبعض مشايخنا منهم علم الهدى رحمه الله لأنه غاية وسع المجتهد.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٢٤٥

٣ – قبل التأمل في طلب المغير وهو بط بالإجماع لأنه جهل محض كعدم علم من أسلم في دارنا بالشرائع وصلاة من اشتبهت عليه القبلة بلا سؤال وتحر.

٤ – لإثبات حكم مبتدأ وهو خطأ محض لأن معناه اللغوى إبقاء. ما كان ففيه تغيير حقيقته واعتبره بعض الشافعية حتى قالوا بإيراث المفقود من مورثه لذلك وأخطأوا في التخريج لأنه بواسطة الحياة الباقية حكما وليس بإثبات ابتدائي.

قال فخر الإسلام رحمه الله ومن شرع في العمل بلا دليل اضطر إلى التقليد الذي هو باطل إذ عند انتفاء الضرورة والنظر بتعين التقليد أو التشهى ولما لم يحتمل التشهى الصحة أصلا عين التقليد أو معناه اضطر إلى جواز التقليد الباطل لأنه من أقسام العمل بالدليل.

الثالث: التقليد: وهو اتباع الغير على اعتقاد أنه محق من غير دليل على وجوب اتباعه لأنه لما تبرع بالتزام قوله كأنه جعله قلادة عنقه وذلك كاتباع الكفرة آباءهم المذموم في الآيات والمبتدعة مقتداهم المذموم في الأحاديث إذ لو صح لكان جميع الأديان الباطلة حقا ولزم اجتماع النقيضين لتناقض الأديان وفيما قلد اثنان لاثنين في النقيضين ولأنه معارض بالمثل ولأن مقلد الكافر كافر ومقلد المؤمن عاص بترك الاستدلال ولا شيء من سالك طريق الحق يعصي بسلوكه وهذا بخلاف اتباع الأمة قول النبي لأنه بالكتاب والإجماع أو الإجماع لأنه عن دليل مر فيه حجيته واتباع الأمة **قول المفتي** أو القاضي قول الشهود لأنهما عن نص نحو ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] أو إجماع فهذه الأقسام.

قيل ليست تقليدا إلا أن يصطلح عليه.

وقيل ليست تقليدا باطلا.." (١)

"من هو أعلم منه، وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه، وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره.

(مسألة الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل) الأول (وجب تجديد النظر) ، سواء أتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أم لا، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشيء من غير دليل يدل له والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه، وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة الظن السابق، فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذاكرا للدليل، فلا يجب تجديد النظر، إذ لا حاجة إليه،

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٤٤

(أو) أي والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعامي استفتى عالما) فيها (وجب إعادة الاستفتاء) ، لمن أفاد (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي، إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذا بشيء من غير دليل، وهو في حقه **قول المفتي**، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا، ونص لإمامه إن كان مقلدا، وقيل لا يجب وذكر الخلاف في الصورتين من زيادتي، وقول الأصل في الشق الأول من الأولى قطعا أي عند أصحابنا لا عند الأصوليين، ومحل الخلاف في الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأي أو قياس أو شك، والمفتي حي، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع، أو مات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعي والنووي.

(مسألة المختار جواز تقليد المفضول) من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) ، بأن اعتقده أفضل من غيره أو مساويا له، بخلاف من اعتقده مفضولا عملا باعتقاده وجمعا بين الدليلين الآتيين، وقيل يجوز مطلقا. ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار، وقيل لا يجوز مطلقا، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب ال أخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل، وإذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر. (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من لم يجوز مطلقا وبما ذكر علم ما صرح به الأصل من أن العامي إذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده (و) المختار (أن الراجح علما) في الاعتقاد (فوق الراجح ورعا) فيه، لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع، وقيل العكس، لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم، ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحا. (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء قوله، كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها، وقيل لا يجوز لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين، وقيل يجوز أن فقد الحي للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد. (و) المختار جواز (استفتاء من عرفت أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أو ظنت) بانتصابه والناس مستفتون له. (ولو) كان (قاضيا) ، وقيل القاضي لا يفتي في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء. (فإن جهلت) أهليته علما أو عدالة. (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته) . وقيل يجب البحث عنهما بأن يسأل الناس عنهما وعليه، فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما، وقيل لا بد من اثنين وما اخترته من الاكتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله في

الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه. (وللعامي سؤاله) أي المفتي (عن مأخذه) ، فيما أفتاه به (استرشادا) أي طلبا لإرشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا. (ثم عليه) أي المفتي ندبا لا وجوبا (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده (إن لم يخف) عليه، فإن خفي عليه بحيث يقصر فهمه عنه، فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء ذلك عليه.

(١)مسألة." (٢)

"كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي.

فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ولا يصرحون بالسماع. فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه:-

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا **قول المفتي.**

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم،." (٣)

---

(١) ToRem

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٥٩

(٣) مبحث الاجتهاد والخلاف (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) محمد بن عبد الوهاب ص/٣١

"ان لم يتجدد ما يقتضى الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل وذلك انه حيث لم يذكر الدليل الزم بتجديد النظر نعم ذا دون ما قبله في الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا ايضا على المشهور بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب عليه تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه فلذا قال الناظم ان يتكرر حادث وقد طرى ما يقتضي الوقوع او مما ذكرا دليله الاول جدد النظر حتما على المشهور دون ما ذكر وافاد العلامة ابن عاصم الافتاء بموجب الدليل الاول عند تذكره فيما تكرر من النوازل بقوله ثم اجتهاده اذا ما ذكره في

نازل يفتي به من كرره وتعرض شارح السعود لهذه المسئلة قائلا ان ذا الراي أي الاجتهاد مطلقا كان لو مقيدا اذا وقعت له حادثة مرة اخرى يجب عليه تجديد النظر فيها لعله يظهر له خطا في الاولى لان الله تبارك وتعالى خالق على الدوام فيخلق له ادراك علم او مصلحة لم يكن عنده قبل واهمال ذلك تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه لكن انما يجب عليه التجديد اذا لم يكن ذاكرا للنص أي الدليل الاول او تجدد له من غير أي دليل يقتضي الرجوع ولو احتمالا لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون اولا لان الدليل الاول لعدم تذكره في حالة التجدد وغيره لا ثقة ببقاء الظن الحاصل منه اهـ ثم افاد انه اذا قعت الحادثة مرة اخري وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الاولى بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلا او الى مذهبه ان كان منتسبا لم يجب عليه تجديد النظر اذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع لعدم احتمال تغير حاله الاولى اهـ فلذا قال في نظمه وواجب تجديد ذي الراي النظر اذا مماثل عرى وما ذكر للنص مثل ما اذا تجددا مغير الا فلن يجددا ببناء عرى بمعنى طرا وذكر للفاعل ونصب مثل على الحال وبناء يجدد للفاعل وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال قال شارح السعود ان العامي اذااستفتى مجتهدا مستقلا او منتسبا في حادثة ولو كان العالم المسئول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه او لا يجب عليه اعادته تردد فيه ابن القصار من المالكية وحكى ابن الصلاح فيه خلافا ثم قال الاصح لا يلزمه اهـ فلذا قال في نظمه وهل يكرر سؤال المجتهد سؤال المجتهد عم ان مماثل الفتوى بعد قوله من عم أي العامي فاعل يكرر ويعد مضموم العين من عاد يعود اذا رجع واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله وهكذا اعادة المستفتى سؤاله ولو تباع ميت قال الجلال المحلي فيجب عليه اعادة السؤال اذ

لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان ءاخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه **قول المفتي** وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان

كان مقلدا اهـ واما شارح السعود فانه نقل عن القرافي ان ما ذكر يتجه اذا كان المفتي مجتهدا اما اذا كان المفتى بالنقل الصرف فان المستفتي اذا كان عالما بذلك فلا حاجة الى سؤاله ثانيا لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة فلذا قال في نظمه وثانيا ذا النقل صرفا اهمل قال في الشرح ثانيا منصوب على الظرفية أي ثانى مرة وذا مضاف للنقل مفعول اهمل امر من الاهمال والترك وصرفا بكسر الصاد حال من." (١)

"(٢٤٢- فتوى المفتي اذا استفتيته راضيا بما يفتيك به. وحكم الحاكم)

تقدم إلينا عبد الرحمن عبد الله بصعر بسؤال هذه صورته: عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق الذكور فهل الميراث لأولاد الإخوة دون بنت المعتق أم يشتركان: أفيدونا بالحكم الشرعي. (حرر ٢٥-١١-١٣٧٥هـ)

والجواب: الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق، لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن. هذا هو المفتى به عندنا. وفي المسألة خلاف. وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف (١) وكذا إن كان أفتى مفتى من المعتبرين بعد أن استفتيه أيها السائل راضيا بما سيفتيك به فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه عن إملاء سماحته - حفظه الله - عبد الله الصانع في ١-١٢-١٣٧٥هـ (٢) .

(٢٤٣- لا يلزم المفتي الجواب بعد حصول النزاع)

رفع لسماحته بعض المدعين في قضية بينه وبين أخصامه طلب إصدار فتوى فيها حال نظرها في المحكمة فلم يجب طلبه، ثم رفع لنائب مجلس الوزراء فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه:

---

(١) وهناك شواذ يظن أنها خلاف وليست من الخلاف فهذا لا ينفذ. (١/٤٢٦ في ٨٥/٥/٢٦ هـ) .

(٢) ويأتي ان الاخذ بقول المفتي اذا كان ثم مفت غيره لا يلزم الا بالتزامه أو العمل به (ص/ف/١٤٦ في ٨٠/٢/٢٤ هـ) .." (٢)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٩٦/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠/٢

"فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية.

وقوله تعالى: ((ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءة واحدا بعد واحد فان سها أحد منهم رد إلى السنة ثم ساق رحمه الله أحاديث في وقائع متعددة كلها دجالة على الزامه صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الآحاد فانظر ها فيه ان شئت ومراد البخاري رحمه الله أن العمل بخبر الواحد دل عليه الكتاب والسنة فمن الآيات الدالة عليه قوله تعالى: ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)) الآية.

لأن تلك الطائفة لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر مع أن الله يلزم بقبول خبرها في قوله: ((ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)) بل ذكر البخاري أن الطائفة تصدق بالرجل الواحد ، واستدل على ذلك بالآية التي ذكرنا آنفا وقد سبقه للاستدلال بالآية على ذلك الشافعي ومجاهد رحمهم الله تعالى.

ومن الآيات الدالة على قبول خبر الواحد قوله تءالى: ((يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) الآية.

فانه يفهم من دليل خطاب هذه الآية أعني مفهوم مخالفتها ان ذلك الجائي بنبأ لو كان غير فاسق بل كان معروفا بالعدالة والصدق فانه لا يلزم التبين في خيره على قراءة فتبينوا ولا التثبيت على قراءة فتثبتوا بل يلزم العمل به حالا من غير تبين ولا تثبت والتحقيق اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

دليل ثالث وهو أن الإجماع انعقد على قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى.." (١)

"جحد الوجوب يكون كفرا دون كفر وعليه القضاء، وإن قضى من باب الاحتياط حسن، أما قول المفتي هذا أنه يقضيها في جهنم فهذا لا أعلم له أصلا، لكن على كل حال الصحيح أنه لا يلزمه القضاء، فإن قضى من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف إذا كان ما جحد الوجوب لكن تكاسل إن قضى فهذا حسن من باب الاحتياط وإلا فلا يلزمه القضاء.." (٢)

"قد تزايدوا في كل مكان، فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضا في كل مكان وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل وهذا من دلائل حكمة الله سبحانه وكمال قدرته وعظيم عنايته

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٣٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦٨/٦

بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه؛ حتى يبيح للأمة تحديد النسل وحتى يلزم بذلك إذا قررته الدولة خوفا من ضيق العيش وعدم حصول الرزق فأين الإيمان بالله وأين الثقة بخبره وأين التوكل عليه ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم به في قوله سبحانه ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ (١) وقال سبحانه في آية الإسراء ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ (٢) وأما **قول المفتي** في آخر الفتوى (وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازما؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتما) فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة ويخالف الشرع المطهر والقول لتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه قال الله عز وجل في حق نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ (٣) وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف ولكن الله عز وجل أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور، إنما تكون في المعروف وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف (٤) » وقال:

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١

(٣) سورة الممتحنة الآية ١٢

(٤) صحيح البخاري الأحكام (٧١٤٥) ، صحيح مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، سنن النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، سنن أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٨٢/١) .." [(١)]

"ب- أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرفناه ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبدا، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها (١) .

جـ- أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به دال على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - دلالة عامة مطلقة، فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي، فإن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣٣٢/٣

أنه عالم مفت، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض، قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك إنه مفت، لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت.

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي، أولى من تقديم العامي قول المفتي على قول الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه (٢) .

د- أن الشرع دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها (٣) .

وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه، التي قال فيها: ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ [الروم: ٥٨] ، فإن الأمثال المضروبة هي

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣٣٩) ، و"الصواعق المرسلة" (٢/٤٥٨، ٤٥٩) .

(٢) انظر: "درء التعارض" (١/١٣٨، ١٣٩، ١٤١) ، و"الصواعق المرسلة" (٣/٨٠٨، ٨٠٩) ، و"شرح العقيدة الطحاوية" (٢١٩) .

(٣) انظر: "درء التعارض" (١/٢٨، ٢٩) ، و"الصواعق المرسلة" (٢/٤٦٠ – ٤٩٧) .." [1]

"وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله.

فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٩٦

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما؛ لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهدا بنور النبوة، وأكثر تلقيا من المشكاة النبوية (١)
.

(الدليل الثالث: أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه (٢) :

الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه – صلى الله عليه وسلم –، فإن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يهابون الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقصان.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/٤٠٥) ، و"إعلام الموقعين" (١/٧٩ – ٨٢، ٤/١٤٨ – ١٥٠) .

(٢) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٧٤) ، و"إعلام الموقعين" (٤/١٤٨) .." [1]

"٦- للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة، فإنه إما أن يكون معينا على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان (١) .

وهذه الدلالة وذلك التوقف إنما يجوز بالتفصيل الآتي:

٧- إذا كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل فإن على المفتي أن يفتي بالحق الذي يعتقده، ولا يسعه أن يتوقف في الإفتاء به إذا خالف غرض السائل؛ فإن ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز له أيضا أن يدله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده (٢) .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٢٠

٨- ذكر الدليل والتعليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، **وقول المفتي** إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم، ومن تأمل فتاوى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

ومن ذلك: نهيه عن الخذف (٣) ، وتعليل ذلك بأنه: «يفقأ العين ويكسر السن» (٤) .

وكذلك أحكام القرآن فإن الله يرشد إلى مداركها وعللها، كقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٥) .

٩- التوطئة للحكم إذا كان مستغربا لم تألفه النفوس بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به (٦) .

١٠- الإرشاد إلى البديل المناسب، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٠٧) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٨٩) .

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٥٨، ٢٥٩) ، وانظر رقم (١٠) من هذه الآداب.

(٣) الخذف: هو رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/١٦) ، و"المصباح المنير" (١٦٥) .

(٤) رواه البخاري (١٠/٥٩٩) برقم (٦٢٢٠) ، ومسلم (١٣/١٠٥) .

(٥) انظر: "إعلام الموقعين" (٤/١٦١ — ١٦٣، ٢٥٩، ٢٦٠) .

(٦) انظر: "إعلام الموقعين" (٤/١٦٣، ١٦٤) ، و"زاد المعاد" (٣/٣٠٩) .." [(١)]

"ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها ". وروى عنه، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال " ليس من كل الماء يكون الحمل ". فأي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاء حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسؤول.

وأما **قول المفتي** في آخر الفتوى وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازما لأن من المتفق عيه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتما، فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان، لأن الحكومة

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥١١

إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه؟ قال الله – عز وجل – في حق نبيه، – صلى الله عليه وسلم –، " ولا يعصينك في معروف " وهو، – صلى الله عليه وسلم –، لا يأمر إلا بالمعروف ولكن الله – عز وجل– أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف، وصح عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال " إنما الطاعة في المعروف ". وقال عليه الصلاة والسلام " لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق " والأحاديث في هذا المعنى بكثيرة وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلمه من شرع الله – سبحانه – في هذه المسألة. ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن على الجميع بالفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزعات الشيطان إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *." (١)

"٣ – إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والعمل به، ويدل على إجماعهم قضايا ووقائع لا يمكن تكذيبها مجتمعة، ومن ذلك:

. ... أن أبا بكر – رضي الله عنه – ورث الجدة السدس بعد أن ردها، وقال: ما علمت لك في كتاب الله حقا، ولا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الصحابة فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وشهد معه محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس (أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

. ... وعمر – رضي الله عنه – ورث المرأة من دية زوجها لما روي له أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (رواه الترمذي وصححه)، وكان لا يرى ذلك قبل سماع الحديث.

. ... ومن ذلك ما روي عن عمر . – رضي الله عنه – . من استدلاله بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف في دخول البلد الذي وقع فيها الطاعون (أخرجه مسلم)، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

٤. إجماع العلماء على أن المستفتي مأمور بقبول **قول المفتي** وهو واحد، وإجماعهم على أن القاضي يجب عليه القضاء بشهادة عدلين مع أن خبرهما يحتمل الكذب.

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٩٧/٣

والذين اشترطوا لقبول خبر الآحاد أن يرويه اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عن كل واحد منهما اثنان إلى أن يصل إلينا احتجوا بما يلي:

١ - قياس الرواية على الشهادة.

٢ - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه طالب أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - بمن يشهد معه حينما روى له حديث الاستئذان ولم يقبله حتى شهد له أبو سعيد الخدري." (١)

"بالراجح من ذلك، وحجية **قول المفتي** للمستفتي ونحو ذلك، فكل ذلك عليه أدلة يقطع بها المحققون من علماء أصول الفقه وغيرهم، ممن يستقرئ أدلتها من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين من بعدهم رحمة الله عليهم.

وهذا ما ذكره القرافي ونقله عن العلماء وأيده، وهو أن أصول الفقه قطعية لمن استقرأ أدلته ووقف على أقضية الصحابة واطلع على مناظراتهم وفتاويهم في مظان الاستدلال بتلك المسائل وفي غير مظانها من مصادر الشريعة الواسعة، فإن المستقرئ لما ورثه الخلف عن السلف من الصحابة ومن بعدهم من فتاويهم وأقضيتهم، وما كان عليه عملهم عند البحث عن أدلة الأحكام وعند الاختلاف في الأحكام، يقطع بكثير من القواعد الموصلة إلى الفقه، أما من قصر عن استقراء ذلك ولم يقف إلا على نزر يسير مما هو مسطور في مظان الاستدلال على تلك المسائل فلا يضيره إذ عجز عن القطع أن يعمل بـما ثبت عنده بغالب الظن والراجح الصحيح من الأدلة الشرعية، لأنه ربما استدل العلماء على أصول الفقه بقدر من أدلتها ليثبتوا أصل المسألة وتكون تفاصيل ذلك متفرقة في مواضع أخرى١.

---

١ انظر نفائس الأصول ١/ق١٧-أ، ب، ٢/ق١١-ب، ١٢-أ، ٢٢-أ، ٢٤٦-أ، ب، وشرح تنقيح الفصول /٣٣٨-٣٣٩، وانظر المستصفى (بولاق) ٢/٣٥٧-٣٥٨ فقد ذكر جملة من القطعيات في أصول الفقه.." (٢)

"للقرآن والممئنة المتواترة - كما سبق بيانه - دل على أن مرتبته أضعف من مرتبتهما، فدل على أنه لا يفيد العلم مثلهما، بل يفيد الظن.

المذهب الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١١٢

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/١٢٤

ذهب إلى ذلك كثير من أهل الظاهر كداود الظاهري، والحسين

الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وابن حزم، واختاره بن خويز

منداد من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

دليل أصحاب هذا المذهب:

لقد استدل لهذا المذهب بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، وقوله: (وأن تقولوا على الله ما لا

تعلمون) ، ثم أمرنا

بالعمل بخبر الواحد، وهذا الأمر يدل على أن خبر الواحد يفيد

العلم.

جوابه:

يجاب عنه: بأن وجوب العمل بخبر الواحد لا يدل على أنه يفيد

العلم؛ إذ لو كان لا يفيد العلم لم نعمل به هذا غير مراد، وإنما

العمل بخبر الواحد لا يقف على كونه مفيدا للعلم، وإنما وجب

العمل بغلبة الظن كما وجب العمل بالقياس، وكما وجب العمل

بقول الشاهدين، وكما وجب العمل **بقول المفتي**.

المذهب الثالث: أن خبر الواحد مفيد للعلم إذا كان في رؤية الله

تعالى وما ماثلها ممن توفرت فيه أمور ثلاثة: كثرة رواته، وتلقي

الأمة له بالقبول، ودلالة القرائن على صدق راويه.

وهذا رواية عن الإمام أحمد.." (١)

"يؤيد ذلك أنا لا نقبل قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل، وتقبل

شهادته لغيره، أما المخبر بخبر واحد فهو لا يضيف إلى نفسه شيئا،

وإنما ينقله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقبل.

الدليل الخامس: أنه لا طريق لقبول شيء والعمل به إلا طريق

الشرع، ونحن لما استقرأنا الشرع وتتبعناه لم نجد أي دليل منه يدل

على قبول خبر الواحد، ولو كان قبول خبر الواحد جائزا لوجدنا

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٦٨٢

ذلك في الشرع كما وجدنا الدليل على قبول الشاهدين في الحقوق، وهو قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ، ووجدنا الدليل على قبول قول المفتي، وهو قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

جوابه:

يجاب عنه: بأنا لا نسلم لكم ذلك، بل لما تتبعنا الشرع وجدنا أدلة كثيرة دلت دلالة واضحة على قبول خبر الواحد، وهي الأدلة الخمسة السابقة التي ذكرناها.

المسألة الخامسة: هل يشترط لقبول الخبر أن يرويه اثنان؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: أنه لا يشترط ذلك، بل يقبل الخبر وإن كان راويه واحدا.

وهو مذهب الجمهور.

وهو الحق: لما سبق من الأدلة على قبول خبر الواحد فقط؟

حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث آحاد الصحابة إلى القبائل والبلدان." (١)

"الوجه الأول: أن طرق مسائل أصول الدين من التوحيد، والنبوات عقلية يحتاج الإنسان فيها إلى تنبيه يسير، فلا ينقطع عمر الإنسان ومعاشه فيها.

أما الفروع فنظرا إلى كثرة أدلته، وتنوعها، وتشعبها، وتجدد الاجتهاد فيها، وأنه لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول بحث وسعة نظر واطلاع، وهذا يفضي إلى الانقطاع عن المعاش الذي به قوام الدنيا.

الوجه الثاني: أن مسائل الفروع يطلب فيها ما يغلب على ظنه أنه الحق، وذلك يحصل للعامي بقول المفتي وهو المجتهد، كما يحصل

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٦٩٨

للعالم بخبر الواحد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

بخلاف مسائل الأصول، فلا بد من الجزم فيها.." (١)

"قياسا على المتواتر، **وقول المفتي** لأن كل واحد منهما لما أمكن صدقة وجب العمل به، فكذلك هاهنا.

ثالثا: لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت أكثر الوقائع عن الحكم والتالي باطل بالإجماع. بيان الملازمة أنه إذا لم يوجد في الوقائع الحادثة دليل إلا خبر الواحد، ولا يجب العمل به لزم خلو تلك الوقائع عن الحكم.." (٢)

"وأما القول بالجواز فيها كلها، فقد نقله الأسنوي عن صاحب المحصول حيث قال. إنه قال: "إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية"١. ووجه البدخشي عبارة المحصول بما ينفى الفرق بين العبارتين حيث قال: "إلا أن الظاهر أنه أراد بالجواز معناه الأعم الشامل للوجوب القطعي بتأثيم العامي بترك العمل بقول المجتهد الذي قلده، وتأثيم القاضي بترك الحكم بعد شهادة الشهود العدول"٢.لكن بقي عليه حكم الأمور الدنيوية فإنه لم يتعرض لها في التوجيه كما هو ظاهر منه. وفرق القرافي بين المذكورات لا الحكم حيث أجاز العمل به في الأمور الدنيوية، وأوجبه في الفتوى والشهادة فقال: "ومعنى قولي: اتفقوا على أنه حجة في الدنيويات: أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز، بل يجب الاعتماد على **قول المفتي** وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن، ولذلك

---

١ نهاية السول شرح منهاج الوصول مع البدخشي٢/٢٣١.

٢ نفس المصدر٢/٢٣١.." (٣)

"آخر وفات هذا الصواب الصحابة فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم رضي الله عنهم قد

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢٣٩٥

(٢) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية حسين بن خلف الجبورى ص/١٧٩

(٣) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٦٢

أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة أخطأ في ذلك، ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن تلك الأوجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

ومن تلك الأوجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ومن المستبعد جدا بل من الممتنع أن يفتى ابن عباس بفتوى ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على الخطأ، ويفتي واحد من الـمتأخرين بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ويحرمه ابن عباس.

ومن تلك الأوجه: أن الصحابي إذا قال قولا فله مدارك ينفرد بها منها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

"الثاني" أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

"الثالث" أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

"الرابع" أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.." [1]

"(للدليل) (١) الراجح عنده، الواجب عليه اتباعه (وذلك) (٢) على خلاف القواعد.

فأجابني (بعضهم) (٣) بأجوبة، منها الأقرب والأبعد، إلا أني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب (٤) رحمة الله عليه، فكتب إلي بما (أردت أن أثبته ها هنا لأن فيه شرحا لما نحن فيه، وذلك أنه كتب إلي ما) (٥) نصه: (وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى إن (اقتضى) (٦) / تقديمها على الأخرى، اقتضى ذلك عدم (اعتبار) (٧) (المرجوحة) (٨) مطلقا، واستشنعتم أن (يقول المفتي: هذا لا يجوز ابتداء) (٩)، وبعد الوقوع يقول بجوازه، لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا. وقلتم: إنه إنما يتصور الجمع في (مثل) (١٠) هذا النحو في منع التنزيه لا (في) (١١) منع التحريم، إلى غير ذلك مما (أوردتم) (١٢) في المسألة.

وكلها إيرادات (سديدة) (١٣) صادرة عن قريحة قياسية منكرة/ لطريقة الاستحسان،/ وإلى هذه الطريقة ميل فحول (من) (١٤) الأئمة والنظار، حتى

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٩٠

(١) في (م): "الدليل".

(٢) في (م): "وكذلك".

(٣) في (غ) و (ر): "جماعة".

(٤) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، أبو العباس القباب، فقيه مالكي، ولي القضاء بجبل طارق، توفي سنة ٧٧٨، وقيل ٧٧٩هـ. انظر: الديباج المذهب (١ ١٨٧)، وشجرة النور (١ ٢٣٥).

(٥) زيادة من (غ) و (ر).

(٦) زيادة من (غ) و (ر) والمعيار. وجميع الزيادات التي في المعيار أضعها بين قوسين هكذا ()، وهي في المعيار (٦ ٣٨٧ - ٣٩٦).

(٧) زيادة من (غ) و (ر).

(٨) في (ت): "المرجوحية".

(٩) في المعيار هكذا: **يقول المفتي** ابتداء: "هذا لا يجوز"، ونص المعيار أقرب إلى الصواب.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١١) زيادة من المعيار.

(١٢) في المعيار: أودعتموه.

(١٣) في (ط) و (خ): "شديدة".

(١٤) ساقط من (غ) و (ر).." [1]

"حول تحديد النسل

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه .. أما بعد ، فقد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبرا مفادة أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته لزم العمل به ، واشتهر هذا الخبر بين الناس ، وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له ، ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة ، وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ ، فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله – عز وجل – في هذه المسألة فأقول أعلم

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٨/٣

أيها القارئ وفقني الله وإياك لإصابة الحق أن اطلعت على الفتوى المذكورة وتأملت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة على القول بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته كان العمل به لازما فـألفيته قد ركز فتواه على قوله – عز وجل – " وليسعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " . وعلى قول النبي ، – صلى الله عليه وسلم – " يا معشر الشاب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لمن يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " . وعلى الأحاديث الدالة على إباحة العزل " ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها " . وروى عنه ، – صلى الله عليه وسلم – ، أنه قال " ليس من كل الماء يكون الحمل " . فأي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاء حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسؤول .

وأما قول المفتي في آخر الفتوى وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازما لأن من المتفق عيه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتما ، فهذا القـول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان ، لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة ، ويخالف الشرع المطهر ، والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه ؟ قال الله – عز وجل – في حق نبيه ، – صلى الله عليه وسلم – ، " ولا يعصينك في معروف " وهو ، – صلى الله عليه وسلم – ، لا يأمر إلا بالمعروف ولكن الله – عز وجل– أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف ، وصح عن النبي ، – صلى الله عليه وسلم – ، أنه قال " إنما الطاعة في المعروف " . وقال عليه الصلاة والسلام " لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق " والأحاديث في هذا المعنى بكثيرة وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلمه من شرع الله – سبحانه – في هذه المسألة . ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن على الجميع بالفقـه في دينه والثبات عليه وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزعات الشيطان إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *". (١)

---

(١) فتاوى إسلامية، ٣/٢٦٣

"وكذلك السنة فيها أحكام يقررها الرسول الكريم تعليما منه وتوجيها مبتدأ لأمته، كما في خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف، ودروسه التي يتخول بها أصحابه بالموعظة بين حين وآخر.

وفيها أحكام يجيب بها من سأله ويفتي في القضايا العارضة، كما سئل عن ماء البحر، فقال: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ".

وقد ذكر العلامة ابن القيم جملة كبيرة من فتاويه في الجزء الرابع من كتابه "إعلام الموقعين" وهي جديرة بأن تقدم عليها دراسة تشرح مضامينها، وتبين مراميها. وتستنبط منها الأحكام والقواعد اللازمة للفقيه والمفتي.

وكذلك كان شيخنا الزرقا. لقد صنف الكتب الأصيلة التي نهل منها الناس العلم في مشارق الإسلام ومغاربها، أمثال "المدخل الفقهي العام"، و "المدخل إلى نظرية الالتزام"، وكتابه عن "الأوقاف"، ورسائله عن "الحديث النبوي" و "المصلحة المرسلة" و "العقل والفقه في فهم الحديث النبوي" و "الفقه الإسلامي ومدارسه" وغيرها.

كما صنف هذا الكتاب الذي جمع فيه فتاويه وإجابته عن أسئلة المسلمين، خلال عمره المديد المبارك، أفرادا كانوا أو مؤسسات، والتي قام على جمعها وترتيبها العالم الشاب النابه الأستاذ مجد مكي جزاه الله خيرا.

هذه الفتاوى الزرقاويه، إنما هي في حقيقتها بحوث ودراسات فقهية أصيلة وعميقة، تقصر أو تطول. ليست مجرد قول المفتي: يجوز، أو لا يجوز، أو يجوز على مذهب فلان، ولا يجوز على مذهب آخر. بل هو يغوص في المسألة، ويحلل عناصرها، ويعرضه على نصوص الشريعة الثابتة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الكلية، ويقلب النظر فيا بأناة وروية - كالعهد به دائما - حتى ينتهي إلى ما يراه من حكم شرعي لها، مدخلا في اعتباره تغير الزمان والمكان والإنسان، لا يدعي أن رأيه الذي كونه في المسألة هو حكم الله، ولا أنه الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، بل كما قال الأولون: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.." (١)

"في علم الحديث أن طريق الحديث الحسن إذا تعددت يكون بها صحيحا لغيره ، ويكون الحديث حجة يعمل به ، وعلى هذا يكون عمل المسلمين من قول هذا الذكر الشريف في دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب هو الصواب ؛ لأنه مبني على أصل ثابت ، وقول المفتي سامحه الله أنه غير مشروع قد جانب الصواب ، وقال قولا بلا علم . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) فتاوى الزرقا، ٢/٣

واعلم أن للحديث ألفاظا وروايات غير ما ذكرت كلفظ : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله . . » (١) الخ ، كما في حديث أبي ذر عند الترمذي . وكلفظ : « له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . . » (٢) الخ وغيرها .

هذا والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فريح بن صالح البهلال

.

---

(١) سنن الترمذي الدعوات (٣٤٧٤).

(٢) سنن الترمذي الدعوات (٣٤٢٨)،سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٣٥)،مسند أحمد بن حنبل (٤٧/١)،سنن الدارمي الاستئذان (٢٦٩٢).." [1]

"من النار »

والحق تبارك وتعالى فرض على الولاة اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، ومقتضى هذا أن يتحرى في اتباع الحق ، ومن ثم فلا يحل له أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يثاب فاعله ، وأن من قال: أنه لا يستحب ، يؤذى ويعاقب ، أو يحبس ، والحكم بمثل هذا باطل بإجماع المسلمين ، ولا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبع هذا القول ، ولا لولي الأمر أن ينفذه (١) ، وكذا الأمر إن اختار المحتسب قولا ضعيفا مرجوحا لا يعتد به لم يجز للناس طاعته وإن أيده بذلك بعض العلماء

.

فقد رأى الشيخ عبد الله القلقيلي (٢) : إن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف لزم الناس الأخذ به على وجه الحتم .

وقد رد عليه سماحة الشيخ \ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مد الله في عمره – فقال: وأما **قول المفتي**: وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازما . . فهذا في غاية السقوط ، بل هو ظاهر البطلان؛ لأن الحكومة إنما تطاع بالمعروف لا فيما يضر الأمة ، ويخالف الشرع المطهر .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٤٨/٢٣

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٥ ص ٣٧٨.

(٢) مفتي الأردن آنذاك.." [١]

"" صفحة رقم ١٨٤ "

الواحد يفيد غلبة الظن ، ولا يستحيل أن يتعبد به ، فيقول الشرع جعل

عليكم علامة وجوب الفعل غلبة ظنكم ، كما جعلت الزوال سبب

وجوب الصلاة .

والدليل على العمل بخبر الواحد رسل النبي وقضاته وأمراؤه والمنفذ

لقبض الصدقات (فإنه كان) ينفذ واحدا ويجب سماع كلمته وطاعته ، ثم

العامي مأخوذ بالعمل **بقول المفتي** وهو واحد ، وإن رد من أخبار الآحاد

شيء فلعلة رد ، والمقبول روايته كل مسلم مكلف عدل حافظ انفرد ،

أو شارك وتقبل رواية (من لا تقبل) شهادته خلافا للجبائي .

وقد أخذ الصحابة بقول الواحدة من أزواج النبي عليه السلام ،." [٢]

"كما يجوز العدول عن موضوع السؤال أو الإمساك عن الجواب إذا ترتب على الجواب فتنة للسائل فقد قال ابن عباس – رضي الله عنه – لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي أنكرت هذا الحكم .

٣- وثالث هذه الضوابط : سلامة الفتوى من الغموض :

لما كانت الفتوى بيانا لحكم شرعي وتحمل في طياتها تبليغه للسائل وجب تقديمها بأسلوب مبين وكلام واضح قويم فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بالبلاغ المبين فقال سبحانه ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت ١٨] لذا كان من وضوح الفتوى : خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها .

غير أن هناك من يعمد إلى تضمين الفتوى عدة أقوال ، ليقحم فيها بعض الآراء الشاذة ، وينشرها في الناس بدعوى التيسير والمرونة ، فيسلط الأضواء عليها ويلفت الأنظار إليها ، ليدخل في روع المستفتي أنها أقوال لا تقل شأنا عن غيرها ، وله أن يختار ما شاء منها فيدع بالتالي الأقوال الصحيحة وينأى بنفسه عنها ويعرض

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٥٧/٤٧

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ١٨٤/٢

عما استقرت الأمة عليه ، ويتشبث بما وجهت الفتوى الأنظار إليها لأنه قد قيل له : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يعذب على شيء اختلفت فيه الأئمة ، فيصبح الإفتاء بما تواضع أهل العلم عليه ، مستهجنا تتحرج الصدور من سماعه وتضيق النفوس من بيانه فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومن آخر ما صدر من هذه الآراء الشاذة : الفتوى التي تقول بجواز بقاء المرأة على عصمة زوجها الكتابي إذا أسلمت ويبقي على دينه **يقول المفتي** : لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه ...)) إلخ .." (١)

"تصدر هذه الفتوى لتنسف كل ما عزته إلى المذاهب الأربعة من عدم جواز بقاء المرأة المسلمة عند زوجها الكتابي ، أو تمكينه من نفسها **بقول المفتي** : ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق الواجبات الزوجية إلخ .... مدعما ذلك ببعض الروايات دون الإشارة إلى أن إعراض الأمة منذ قرون طويلة عن الأخذ بتلك الروايات الشاذة حتى ولو كانت صحيحة الإسناد ، يعتبر علة قادحة فيها لا يحل نقلها إلا للرد عليها فما بالك بترويجها ولفت الأنظار إليها فاللهم أبرم لنا أمر رشد تجمع فيه كلمتنا على الحق وتردنا فيه إليك ردا جميلا .

٤- ورابع هذه الضوابط : مراعاة الحال ، والزمان والمكان :

إن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال ، والزمان ، والمكان ، إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيا على عرف بلد ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفا لنص شرعي .

فضابط ذلك أمر ان :

الأول : أن يكون الحكم مبنيا على عرف كتعارف أهل بلد على ألفاظ محددة يوقعون بها الطلاق فتراعي هذه الألفاظ بالنسبة إلى أهل ذلك المكان ، وتترتب عليها الأحكام .." (٢)

"ثم لعله محمول على ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد.

ثم قال الكمال بن الهمام : قيد جواز تقليد غير إمامه متأخر – وهو العلامة القرافي المالكي – بأن لا يترتب على تقليد غيره ما يجتمع على بطلانه كلا الإمامين.

وصورته: من قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء بالغسل وقلد مالكا في عدم

---

(١) مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، ص/١٧

(٢) مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، ص/١٨

نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى: إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند مالك. وإن كان الوضوء بلا دلك بطلت عند كل من الإمام مالك والشافعي .

ثم خرج ابن باد شاه على هذه المسألة صورة مسألة أخرى قال:

جاء في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة:

إن المستفتي إن أمضى **قول المفتي** لزمه وإلا فلا، حتى قالوا: إذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه، لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول؛ لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدا كان أو مقلدا.

وجه هذا القول: لأن المقلد متعبد بالتقليد.

كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد.

ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز للمقلد. لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الإمضاء (١) .

وقال صاحب مسلم الثبوت في تتبع الرخص الممنوع (٢) : إنما يحظر تتبع الرخص للتلهي. مثاله: عمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي – قصد اللهو. كشافعي شرب المثلث للتلهي به.

ولعل هذا حرام بالإجماع ، لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة.

وعليه:

اختلف العلماء في حكم تتبع الرخص: قال أبو إسحاق المروزي : يفسق. وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق. قال الإمام أحمد بن حنبل : لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا.

---

(١) أمير باد شاه: على هامش التحرير ٣ / ٣٥٣.

(٢) البهاري: مسلم الثبوت ٣٥٦.." [1]

"مسألة

تقليد المفضول

إذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا فلا يجب على العامي تقليد الأفضل بل له أن يقلد المفضول.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٥٦٤٤

وعن أحمد وابن شريح منعه، بل يجب عليه النظر في الأرجح منهما، ويتعين الأرجح منهما عنده للتقليد .
ولنا قد علم قطعا أن المفضولين في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون، وقد اشتهر عنهم ذلك وتكرر ولم ينكر أحد، فدل على أنه جائز ، وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) .

خرج العوام لأنهم المقتدون ، وبقي معمولا به في المجتهدين منهم من غير فصل.

واستدل: بأن العامي لو كلفناه الترجيح لكان تكليفا بالمحال لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين وترجيح الفاضل والمفضول منهم .

الجواب: إن معرفة الترجيح ليست مستحيلة من العامي لأنه يظهر له بالتسامح من الناس وبرجوع العلماء إليه وعدم ورجوعه إليهم وغيره ككثرة المستفتين وتقديم سائر العلماء له والاعتراف بفضله (١) .

مس ألة

إذا أمضى المستفتي **قول المفتي**:

جاء في غير ما كتاب من الكتب المذهبية – أي الحنفية المعتبرة – أن المستفتي إن أمضى **قول المفتي** لزمه وإلا فلا.

وقالوا: إذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك – أي لم يعمل به – حتى أفتاه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه، لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه الأول.

وجه هذا القول: لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدا كان هذا المستفتي أو كان مقلدا، لأن المقلد متعبد بالتقليد ، كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد.

ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا اتصال الإمضاء.

الأمثلة: من ذلك ما قاله محمد في أماليه: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يراها ثلاثا، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية – لا يدع المقام معها، وكذا كل قضاء يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو أخذ مال أو غيره – ينبغي للفقيه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي ويأخذ ما أعطاه...

وقال محمد : وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فأتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي أن يأخذ بقضاء القاضي، ويدع ما أفتاه الفقهاء .

(١) التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩.." [1]

"والجواب: الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق، لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن. هذا هو المفتى به عندنا. وفي المسألة خلاف. وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف(١) وكذا إن كان أفتى مفتى من المعتبرين بعد أن استفتيه أيها السائل راضيا بما سيفتيك به فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه عن إملاء سماحته – حفظه الله – عبدالله الصانع في ١-١٢-١٣٧٥هـ(٢) .

(٢٤٣- لا يلزم المفتي الجواب بعد حصول النزاع)

رفع لسماحته بعض المدعين في قضية بينه وبين أخصامه طلب إصدار فتوى فيها حال نظرها في المحكمة فلم يجب طلبه، ثم رفع لنائب مجلس الوزراء فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه:

وأما ما ذكراه من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح، وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة، لأن المستفتي والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئا يؤيد به جانبه، ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضايا كما لا يخفى.

(ص-ق-٢١٧-١ في ٢٠-٣-٨٢هـ)

(٢٤٤- الأخذ بالقول الآخر في حال الضرورة)

---

(١) وهناك شواذ يظن أنها خلاف وليست من الخلاف فهذا لا ينفذ. (١/٤٢٦ في ٨٥/٥/٢٦ هـ).

(٢) ويأتي ان الاخذ بقول المفتي اذا كان ثم مفت غيره لا يلزم الا بالتزامه أو العمل به (ص/ف/١٤٦ في ٨٠/٢/٢٤ هـ).." [2]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٥٦٦٤

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢/١٣

"كثيرة هي الفتاوى التي تردنا عن موضوع شراء البيوت عن طريق القرض الربوي حيث انتشر هذا الأمر في بعض البلدان ، ولأهمية هذا الموضوع فقد نشرنا في وقت سابق فتوى بعنوان شراء البيوت بالقرض الربوي لفضيلة الشيخ الدكتور سامي السويلم والتي تقضي بتحريم هذا النوع من المعاملات،،

إلا أنه وردنا تعقيب على هذه الفتوى من أحد زوار النافذة ، وقد عرض هذا التعقيب على فضيلة الشيخ فتكرم بالتوضيح والبيان...

التعقيب:

أود أن أبدي بعض الملاحظات حول فتوى حرمة الاقتراض من البنوك لأجل شراء البيوت ، وهي ملاحظات تلجلجت في صدري كثيرا ، وكنت أتساءل بداية قائلا من المعلوم أن التمر بالتمر يجري فيه الربا ، ولا بد له من شرطين الأول التقابض ، والمثلية ، ومع أن الربا ذنبه عظيم وخطره جسيم ، إلا أن نجد في الشريعة إباحة بيع العرايا وحقيقته أنه ربا ، أبيح لحاجة الناس إلى التفكه بالرطب ، وهذا حكم معروف لديكم ، فقلت في نفسي متسائلا النبي صلى الله عليه يبيح الربا لحاجة يمكن أن يقال إنها نوع من الترفيه ، فكيف بنا اليوم نحرم الاقتراض بفائدة من أجل شراء بيت ومعلوم أن البيت بالنسبة للإنسان الواحد لمن يؤجره من الحاجات العظيمة ، هذا من جانب من جانب آخر وجدت العلماء قد اتفقوا على الضرورات تبيح المحظورات وصحيح أن شراء البيوت ليس من الضرورات لكنهم في المقابل أيضا قالوا إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، هذا بعض ما تلجلج في نفسي حيال هذه القضية وثمة أمر أود لو استجاب له وهو التخلي عن الخلط بين لغتي الوعظ والفتوى ، حتى تحرر المسألة تحريرا علميا أما أن **يقول المفتي** إن هذه المسألة لاتحتاج إلى فتوى ولا سيما أنه قد أفتى بها علماء آخرون هو نوع من المصادرة التي لا تنبغي وشكرا وجزاكم الله خيرا.

*****

التوضيح:." (١)

"لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجرة على فتواه من أعيان من يفتيهم، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ما يغنيه إن احتاج لذلك.وأما الهدية فإن كانت بغير سبب الفتوى جاز قبولها، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى كره قبولها لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.ويحرم قبول الهدية إن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره .(١)

---

(١) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، ١٣٦/١

أن يحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم .

إذا اعتدل عند المفتي قولان أو لم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجح من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يفتي بشيء .

****

****

****

١- آداب وصفات المفتين المستحبة .

للمفتي آداب مسنونة ؛ ينبغي أن يتحلى بها قبل وأثناء إصداره الفتوى ، فمن ذلك:

١- ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، فقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها مستعينا بالله تعالى .

٢- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان .

٣- أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، فقد قال الله لنبيه ^ : [وشاورهم في الأمر] .

٤- للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة، فإنه إما أن يكون معينا على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان .

٥- ذكر الدليل والتعليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، **وقول المفتي** إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم .

٦- التوطئة للحكم إذا كان مستغربا لم تألفه النفوس بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به .

---

(١) شرح الكوكب المنير - (ج ٣ / ص ٨٥)." [١]

---

(١) الفتوى بغير علم وخطرها، ص/٤٦

" فائدة لأنه لا ينتفع به إلا المقلدون وليس للمجتهد إليه حاجة بل يكون تصنيفه لهذا الكتاب مع قوله بتعيين الاجتهاد إيهاما للمقلدة بجواز ما لا يجوز عنده وتحليلا لما هو غير حلال في اعتقاده وحاشاه من ذلك

وما قيل من أن المراد بوضعها تعريف المقلد كراهية جهل ما ذكر فيها وبيان حسن معرفته لها بالدليل لا وجوب تعين الاجتهاد فيجاب عنه بأن هذا لا يدفع الاعتراض على المصنف لأنه لم يثبت الواسطة بين الاجتهاد والتقليد حتى يحمل كلامه على هذا

على أنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمقصرين مندوحة عن الاحتياج إلى كتابه هذا وأمثاله لأنهم إذا قدروا على معرفة الحق في مسائل هذه المقدمة بالدليل من دون اجتهاد كانوا على معرفة الحق في المسائل المذكورة بعد هذه المقدمة أقدر لصعوبة هذه وسهولة تلك

قوله فصل التقليد في المسائل الفرعية القطعية والظنية جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على نص أعلم منه

أقول الكلام على هذا من وجوه

الأول حقيقة التقليد اعلم أنه مأخوذ عند أهل اللغة من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها ومنه تقليد الهدى فكأن المقلد يجعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق المجتهد

وأما في الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم والعمل بالإجماع والعمل من العامي **بقول المفتي** والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول فإنها قد قامت الحجة في جميع ذلك

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم وبالإجماع عند القائلين بحجبته فظاهر وأما عمل العامي **بقول المفتي** فلوقوع الإجماع على ذلك وأما عمل القاضي بشهادة الشهود العدول فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة وقد وقع الاجماع على ذلك ويخرج عن ذلك أيضا قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها وأيضا ليست قول الراوي بل قول المروي عنه وهو رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (١)

" وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وورد ما يدل على الاكتفاء بشهادة الواحد فاخرج ابو داود والدرامي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححاه

---

(١) السيل الجرار، ١/٦

والبيهقي وصححه ايضا عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول صلى الله عليه و سلم اني رأيه فصام وأمر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لاإله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ولا يخفاك ان مادل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطقوق أرجح من دلالة المفهوم وأما قوله عن ايها فقد قدمنا الكلام على **قول المفتي** صح عندي وأما قوله ولو مفترقين فذلك صحيح فلا خلاف انه لا يعتبر ان يراه الشاهدان مجتمعين قوله وليتكتم من انفرد بالرؤية اقول قد قدمنا وجوب العمل بخبر الواحد وأن ذلك يلزم جميع المسلمين اذا كان عدلا مقبول الشهادة فهذا الذي انفرد بالرؤية قد حصل له العلم اليقين المستند الى حاسة البصر فلا وجه لتكتمه بالصوم ولا بالافطار بل عليه التظهر بذلك وإعلام ". (١)

"أقول : الكلام على هذا من وجوه:

الأول : حقيقة التقليد اعلم أنه مأخوذ عند أهل اللغة من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها ومنه تقليد الهدى فكأن المقلد يجعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق المجتهد.

وأما في الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع والعمل من العامي **بقول المفتي** والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول فإنها قد قامت الحجة في جميع ذلك.

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع عند القائلين بحجبته فظاهر وأما عمل العامي **بقول المفتي** فلوقوع الإجماع على ذلك وأما عمل القاضي بشهادة الشهود العدول فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة وقد وقع الاجماع على ذلك ويخرج عن ذلك أيضا قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها وأيضا ليست قول الرأوي بل قول المروي عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن الهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة وهذا الحد أحسن من الأول.

---

(١) السيل الجرار، ٢/١١٤

وقال القفال: "هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من اين قاله".
وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور: "هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة".
الوجه الثاني : أورد الجلال في شرحه هنا بحثا فقال وربما يتوهم أن أحكام الشرع متعلقة بالعامي وأكثرها استدلال مظنون وليس من أهل الاستدلال فيجب عليه التقليد بدلا عن الاجتهاد كالتراب بدل الماء إذ هو الممكن وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.
والجواب منع تعلق الظنيات بالعامي للاتفاق على أن الفهم شرط التكليف فهو شرط للوجوب وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فإذن لا يتعلق بها إلا ما فهمه وليس ذلك إلا ضروريات الشرع والعمل بالضروري ليس بتقليد لأن الضرورة أعظم الأدلة ولهذا وقع الاتفاق على أن العامي يقر ما فعله ولا ينكر عليه ما لم يخرق الإجماع انتهى.
ولا يخفى عليك أن هذا الكلام ساقط فاسد فإن قوله للاتفاق على أن الفهم شرط التكليف إن أراد فهم التركيب الذي وقع الخطاب به من الشارع فهذا يفهمه كل عاقل ولا يتعذر فهمه إلا على المجنون أو صبي صغير وهذا المعنى هو الذي أراده أهل العلم بقولهم الفهم شرط التكليف.
وإن أراد بالفهم فهم النفع المرتب على التكليف فهذا لم يقل به أحد قط ولو فرضنا أنه قال به قائل لكان ذلك مستلزما لعدم تكليف كل كافر وجاحد وزنديق واللازم باطل بإجماع المسلمين أجمعين فالملزوم مثله.." (١)

"وأخرج أهل السنن [أبو دأود"٢٣٤٠"، النسائي "٢١١٣"، الترمذي "٦٩١"، ابن ماجة "١٦٥٢"]، وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عباس قال جاء اعرأبي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: "أتشهد ان لاإله الا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد ان محمدا رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا".
ولا يخفاك ان مادل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطقوق أرجح من دلالة المفهوم.
وأما قوله: "عن أيها" فقد قدمنا الكلام على **قول المفتي** صح عندي.
وأما قوله: "ولو مفترقين" فذلك صحيح فلا خلاف انه لا يعتبر ان يراه الشاهدان مجتمعين.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية، ص/١١

قوله: "وليتكتم من انفرد بالرؤية".

أقول : قد قدمنا وجوب العمل بخبر الواحد وأن ذلك يلزم جميع المسلمين إذا كان عدلا مقبول الشهادة فهذا الذي انفرد بالرؤية قد حصل له العلم اليقين المستند إلي حاسة البصر فلا وجه لتكتمه بالصوم ولا بالافطار بل عليه التظهر بذلك وإعلام الناس بأنه رآه فمن عمل بذلك عمل ومن ترك ترك وأما الاستدلال على هذا التكتم بحديث: "صومكم يوم يصوم الناس وفطركم يوم يفطر الناس" فمن الاستدلال بما لا مدخل له في المقام فإن ذلك إنما هو ارشاد إلي ان يكون الاقل من الناس مع السواد الاعظم ولا يخالفونهم إذا وقع الخلاف لشبهة من الشبه وأما بعد رؤية العدل فقد اسفر الصبح لذي عينين ولم يبق ما يوجب على الرائي ان يقلد غيره أو يعمل بغير ما عنده من اليقين.

قوله: "ويستحب صوم يوم الشك بالشرط"

أقول : الوارد في هذه الشريعة المطهرة ان الصوم يكون للرؤية أو لكمال العدة ثم زاد الشارع هذا بيانا وأيضاحا فقال: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" فهذا بمجردة يدل على المنع من صوم يوم الشك فكيف وقدا انضم إلي ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهية صلى الله عليه وسلم لامته عن ان يتقدموا رمضان بيوم أو يومين فإذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحه فضلا عن غامضه ثم انضم إلي ذلك حديث عمار بلفظ: "من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم".

أخرجه أهل السنن [أبو دأود "٢٣٣٤"، الترمذي "٦٨٦"، النسائي "١٥٣/٤"، ابن ماجة "١٦٤٥"]، وصححه الترمذي "٧٠/٣"، وهو للبخاري "١١٩/٤" تعليقا وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبدالبر هذا مسند عندهم لا يختلفون فيه.

قوله: "وان انكشف منه امسك وان قد افطر".." (١)

"المقرر فقها أن الأشجار المزروعة في فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستانا لا تجب فيها الزكاة شرعا لأنها تبع للدار ولا زكاة في الدار وقد جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين ما نصه وكذلك ثمر بستان الدار لأنه تابع لهما كما في قاضيخان قهستاني وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون في الحادثة موضوع السؤال في فناء المسجد وما ألحق به كان تابعا للمسجد ولا زكاة فيه شرعا أسوة بالبستان الملحق بالدار كما شرحناه قبلا أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفا على

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية، ص/٢٨١

المسجد وليس في فنائه ولا تابعا له فإن الزكاة في ثمره واجبة شرعا على الزراع سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف على القول المفتي به لأن الزكاة تجب في الأرض الموقوفة ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٢٢٧/١)

فتوى رقم (٥٢)

السؤال

نظرا لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أي من القاهرة مثلا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيها مراعاة لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روى من قوله لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة." [١]

" ٧٦٧٧ - (ليس منا) أي من أهل سنتنا أو طريقتنا الإسلامية (من انتهب) أي أخذ مال الغير قهرا جهرا (أو سلب أو أشار بالسلب) والمراد الزجر لا الإخراج من الدين . قال الثوري : ولا ينبغي إيراد هذا التأويل للعامة بل يمسك عنه فإن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أورده بقصد التنفير ومزيد الزجر وبالتصريح بتأويله يفوت المعنى المقصود قال المصنف : ويقاس به قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الإسلام وهذا كفر لقصد التنفير ولا ينبغي إنكاره عليهم

(طب ك) في الجهاد من حديث قابوس بن بلسان عن أبيه (عن ابن عباس) قال الحاكم : صحيح وتعقبه الذهبي فقال : قابوس لين وقال الهيثمي : فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع آخر : فيه أبو الصباح عبد الغفور متروك اه . وكأنهما روايتان ." [٢]

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ١٧٦/٣

(٢) فيض القدير، ٣٨٤/٥

عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة بضم فسكون أي ابن ربيعة قال المؤلف هي أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله قالت يا رسول الله إن أبا سفيان تعني زوجها رجل شحيح أي بخيل قال الطيبي رحمه الله هو فعل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى جل شأنه وأحضرت إلا نفس الشح النساء وليس أي أبو سفيان يعطيني أي من النفقة كما في رواية ما يكفيني أي مقدار ما يسدني وولدي أي أولادي منه وفي رواية ويكفي بني إلا ما أخذت استثناء منقطع أي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما أخذت منه أي من ماله أو من بيته وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية إلا ما أخذته من غير عمله فقال خذي أي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك أي ما يعرفه به الشرع ويأمر به وهو ا لوسط العدل وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الطلاق قال ابن الهمام والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت أحدا أجبر على نفقة أحد يجب تأويله والله تعالى أعلم بصحته قال النووي فيه فائد منها وجوبه نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء ومنها أن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومنعه مالك وأبو حنيفة ومنها جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر أن يقول المفتي إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما أطلق النبي ولو علق فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ومنها الاعتماد على العرف في." (١)

" في ' التمهيد ' : المنع لتردد بقائه عليها لو كان حيا . قال بعض أصحابنا : فعلى هذا لو كان حيا لم يجز ، وهو بعيد . والجواز : للظاهر) . وقال في ' فروعه ' : استمر في الأصح ، وهو المعتمد . وقال النووي في ' الروضة ' : يعلمه سواء كان قبل العمل أو بعده حيث يجب النقض . وقال السمعاني : إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه ، وإلا فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل به ؛ لأنه قول المفتي ، ومعلوم أنه في تلك الحالة ليس ذلك قوله .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٢/١٠

". (١)

" أخذ القول ممن قوله حجة لا يسمى تقليدا ، ومثلوا ذلك على هذا القول : بأخذ العامي بقول مثله ، وأخذ المجتهد بقول مثله في حكم شرعي ، قاله الآمدي ، وغيره ، فالرجوع إلى النبي [ ] وإلى المفتي وإلى الإجماع ، والقاضي إلى العدول ليس بتقليد ، ولو سمي تقليدا ساغ . وفي ' المقنع ' : المشهور أن أخذه **بقول المفتي** تقليد ، وهو أظهر ، وقدمه في ' آداب المفتي ' في الإجماع أيضا ، وقيل : والقاضي . قال الشيخ تقي الدين في ' المسودة ' : (التقليد قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع تقليدا ؛ لأن الإجماع دليل ، وكذلك يقبل قول النبي [ ] ، ولا يقال : تقليدا بخلاف فتيا الفقيه . وذكر في ضمن مسألة التقليد : أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد ؛ لأنه حجة ، وقال فيها : لما جاز تقليد الصحابة لزمه ذلك ، ولم يجز مخالفته بخلاف الأعلم ، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث : ' من قلد الخبر رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى ' ، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر ، وإن كان حجة في نفسه) انتهى .

". (٢)

" ولو سمي ذلك أو بعض ذلك تقليدا – كما يسمى في العرف – أخذ المقلد العامي **قول المفتي** تقليدا ، فلا مشاحة في التسمية في الاصطلاح ' انتهى . ولو أفتى المفتي العامي بحادثة بحكم . فذهب معظم الأصوليين إلى أنه مقلد لانطباق تعريف التقليد عليه . وذهب الباقلاني في ' التقريب ' : ' إلى أن المختار أنه ليس بتقليد أصلا ، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي ، نصبه الله تعالى علما في حق العامي ، وأوجب عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده ، وخرج من هذا أنه لا يتصور تقليدا مباحا لا في الأصول ولا في الفروع . ثم قال الباقلاني : إنه لو جاز تسمية هذا تقليدا لجاز أن يسمى التمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل تقليدا ' انتهى .

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٩٨٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤٠١٣/٨

(٣) التحبير شرح التحرير، ٤٠١٦/٨

"ذكر بعض الآثار في هذا المعنى

من وسائل معرفة الإثم عند الاشتباه: استنكار الناس لفعله

شرح حديث وابصة بن معبد-مرفوعا-: (استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس...)

تخريج حديث وابصة

ترجمة وابصة

المعنى الإجمالي لحديث وابصة

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (جئت تسأل عن البر؟)

في هذا الحديث دليل من دلائل النبوة

شرف السؤال يدل على شرف نفس السائل

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس)

معنى استفتاء القلب

من الذي يسوغ له استفتاء قلبه

استفتاء القلب في الأمور المشتبهة دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة

مسألة: هل الإلهام حجة؟

حال المؤمن مع الأمر والنهي

معرفة القلوب لصدق الحديث وكذبه

ذكر بعض أحوال الحفاظ في نقد الحديث

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (والإثم ما حاك في النفس)

مسألة: هل كل ما حاك في النفس إثم؟

أنواع ما قد يحيك في النفس:

النوع الأول: ما ورد به النص، أو انعقد عليه الإجماع

حكمه: تجب معالجة هذا التردد، إذ لا يجوز أن يبقى في النفس تردد مع ورود النص

النوع الثاني: ما كان ناتجا عن اختلاف المفتين

حكمه: يأخذ بفتوى من يرضى علمه ودينه وتطمئن نفسه لفتواه

النوع الثالث: أن يخشى المستفتي عدم وضوح مسألته للمفتي

يجب على المستفتي أن يجتهد في إيضاح السؤال لأهل العلم

لا يجوز للمفتي أن يستعجل بالإجابة قبل فهم المسألة

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن أفتاك الناس وأفتوك)

الفتوى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

إذا لم يبين المستفتي مسألته فلا حجة له في فتوى المفتي

التحذير من فتاوى العامة

بيان أن القول الحق واحد

وجوب اتباع الحق بدليله وإن لم ينشرح له الصدر بادئ الأمر

متى يلزم المستفتي اتباع **قول المفتي؟**

١- إذا وثق من فهمه للمسألة

٢- إذا كان دليله صحيحا

٣- إذا كان استدلاله صائبا

التقليد مرتبة دون مرتبة الاتباع." [(١)]

"بعض الناس فرضه الاجتهاد، وبعضهم فرضه الاتباع، وبعضهم فرضه التقليد

متى تجوز مخالفة فتوى المفتي؟

إذا اختلت أحد الأركان الثلاثة السابقة لم يلزم قبول **قول المفتي**

من فوائد حديث النواس ووابصة:

فضل حسن الخلق

التحذير من الإثم

للإثم علامات يعرف بها

النفوس السوية مقياس الخير والشر

بيان البر والإثم

الفطرة على الاطمئنان إلى البر والنفرة من الإثم

---

(١) الأربعون النووية، ص/٨٣

الأسئلة:

س١: تحدث بإيجاز عن منزلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

س٢: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل سلامى من الناس عليه صدقة)؟

س٣: بين المراد بالنعيم في قول الله تعالى: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)؟

س٤: اذكر بعض فضائل الصدقة.

س٥: ما فائدة تقييد اليوم بقوله: (تطلع فيه الشمس)؟

س٦: تحدث باختصار عن فضل الإصلاح بين الناس؟

س٧: ما حكم الكذب بقصد الإصلاح؟

س٨: اذكر بعض ثمرات التعاون بين المسلمين؟

س٩: هل الأعمال المذكورة في الحديث واجبة على الأعيان أو على الكفاية؟

س١٠: عدد بعض فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

س١١: ترجم بإيجاز للنواس بن سمعان رضي الله عنه؟

س١٢: بين معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البر حسن الخلق)؟

س١٣: ما معنى (البر) إذا أضيف إلى التقوى؟

س١٤: عرف (الإثم) شرعا واذكر أماراته؟

س١٥: ترجم بإيجاز لوابصة بن معبد رضي الله عنه؟

س١٦: بين دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جئت تسأل عن البر)؟

س١٧: من الذي يجوز له أن يستفتي قلبه؟

س١٨: هل الإلهام حجة وهل في الحديث دلالة على ذلك؟

س١٩: هل كل ما حاك في النفس إثم؟

س٢٠: هل الفتوى تحل حراما أو تحرم حلالا؟

س٢١: متى يلزم المستفتي اتباع قول المفتي؟

س٢٢: اذكر بعض فوائد حديثي النواس ووابصة رضي الله عنها؟

الدرس الخامس والعشرون:." [1]

"من جعل **قول المفتي** للعامي بمنزلة الدليل مع قولهم بأنه لو بلغه الحديث فعمل به كان كذلك أو أولى، ثم خلف خلف أغرق في التقليد فمنعوا كل الناس من أخذ أي حكم من الكتاب أو السنة وعدوا من يحاول فهمهما زائغا، وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين، وقد تبعه الناس في ذلك فكانوا لهم أندادا من دون الله وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبر الله.

أقول: إن كلامه إذا وزنته وقابلته بما تقدم أدركت طويته إن كنت ذا بصيرة ومع ذلك هو تابع لابن حزم فلا يعول على الجميع من كان ذا علم، والشيخ المذكور لا يسلم له أهل عصره في كل ما يدعيه، إنما تبعته شرذمة سقوا معه من عين واحدة، وسلكوا طريقا غير طريق الجماعة، فتكلموا في تفسير كتاب الله وفي سنة رسول الله على الأسلوب الجديد المخترع المؤيد بالتحسين العقلي وبالآلات الكشافية فكشف ذلك الغطاء عنهم، فأحلوا ما حرم كتابا وسنة وإجماعا حسبما نذكر لك بعضا منه، وكذبوا على فقهاء المسلمين كقول صاحب المنار: لم يرد نص من الأئمة الأربعة على تحريم آلات اللهو والغناء معها كما تقدم، وازدروا بمن يجب تعظيمه شرعا وعظموا من لا يستحق التعظيم، يعرف ذلك منهم من خالطهم وكان ذا دين، وأقول أيضا: إنما حظر العلماء المقلد من أن يأخذ الأحكام من الأدلة الشرعية وألزموه باتباع أقوال إمامه خوف ضلاله في نفسه وإضلاله لغيره، فتبعهم على قولهم من كان ذا دين وكان يخاف من عقاب الله تعالى، وخالفهم في ذلك من له حظ نفساني ويرى أن الاجتهاد ممكن لكل أحد وأن من اجتهد ممن مضى رجال ونحن رجال بل نحن أولى منهم بالاجتهاد من حيث تيسر أسبابه، وضل عنهم التوفيق لمن مضى دونهم." [2]

"ومن كراماته انه كان يقول لزوج بنت اخيه عبدالرحمن بن المؤيد محيي الدين الفناري وكان قاضيا بالعسكر في ولاية روم ايلي لا تخف انت من العزل ما دمت حيا وقد عزل المولى المرحوم ثاني يوم مات فيه الشيخ عبد الرحيم المرحوم وكان **يقول المفتي** ابو السعود كنت ارى كثيرا في منامي كأني قاعد اطلب القيام فيجيء الشيخ عبد الرحيم فيأخذ برأسي ويمنعني من القيام فبينا انا بليلة وقعت لي فيها مثل هذه الواقعة وظهر لي الشيخ عبد الرحيم ليمنعني عن القيام كما هو عادته فاذا بوالدي قد ظهر وقصد الي فلما رآه الشيخ عبد الرحيم تركني وغاب عني فاستنهضت وقمت على قدمي فلم يذهب الا قليل حتى صرت

---

(١) الأربعون النووية، ص/٨٤

(٢) الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، ص/١٢٩

قاضيا بالعسكر بمكان المولى محيي الدين الفناري وقد اجتمع لي زمنه بتلك الزاوية من الزهاد وأرباب السعي والاجتهاد ما لايتفق الا للقليل من اصحاب الارشاد وقد حكى واحد من الثقات انه كان في الزاوية المزبورة رجل من مريديه يقال له وكان صحيح البدن سالم الرجلين وقد رأيته مرة بعد ايام وقد عرض له عرج فسألت بعض الحاضرين عن وجهه فقال كنا جالسين في المسجد مراقبين مشتغلين اذ وقع له انسلاخ فتبع جسده روحه في العروج الى العالم العلوي والانقطاع عن البرزخ السفلي فارتفع الى ان قارب سطح البيت فاطلع عليه بعض الحاضرين فلم يملك نفسه وصاح صيحة فعاد روحه الى جسده دفعة فوقع على الارض من فوق فاختلت رجله وهذه قصة مشهورة وقد سألت شيخي الشيخ مصلح الدين رحمه الله تعالى عن كيفية انسلاخ وقع له مرة فقال رحمه الله كنت مرة مشتغلا بالذكر الجميل اذ ظهر لي يد في غاية العظمة والمهابة فنظرت الى كفها فرأيت فيه اسم الجلالة مكتوبا بخط بديع واسلوب غريب فادمت النظر فيه وغبت عن نفسي في ذلك فاذا بروحي قد انسلخ عن جسدي فوقع في عالم فسيح فأخذ يسير فيه ويسبح وشاهدت من بدائع اللطائف واطلعت على غرائب المعارف مالا يمكن شرحه ولا يليق بيانه

." (١)

"ومما قال فيه من ذهب إلى أن الكل صواب؛ أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الأصول.

الحديث الرابع: حديث ابن أبي أوفى في "الترمذي" (١) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان".

إيضاح مشكلة:

القاضي بالحق ما كان الله معه، فإذا تركه الله جار، هذا إخبار عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير، وملكه بالتدبير، فالله تعالى هو الحق، ولا يريد إلا الحق، والباطل ليس منه في شيء.

الحديث الخامس: ذكر أبو عيسى (٢) عن أنس بن مالك؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من (٣)

= وقعت وقال أحد المجتهدين: هى حلال ، وقال الآخر: هي حرام. فلا يجوز أن يكونا مصيبين؛ لأن ذلك يؤدي إلى محال، وهو اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة. وهي عمدتهم التي يعتقدون قوتها،

---

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص/٤٧١

وهي لا تساوي أن تسمع، والجواب عنها أن نقول: الدليل في المسألة ما قدمناه في أول الكتاب من أن التحليل والتحريم ليست بصفات للمحللات ولا للمحرمات، وإنما هي عبارات عن قول الشارع فيما شرع، وعن **قول المفتي** فيما أفتى، وذلك كالنبوة ليست بصفة ذاتية للنبي، وإنما هي عبارة عن مكاشفته بالوحي، فهذا أدى الناظر النظر إلى تحليل عين، لم يتعلق بالعين من ذلك وصف، وهو مطلوب بالعمل باجتهاده، وبما أدى إليه نظره. وإن نظر آخر فأداه نظره إلى تحريم عمل أيضا على مقتضى اجتهاده ولم يتعلق بالعين من قوله شيء". وانظر أحكام القرآن: ٣/ ١٢٧٠؛ والعارضة: ٢/ ١٤٤، ٦/ ٧١، ١٣/ ٢٣١.

(١) الحديث (١٣٣٠) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان".

قلنا: أخرجه أيضا ابن ماجه (٢٣١٢)، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم: ٤/ ٩٣ وصححه، والبيهقي: ١٠/ ٨٨، ١٣٤. قال ابن حجر معلقا على قول الترمذي السابق في ذكره: "وفيه [أي في عمران القطان] مقال، إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم".

(٢) في جامعه الكبير (١٣٢٣)، والحديث أخرجه أيضا: أحمد: ٣/ ١١٨، وأبو داود (٣٥٧٨ م) وابن ماجه (٢٣٠٩)، والحاكم: ٤/ ٩٢، والبيهقي: ١٠/ ١٠٠.." [١]

"أورده فيما ألزم العراقيين خلاف علي، ولعله قد أقر بحد وهو حد لآدمي.

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش قال: حدثني أبو حصين، عن عامر بن الكاهلي قال: كنت عند علي إذ أتي برجل، فقال: ما شأن هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نتن، فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه فمرغوه في عذرة وخلى سبيله.

قال الشافعي: وهم يخالفون هذا، يقولون: يضرب [ويرسل] (١) وكذلك **قول المفتين**، أورده في إلزام العراقيين من خلاف علي.

وقد أخرج الشافعي عن رجل، عن شعبة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله "أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها، [فضربه] (٢) خمسين، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: لأني أرى ذلك، قال: وأنا أرى ذلك".

قال الشافعي: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين، وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين، فيخالفون ما روي عن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما-.

قال: وقد روى مسعر بن كدام حديثا منقطعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من بلغ حدا

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٢٢٦

في غير حد فهو من المعتدين".

رواه عنه المزني. والله أعلم.

---

(١) في الأصل [ويغسل] والمثبت من الأم (٧/ ١٨٣) وكذا نقله عنه في المعرفة (١٣/ ٦٨).

(٢) في الأصل [فضربها] والمثبت من الأم (٧/ ١٨٣).." [(١)]

"الرابع لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة يصرح بالسماع ممن فوقه والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في المعنعن واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته

الخامس إذا وجب على المستفتي قبول **قول المفتي** فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى بناء على ظاهر علمه وعدالته فيجب على العالم قبول ما يرسله الراوي عن النبي صلى الله عليه سلم لفظا بناء أيضا على ظاهر عدالته وصدقة وأمانته

السادس إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأسجل بهما ولم يسمهما لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه لأجل تسمية الشهود فكذلك هنا لا اعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه

السابع إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فاكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ولا ريب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة والألم يرسل عنه التابعي كما تقدم والأصل قبول خبره حتى يثبت عليه ما يقتضي رد ذلك قالوا وهذا في عصر التابعين ظاهر جدا لما قدمنا إنهم خير القرون بعد عصر الصحابة ولم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور بينهم شهرة أظهر من أن يحتاج إلى البحث عنه ولم يكن أئمة التابعين يروون عمن هذا حاله شيئا وهذا الضرب أكثر ما يوجد في الشيعة هذا خلاصة ما احتجوا به بعبارات مختلفة وألفاظ متباينة يرجع حاصلها إلى هذه الأوجه السبعة وبالله التوفيق

والجواب عن ذلك أولا إن الأخبار كلها متضمنة أمور الدين أما العلمية وأما العملية وما كان بهذا السبيل فلا يجوز قبوله من كل أحد بل لا بد فيه من اعتبار العدالة والتيقظ بالاتفاق ولهذا قال محمد بن سيرين

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٣٤٠

وغيره من الأئمة إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وإذا كا ن كذلك فلا بد من تحقق العدالة عند المروي له لأن الرواية أداء شرع إليه وإلزام." [1]

"الاستفتاء: أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى ... إلى قوله: وأن يظنه من أهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه، وبما يراه من سمات الستر والدين انتهى.

وحديث معاذ (١) أوضح دليل على ذلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن مفتيا ومعلما وقاضيا، ولا شك أنه مجهول الحال عند أهل اليمن، أو عند الأكثر منهم، لكنهم يظنون من قرائن الأحوال أنه من أهل العلم والديانة.

وقد ذكر المنصور بالله –عليه السلام– ما هو أكثر ترخيصا من هذا فقال –عليه السلام– في المستفتي: وذهب قوم أنه لا يجب عليه ذلك، بل له أن يقبل قول المفتي من غير نظر في حاله. قال –عليه السلام– : وما ذكرنا هو الذي كان شيخنا –رحمه الله– يذهب إليه وهو الذي يختاره –يعني عليه السلام– أنه لا يحل الرجوع إلى المفتي من غير نظر، بل لا بد من الظن لأهليته لذلك – وهذا هو المختار الذي عليه الجماهير، فإذا تقرر في العامي المستفتي أنه يجوز له العمل بقول المفتي عند ظن عدالته بأخف الأمارات الحاصلة في ساعة واحدة من غير سابق خبرة ولا طول صحبة.

وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأقطار والأمصار من غير نهي للعامة عن ذلك ولا إنكار، فغير خاف على المنصف أن جميع المدرسين

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.." [2]

"٧٦٧٧ – (ليس منا) أي من أهل سنتنا أو طريقتنا الإسلامية (من انتهب) أي أخذ مال الغير قهرا جهرا (أو سلب أو أشار بالسلب) والمراد الزجر لا الإخراج من الدين. قال الثوري: ولا ينبغي إيراد هذا التأويل للعامة بل يمسك عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أورده بقصد التنفير ومزيد الزجر وبالتصريح بتأويله يفوت المعنى المقصود قال المصنف: ويقاس به قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الإسلام وهذا كفر لقصد التنفير ولا ينبغي إنكاره عليهم

---

(١) جامع التحصيل صلاح الدين العلائي ص/٧٢

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣١٧/١

(طب ك) في الجهاد من حديث قابوس بن بلسان عن أبيه (عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: قابوس لين وقال الهيثمي: فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع آخر: فيه أبو الصباح عبد الغفور متروك اه. وكأنهما روايتان." [1]

"٣٧- عقود الجمان في بيان حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان١. ضمن مجموع برقم (١٥٠) من (صـ ١٤٨- ١٥٥) ٢.

٣٨- العمل **بقول المفتي**: صح عندي٣. ضمن مجموع رقم (٥٩) ٤.

٣٩- فائق الكسا في جواب عالم الحساه. ضمن مجموع من (صـ ١٣١- ١٤٦) بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء٦.

٤٠- فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق٧. ضمن مجموع رقم (١) ، من (صـ ١٣٦- ١٥١) ٨.

٤١- الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني٩.

---

١ البدر الطالع ٢/ ٢٢١.

٢ فهرس المكتبة الغربية ٢١٧.

٣ الشوكاني، حياته وفكره ٢١٧.

٤ المصدر السابق.

٥ المصدر السابق ٢٢٦.

٦ المصدر السابق ٢٢٦.

٧ هدية العارفين ٢/ ٣٦٦.

٨ فهرس المكتبة الغربية ٤١٩.

٩ البدر الطالع ٢/ ٢٢٣.." [2]

"الحرمين الشريفين منهم الشيخ الكبير الحاج إمداد الله المهاجر المكي وبايعه وقرأ عليه، وحصلت له الإجازة منه.

وكان في بداية حاله يعمل ويعتقد في الحديث ولا يقلد أحدا، يدل عليه تقريظه على معيار الحق

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٣٨٤

(٢) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٥٨

للمحدث الدهلوي، ثم رغب إلى المتصوفين، يقتدي برسوم المشايخ من حضور الأعراس واستماع الغناء بالآلات والرقص والتواجد.

وله اليد الطولى في الموعظة والتذكير، والتفرس لعواطف الناس وأميالهم، بفصاحة وخلابة، يضحكهم ويبكيهم كلما شاء، وربما يقرأ أبيات المثنوي المعنوي في أثناء الخطاب باللحن الشجي يأخذ بمجامع القلوب ويؤثر في الناس كل تأثير.

وكان من كبار المؤيدين لندوة العلماء، يخطب في حفلاتها، وينتصر لأغراضها ومقاصدها، وقد طار صيته في الهند، وأولع الناس بخطبه ومواعظه، وتنافست فيه الجمعيات والمؤتمرات التعليمية والدينية، تتسابق في دعوته، وتستعين بخطابته، فأيد المؤتمر التعليمي الاسلامي، ورأس خمس حفلات لندوة العلماء السنوية.

كان مفرط الذكاء، حاضر البديهة، لطيف النكتة، كثير الفكاهة طيع القريحة في النظم العربي والنثر الأدبي، واسع المشرب في العقيدة والمذاهب الخلافية، شديد الانكار على الاعتزال والمعتزلة، غاليا في حب أهل البيت، أثنى عليه السيد أحمد خان واعترف بفضله وكذلك خلفاؤه كمحسن الملك ووقار الملك.

ومن مصنفاته شجرة السعادة وسلسلة الكرامة بالفارسي في أنساب السادة الصوفية، وله رسالة في الصلاة والسلام وآداب الناصحين وذكر الحبيب وشرح القصيدة الغوثية، وشرح الحديث المسلسل بالأولية بالعربي، وصلاح الدارين في بركات الحرمين، وصيانة الأحباب عن إهانة الأصحاب وله عين التوحيد بالعربية، وله مجموع رسائل في التصوف والحقائق، في ثلاثة أجزاء، سماه شمس المعارف وله أبيات بالعربية والفارسية، ومما أنشدنيه قوله مخمسا **لقول المفتي** عباس بن علي الشيعي التستري:

قال الرسول السيد المقبول إن الصحابة كلهم لعدول

عجبا من الرفاض كيف تقول إن الصحابة منهم المجهول

الهالكون المهلكون الغول

توفي لثلاث بقين من صفر سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف.

المولوي سميع الله الدهلوي

الشيخ الفاضل سميع الله بن عزيز الله الحنفي الدهلوي أحد مشاهير العصر، ولد ونشأ بدهلي وقرأ

العلم على مولانا مملوك على النانوتوي والمفتي صدر الدين الدهلوي وعلى غيرهما من الأفاضل، وتصدر للتدريس فدرس وأفاد زمانا، ثم ولي القضاء سنة خمس وسبعين ومائتين وألف، ونقل إلى عليكزه سنة ثمان وسبعين، وعزل عن تلك الخدمة سنة تسع وسبعين، فاشتغل بالمحاماة في المحكمة العالية بآكره وبعد مدة من الزمان جعل صدر الصدور بعليكزه وذلك في سنة ست وتسعين، وسافر إلى مصر صحبة اللورد نارته بروك بالسفارة سنة اثنتين وثلاثمائة وألف، ولما رجع إلى الهند لقبته الدولة الانكليزية سي – ايم – جي وولته القضاء الأكبر ببلدة رائي بريلي ثم رقته إلى خدمة أعلى من تلك الخدمة فاستقل بها مدة، وأحيل إلى المعاش سنة عشر وثلاثمائة وألف، فسافر إلى الحجاز للحج والزيارة فحج وزار، ورجع إلى الهند وسكن ببلدة عليكزه.

وكان فاضلا جيدا، صحيح العقيدة، ملازما للصلوات الخمس، محبا للعلم والعلماء، درس وأفاد مدة من الزمان، وكان يوظف الطلبة، ويقرئهم في علوم عديدة، وأسس المدرسة العربية بدهلي سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف على نفقته، ورتب العلماء، أجلهم مولانا محمد علي الجاند بوري وجعل الأرزاق السنية للمحصلين، وكان شريكا غالبا في تأسيس المدرسة الكلية بعليكزه وعضدا قويا للسيد أحمد بن المتقي الدهلوي، وكان السيد أحمد المذكور يريد أن." (١)

"عالما، ولا يمكن العالم أن يصير نبيا رسولا، فإذا عرف العامي المقلد عالما فدل عليه عاميا آخر، ثم اختلف المفتي والدال، فإن المستفتي يجب عليه قبول **قول المفتي** دون الدال، فلو قال الدال: الصواب معي دون المفتي، لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفت، فلزم القدح في فرعه. فيقول له المستفتي: أنت لما شهدت له بأنه مفت، ودللت عليه، شهدت له بوجوب تقليده دونك، فموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم موافقتك في كل مسألة، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك؛ لأنه مفت. هذا مع علمه أن ذلك المفتي قد يخطئ١، والعقل يعلم أن الرسول معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فيجب عليه التسليم له، والانقياد لأمره.

وقد علمنا بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو قال للرسول: هذا القرآن الذي تلقيه علينا، والحكمة التي جئتنا بها، قد تضمنت كل منهما أشياء كثيرة تناقض ما علمناه بعقولنا، ونحن إنما علمنا صدقك بعقولنا، فلو قبلنا جميع ما تقوله مع أن عقولنا تناقض ذلك لكان ذلك قدحا فيما علمنا به صدقك، فنحن

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ١٢٣٩/٨

نعتقد موجب الأقوال المناقضة لما ظهر من كلامك، وكلامك نعرض عنه لا

---

١ في ط الرياض: "يخطأ".." (١)

"وكذا. وأن يقول: أنفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا، ومنها أن **يقول المفتي**: أحل الله كذا، وحرم الله كذا، في المسائل الاجتهادية، وإنما يقول فيما ورد النص بتحريمه، ومنها أن يسمي أدلة القرآن والسنة: ظواهر لفظية ومجازات، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب، ولاسيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية؛ فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان والدنيا والدين!!

(فصل) ومنها أن يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة. ومما يكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا، ونحوه. ومما يكره منها أن يقول للسلطان: خليفة الله، أو: نائب الله في أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهله، ووكيل عبده المؤمن.

(فصل) وليحذر كل الحذر من طغيان: (أنا) و (لي) و (عندي) ؛ فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون (فإنا خير منه) لإبليس، و (لي ملك مصر) لفرعون، و (إنما أوتيته على علم عندي) لقارون، وأحسن ما وضعت (أنا) في قول العبد: (أنا العبد المذنب المخطئ المستغفر المعترف) ونحوه. (لي) في قوله: (لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل) و (عندي) في قول: (اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي) اهـ.

لطيفة:

في الهفوات النادرة ص/ ٣٦١، والكامل ١/ ١٤٥، وعنهما ابن خلكان في تاريخه ٦/ ١٠٤ - ١٠٥ قال: (ونقلت منه أيضا - أي من الهفوات النادرة - أن أعربيا شهد الموقف مع عمر - رضي الله عنه - قال الأعرابي: فصاح به صائح من خلفه: يا خليفة رسول الله، ثم قال: يا أمير المؤمنين، فقال رجل من خلفي: دعاه باسم ميت، مات والله أمير المؤمنين ... إلى آخر القصة.." (٢)

"مصادمتها لمحكمات الكتاب وكليات الشريعة وقواعد الملة وأصول العلم الضروري (١).

وقد غالت تلك الطائفة في حجية العقل، وأرخصت من حجية السمع - وهو غال لا رخص فيه - وساعة

---

(١) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق سليمان بن سحمان ص/٣٢٠

(٢) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٢٥٠

التعارض بينهما يقدم العقل على النقل لأنه أصله الذي به تقرر، وإلا لزم إبطالهما والعود عليها بالفساد بزعمهم (٢).

وأرباب هذا القول هم: المعتزلة.

وقابل هؤلاء: آخرون جردوا الأفعال من الأوصاف الذاتية لها وقالوا بتماثلها، وعدم المرجحات بينهما بحال إلا بمطلق المشيئة ومجيء الخبر. فلا فرق بين: التوحيد والشرك، ولا بين: العدل والظلم، ولا بين: الصدق والكذب،

---

(١) أخي القارئ: يجب التفريق بين ما قررته في هذا المقام، وبين من أوجب العذاب على أهل الفترة استمساكا بعمومات من القرآن والسنة لا بالعقل أو بسبب قيام الحجة عليهم عنده ببقايا من الملة السابقة. فانتبه للفرق.

(٢) قال ابن القيم في دحض هذه المقولة المفتراه: إن العقل مع الوحي كالعامي المقلد مع المفتي العالم بل ودون ذلك بمراتب كثيرة لا تحصى، فإن المقلد يمكنه أن يصير عالما، ولا يمكن للعالم أن يصير نبيا رسولا، فإذا عرف المقلد عالما فدل عليه مقلدا آخر، ثم اختلف المفتي والدال فإن المستفتي يجب عليه قبول قول المفتي دون المقلد الذي دله وعرفه بالمفتي.

فلو قال له الدال: الصواب معي دون المفتي؛ لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفت فلزم القدح في فرعه. فيقول له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت، ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده، دون تقليدك، كما شهد به دليلك، وموافقتي لك في هذا العلم المعين لا تستلزم موافقتك في كل مسألة، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت، وأنت إذا علمت أنه مفت باجتهاد واستدلال، ثم خالفته باجتهاد واستدلال كنت مخطئا الاجتهاد والاستدلال الذي خالفت به من يجب عليك تقليده واتباع قوله، وإن أصبت في الاجتهاد والاستدلال الذي خالفت به من يجب عليك تقليده واتباع قوله، وإن أصبت في الاجتهاد والاستدلال الذي به علمت أنه مفت مجتهد يجب عليك تقليده، هذا مع علمه بأن المفتي يجوز عليه الخطأ، والعقل يعلم أن الرسول معصوم في خبره عن الله ولا يجوز عليه الخطأ. أ. هـ. الصواعق المرسلة

على الجهمية والمعطلة (٣/ ٨٠٨: ٨٠٩) وقال محقق الكتاب: هذا النص في درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٣٨، ١٣٩) ونقله شارح الطحاوية /٢١٩.." [1]

"فهذا لم يثبت عنده الدليل النقلي الذي عارضه العقل عندهمن ليس نقلا ثابتا في نفس الأمر – لأنه إما أخبار آحاد، أو غير معروف مراد المتكلم به، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن العقل عارضه، والمعارضة إنما تكون لنقل صادر عن رسول الله الصادق، ثابت عنه بطرق صحيحة، معروف مراده به لأنه بينه أتم البيان وأوضحه، ومن ثبت لديه هذا النقل بهذه الصفة لم يقدم عليه غيره لا دليلا عقليا ولا غيره.

ثالثا: مقابلة هذا القانون الفاسد بقانون شرعي مستقيم

وكثيرا ما يستخدم شيخ الإسلام هذا المنهج، يقابل الأقوال الفاسدة التي يدعي الخصوم صحتها، بأقوال أخرى صحيحة تكون أكثر إحكاما وأقوى دلالة، وأكثر إقناعا، فمثلا يقول في مقابلة هذا القانون الفاسد: " إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر بهن ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل، ومعلوم أن هذا إذا قيل أوجه من قولهم" (١) ، ويضرب شيخ الإسلام لذلك مثلا بالعامي إذا علم عين المفتي، ثم دل غيره وبين أنه علم أنه مفت، فإذا اختلف العامي الدال، والمفتي، فيجب على المستفتي أن يقدم **قول المفتي**، فإذا قال العامي أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فيقول له أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت عليه شهدت بوجوب تقليده، دون تقليك (٢) .

ويقول شيخ الإسلام في وجه آخر: " تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو يمكن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول " (٣) ، وذلك لأن الشرع واحد، مستقيم وهو قول الصادق فلا يختلف باختلاف أحوال الناس، أما العقول فمختلفة متفاوته، فقد يعلم زيد بعقله ما لا يعلمه عمرو، بل إن زيدا نفسه يعلم بعقله في وقت ما يجهله في وقت آخر.

وقد ضرب شيخ الإسلام لذلك بعدة أمثلة واقعية بين العقلاء في أمور عقدية،

---

(١) انظر: درء التعارض (١/١٣٨) .

---

(١) آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد مدحت آل فراج ص/١٢١

(٢) انظر: درء التعارض (١/١٣٨) .

(٣) انظر: درء التعارض (١/١٣٨) .." [١]

"الكتابات قديما وحديثا؛ لأن هذه الأقوال فيها من التمويه والمغالطات الشيء الكثير، ذلك أن علاقة العقل بالشرع هي علاقة تعلم وتلق خاصة ما يتعلق منه بالغيبيات، ومن المعلوم أن العقل دلنا على صدق الرسول في كل ما أخبر به، وأصبحت طاعة الرسول واجبة في ذلك.

وكثيرا ما نجد في كتابات السلف ضرب الأمثلة التي يوضحون بها نوع العلاقة بين العقل والوحي ليقربوا بها المسألة إلى الأفهام، فهي تشبه إلى حد كبير موقف الرجل العامي الذي يعلم أن فلانا من الناس هو المفتي وجاء إليه من يسأله عن هذا المفتي فدله عليه، وبين له أنه العالم المفتي الذي يستفتيه الناس عند الحاجة، ثم اختلف هذا الرجل العامي مع العالم المفتي وقال لسائله: يجب أن تسمع قولي ولا تسمع **قول المفتي**، وحينئذ يجب على السائل المستفتي أن يقدم **قول المفتي** لا قول الرجل العامي.

فإذا قال له الرجل العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي عند الاختلاف كان ذلك قدحا في الأصل الذي علمت به أنه مفت.

قال له السائل: أنت شهدت بأنه عالم مفت، وزكيته ودللت عليه فشهدت بوجوب إتيانه، والأخذ عنه دون تقليدك، وموافقتي لك في العلم بأنه مفت لا يستلزم بالضرورة أنني أوافقك في العلم بأعيان." [٢]

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٨٣٤

(٢) الوحي والإنسان – قراءة معرفية محمد السيد الجليند ص/١٠٦